يسألونك

الجزءُ الحادي والعشرون

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

وبعد...

فقد صح في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا. فقال قائل: ومِن قلَّةٍ نحن يومئذٍ؟! قال: بَلْ أَنتُمْ يَومَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ المَهَابَةَ مِنكُمْ، وَلَيَقذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبكُمُ الوَهَنَ. فقال قائل: يا رسول الله! وما الوَهَن؟ قال: حُبُّ الدُّنيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوتِ) رواه أبو داود وأحمد بإسناد جيّد. ورواه الطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه وإسناد أحمد جيد. مجمع الزوائد ٢٨٧/٧. وصححه العلامة الألباني.

فهذا الحديث النبوي يخبر عن أمرٍ غيبي أطْلعَ اللهُ سبحانه وتعالى عليه نبيَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا من علامات النبوة والرسالة، وقد وقع وتحقق ما أخبر به النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في أيامنا هذه، فقد تكالب على أهل السنة والجماعة في الشام والعراق واليمن وغيرها من ديار المسلمين كلُّ الأعداء، من يهودٍ ونصارى ورافضةٍ وأعوانهم وأتباعهم وأذنابهم، فجاء التحالف الغربي بقضه وقضيضه، وبدوله التي بلغت أكثر من عشرين دولة، وجاءت روسيا بطيرانها، وجاءت إيران زعيمة الشيعة الروافض وأذنابها كحزب الله، وميليشيات شيعية من العراق وأفغانستان وباكستان، كلُّ هؤلاء توافقوا في هذه الهجمة لتدمير حواضر أهل السنة مثل حلب وإدلب والرقة والرمادي والفلوجة والموصل وتعز وغيرها، وما يجري لأهل السنة من إبادةٍ وتهجيرٍ وطردٍ وإحلالٍ للشيعة محلهم، ليؤكد على ملامح هذه الحرب الصليبية اليهودية المجوسية، وقد تمَّ تسليمُ العراق إلى إيران المجوسية على طبقٍ من ذهبٍ، وجعلوا لها الكلمةَ العليا في الشام، بالتوافق مع النصيرية المارقة، وكلُّ ذلك بحجة محاربة التنظيمات الإرهابية!

وكلُّ هؤلاء المتكالبين يجمعهم العداءُ لدين الإسلام الصحيح الذي يُمثله أهلُّ السنة.

وإن اجتماع كل أولئك في هذه الحرب، ليدل بوضوحٍ على ما قرره ربُّ العالمين في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ سورة البقرة الآية ٢١٦.

وهذا خبرُ صدقٍ من ربنا عز وجل عن شدةِ عداوة الكفرة للمسلمين، واستمرارِ

قتالهم لصرفهم عن دين الإسلام إن استطاعوا، ولن يستطيعوا بإذن الواحد الأحد.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٠. وهذا خبرُ صدقٍ ثانٍ من ربنا عز وجل، يبين استحالة رضا أهل الكفر عن الإسلام والمسلمين.

وعداءُ هؤلاء للمسلمين، عداءٌ ديني من جهةٍ، ومن الجهة الأخرى طمعٌ في السيطرة على خيراتِ الأمة، وإن غلَّفوه بأغلفةٍ برَّاقةٍ خدَّاعةٍ كمحاربة الإرهاب، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة المائدة الآية ٥١.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٠.

وإن مشاركة الأكلةِ من الشيعة الرافضة في هذا التكالب، إنما جاء من منطلق عقائدهم الفاسدة، ومن تحريفهم وتزويرهم وتزييفهم للحقائق. وتاريخُهم ينضحُ بهذه المواقف المخزية، فالرافضةُ على مرِّ التاريخ ما نصروا الإسلام في موقفٍ، بل خذلوه أيما خذلان، وطعنوا أمةَ الإسلام في الظهر مراتٍ ومراتٍ، وكذلك فمن المعلوم تاريخياً أن الشيعة المجوس هم مطايا لأعداء الإسلام يركبونهم كما تُركبُ البغالُ والحميرُ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وَالرَّافِضَةُ هُمْ مُعَاوِنُونَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي دُخُولِ التَّتَارِ قَبْلَ إسْلَامِهِمْ إلَى أَرْضِ الْمَشْرِقِ بِخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ،

وَالشَّامِ...وَكَذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ النَّصَارَى بِسَوَاحِلِ الشَّامِ، قَدْ عَرَفَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ الرَّافِضَةَ تَكُونُ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ عَاوَنُوهُمْ عَلَى أَخْذِ الْبِلَادِ لَمَّا جَاءَ التَّتَارُ، وَعَزَّ عَلَى الرَّافِضَةِ فَتْحُ عَكَّا وَغَيْرِهَا مِنْ السَّوَاحِلِ،وَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ كَانَ ذَلِكَ غُصَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَالنَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ عِيدًا، وَمَسَرَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٢٨/٢٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[وكذلك إذا صار لليهودِ دَوْلَةً بِالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ، تَكُونُ الرَّافِضَةُ مِنْ أَعْظَمِ أعوانهم، فهم دائماً يوالون الكفارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيُعَاوِنُونَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمُعَادَاتِهِمْ] منهاج السنة النبوية ٣٧٨/٣.

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه تحذيرٌ شديدٌ للمسلمين من الانْكِباب والانغماس في (حُبِّ الدُّنيَا وَكَرَاهِيَةِ المَوتِ)، وهو من أهم أسباب هزيمة المسلمين وهوانهم وضعفهم المستمر من مدة طويلة.

وعلى الرَّغمِ من هذه المحنِ والشدائدِ التي نزلت بالمسلمين السنَّة، فإن يقيننا قويٌ بفَرَجِ الله سبحانه تعالى، وأنه

لا بُـدّ لِلَّيـْلِ أنْ يَنْجَلِـي ... وَلا بُدّ للقَيْدِ أَنْ يَـنْكَسِـر

ونحن نوقن بأن مع العسرِ يُسراً، كما قال تعالى:﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾سورة الشرح الآيتان ٥-٦.

وأننا إذا رجعنا إلى ديننا فإن الفَرَجَ آتٍ بلا ريبٍ، وأن النصرَ مع الصبر، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ سورة يوسف الآية ١١٠.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ سورة التوبة الآية ٣٢.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: (لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِم لاَ يَضُرُّهُم مَن خَالَفَهُم حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُم عَلَى ذَلِكَ) رواه مسلم.

وعن تميمٍ الدَّاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيَبْلُغن هذا الأمرُ ما بلغ اللَّيلُ والنَّهارُ، ولا يتركُ اللهُ بيتَ مَدَرٍ– الطينُ الصُلب– ولا وَبَرٍ — الصوفُ والشعر – إلَّا أدخلهُ اللهُ هذا الدِّين، بِعِزِّ عَزِيزٍ أو بِذُلِّ ذَليلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ به الإسلام، وذُلًّا يُذِلُّ اللهُ به الكفر) رواه أحمد والطبراني والحاكم وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح. مجمع الزوائد ١٤/٦، وصححه العلامة الألباني.

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يبقى على ظهر الأرضِ بيتُ مَدَرٍ، ولا وَبَرٍ، إلَّا أدخله اللهُ كلمةَ الإسلام، بعزِّ عَزِيزٍ، أو ذُلِّ ذَلِيلٍ، إمَّا يُعِزُّهم الله، فيَجْعَلُهُم من أهلها، أو يُذِلهُم، فيدينون لها) رواه أحمد وابن حبان وصححه العلامة الألباني.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الأَرْضَ – زَوْى الشيءَ أي طَوَاهُ وجمَعَهُ وقبَضَهُ – فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا) رواه مسلم.

[ففي هذه الأحاديث يُـبَشِّرُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعِزِّ هذا الدِّين وتمكينه في الأرض، وأنَّ هذا العِزَّ والتَّمكين سيكون سواءً بعِزٍّ عَزِيزٍ، أو بذُلٍّ ذَلِيلٍ، أي: (أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت مُلْتَبسة بعِزِّ شخص عزيز، أي يُعِزُّه الله بها، حيث قَبِلها من غير سَبْيٍ وقتال، (وذُلِّ ذَلِيلٍ) أي: أو يُذِلُّه الله بها حيث أباها، والمعنى: يُذِلُّه الله –بسبب إبائها– بذُلِّ سَبْيٍ أو قتال، حتى ينقاد إليها كَرْهًا أو طَوْعًا، أو يُذْعِن لها ببذل الجِزْية. والحديث مُقْتَبَسٌ من قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ سورة التَّوبة الآية ٣٣، ثمَّ فسَّر العِزَّ والذُّل بقوله: (إمَّا يُعِزُّهم) أي: قومًا أَعَزُّوا الكلمة بالقبول، (فيجعلهم من أهلها) بالثَّبات إلى الممات، (أو يذُلِّهم) أي: قومًا آخرين لم يلتفتوا إلى الكلمة وما قبلوها، فكأنَّهم أذَلُّوها، فَجُوزُوا بالإذلال جزاءً وفاقًا، (فيدينون لها)... أي يُطيعون وينقادون لها)] .

http://www.dorar.net/enc/akhlaq/٩٤٣

وقد أخبرنا الصادقُ المصدوقُ صلى الله عليه وسلم أن السبيلَ لصدِّ تكالبِ الأكلةِ على أمة الإسلام، هو الرجوعُ إلى ديننا ومواجهةِ المعتدين،قال صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلاًّ لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم) رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن القطان، وقال الحافظ العسقلاني: رجاله ثقات، وصححه

العلامةُ الألباني.

[(حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) أي: يستمر هذا الذلُّ عليكم، حتى تعودوا إلى إقامة الدِّين كما أراد اللهُ عز وجل، فتطيعوا اللهَ في أوامره، وتجتنبوا ما نهاكم اللهُ عنه، وتُقدموا الآخرة على الدنيا، وتجاهدوا في سبيل الله .

والحديثُ يدل على الزجرِ الشديدِ، والنهي الأكيد عن فعل هذه المذكورات في الحديث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بمنزلة الردَّةِ، والخروجِ عن الإسلام، فقال: (حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).

وفيه أيضاً: الحثُّ الأكيدُ على الجهاد في سبيل الله، وأن تركه من أسباب ذلِّ هذه الأمة أمام غيرها من الأمم، وهذا هو واقع الأمة اليوم، للأسف الشديد، نسأل الله تعالى أن يمنَّ علينا وعلى المسلمين جميعاً بالرجوع إلى هذا الدِّين، وهدايتنا وتوفيقنا إلى العمل به،على الوجه الذي يُرضي اللهَ عز وجل]
https://islamqa.info/ar/٦٧٧٩٩

وختاماً فها هو الجزء الحادي العشرون من سلسلة "يسألونك" وقد اشتمل على مجموعةٍ طيبةٍ من المسائل النافعة والمفيدة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

أبو ديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الجمعة السابع والعشرين من شعبان ١٤٣٧هـ

وفق الثالث من حزيران ٢٠١٦ م.

العقيدة

التكفيرُ حكمٌ شرعيٌ لا يصحُّ إنكارُهُ وله ضوابطهُ الشرعية

يقول السائل: في ظل الهجمة التي يتعرض لها دين الإسلام من تشويهٍ من أعداءه ومن بعض أبنائه في موضوع التكفير، تُبرز بعضُ الفضائيات من تسميهم مفكرين إسلاميين الذين ينفون التكفير جملةً وتفصيلاً من دين الإسلام تحت عنوان التسامح، فما هو موقف أهل السنة والجماعة من ذلك؟

الجواب: أولاً: التكفيرُ قضيةٌ عظيمةٌ زلَّت فيها أقدامٌ وضلَّت فيها أفهامٌ، ونسأل الله الهداية إلى الحق والصواب، ولا بد أن يُعلم أن التكفيرَ حكمٌ شرعيٌ ثابتٌ بالكتاب والسنة، تماماً مثل التحليل والتحريم وغيرهما من الأحكام، وللتكفير قواعدهُ وضوابطهُ، وقامت الأدلةُ الكثيرة من القرآن والسنة وانعقد الإجماع على ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ سورة النساء الآيتان ١٥٠-١٥١.

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ سورة البينة الآية١.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ سورة المائدة الآية ٧٢.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٧٣.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٠.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ سورة التغابن الآية٢.

وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم.

قال أبو حامد الغزالي: [التكفير حكمٌ شرعيٌ يرجع إلى إباحةِ المال وسفكِ الدماء والحكمِ بالخلود في النار، فمأخذهُ كمأخذِ سائر الأحكام الشرعية، فتارةً يُدرك بيقينٍ، وتارةً يُدرك بظنٍ غالب، وتارةً يُتردد فيه، ومهما حصل تردٌ فالتوقفُ عن التكفير أولى، والمبادرةُ إلى التكفير إنما تغلب على طباعِ من يغلب عليهم الجهلُ] فيصلُ التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ٢٤٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الكفرُ والفسقُ أحكامٌ شرعيةٌ، ليس ذلك من الأحكام التى يستقلُّ بها العقلُ، فالكافر من جعله اللّهُ ورسولهُ كافراً، والفاسق من جعله اللّهُ ورسولهُ فاسقاً. كما أن المؤمن والمسلم من جعله اللّهُ ورسولهُ مؤمناً ومسلماً، والعدل من جعله اللّهُ ورسولهُ عدْلاً، ومعصومُ الدم من جعله اللّهُ ورسولهُ معصومَ الدم، والسعيدُ فى الآخرة من أخبر اللّهُ ورسولهُ أنه سعيدٌ فى الآخرة، والشقي فيها من أخبر اللّهُ ورسولهُ أنه شقيٌ فيها. والواجبُ من الصلاة والصيام والصدقة والحج ما أوجبهُ اللّهُ ورسولهُ، والمستحقون لميراث الميت من جعلهم اللّهُ ورسولهُ وارثين، والذي يُقتل حداً أو قصاصاً من جعله اللّهُ ورسولهُ مباحَ الدم بذلك، والمستحقُ للفيء والخُمُس من جعله اللّهُ ورسولهُ مستحقاً لذلك، والمستحقُ للموالاة والمعاداة من جعله اللّهُ ورسولهُ مستحقاً للموالاة والمعاداة، والحلالُ ما أحله اللّهُ ورسولهُ، والحرامُ ما حرَّمهُ اللّهُ ورسولهُ، والدِّينُ ما شرعه اللّهُ ورسولهُ، فهذه المسائل كلها ثابتةٌ بالشرع] مجموع الفتاوى ٢١٣/١٩.

وقال ابن الوزير اليماني: [إن التكفير سمعيٌ محضٌ، لا مدخل للعقل فيه، وأن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً ولا نزاع فى ذلك] العواصم من القواصم ١٧٨/٤.

وورد في بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير: [التكفير حكمٌ شرعيٌ، مردُّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك

التكفير، وليس كل ما وُصف بالكفر من قولٍ أو فعلٍ، يكون كفراً أكبر مُخرجاً عن الملة. ولما كان مردُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يجز أن نُكفِّر إلا من دلَّ الكتابُ والسنةُ على كفره دلالةً واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقلُّ مما يترتب على التكفير، فالتكفيرُ أولى أن يُدرأ بالشبهات؛ ولذلك حذر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الحكم بالتكفير على شخصٍ ليس بكافرٍ، فقال:(أيما امرىءٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه).

وقد يردُ في الكتاب والسنة ما يُفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفرٌ، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانعٍ يمنع من كفره. وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة – مثلاً – وقد لا يرث بها لوجود مانعٍ كاختلاف الدَّين، وهكذا الكفرُ يُكره عليه المؤمنُ فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلمُ بكلمة بالكفر لغلبة فرحٍ أو غضبٍ أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال:(اللهم أنت عبدي وأنا ربك).أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمورٌ خطيرةٌ من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة].

ثانياً: اتفق أهل العلم على كفر منْ كفَّره الكتابُ والسنةُ، قال القاضي عياض:[ولهذا نُكفرُ من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو توقف فيهم أو شكَّ أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهبٍ سواه، فهو كافرٌ بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك] الشفا في أحوال المصطفى ٦١٠/٢.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري:[واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً] مراتب الإجماع ص ١١٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[قد ثبت في الكتاب والسنَّة والإجماع أن من بلغته رسالته صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافرٌ، لا يُقبل منه الاعتذارُ بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة] مجموع الفتاوى ٤٩٦/١٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[إن اليهود والنصارى كفارٌ كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام] مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٥.

وذكر إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة أمور ومنها: من لم يُكفِّرْ المشركين أو شكَّ في كفرهم أو صحح مذهبهم، كفَرَ إجْماعاً.

ثالثاً: لما كان التكفيرُ أمراً خطيراً وحقاً لله تعالى، فلا يَكْفُر إلا من كفَّره اللهُ ورسولُهُ، ولذا فإن أهل السنة والجماعة يحتاطون كثيراً فيه، فلا يكفِّرون إلا بأمرٍ قطعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانهُ بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة] مجموع الفتاوى ٥٠٠/١٢.

كما أن علماء السلف لا يُكفِّرون من كفَّرهم إلا ببرهانٍ صحيحٍ،قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[أهل العلم والسنة لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكَفِّرُهم؛ لأن الكفر حكمٌ شرعيٌ، فليس للإنسان أن يُعاقب بمثله كمَنْ كَذَب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تَكْذِب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، كذلك التكفير حقٌ لله فلا يَكْفُر إلا من كفَّره اللهُ ورسولُه] الرد على البكري ٤٩٢/٢.

وقال الشوكاني:[اعلم أنّ الحكمَ على الرجل المسلمِ بخروجه من دين الإسلام ودخولِه في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليومِ الآخر أن يُقْدِمَ عليه إلاَّ ببرهانٍ أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن جماعةٍ من الصحابة أنّ (مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) رواه مسلم] السيل الجرَّار ٤٧٨/٤.

رابعاً: إذا تقرر أن التكفير حكمٌ شرعيٌ، فلا يجوز شرعاً الانسياق بدون تفكيرٍ أو وعيٍ خلف بعض الناعقين بأن التكفير دخيلٌ على الإسلام، ولا يجوز أن نكفَّر أحداً مهما كان

كما زعموا، لأن الإسلام دين التسامح، ونحو ذلك من الكلام المعسول ظاهراً والمسموم باطناً، الذي تُروجه بعض الفضائيات، وما هو في الحقيقة والواقع إلا تمييعٌ لثوابت الدِّين وقطعياته، فإن التنكُرَ لحكم التكفير ومحاولة إلغائه بحجة محاربة المتطرفين والتكفيريين ونحوهم، لهو دليلٌ صريحٌ على جهل هؤلاء بشريعة الإسلام.

والتكفير له ضوابط وشروط وموانع في عقيدة أهل السنة والجماعة، قررها كبار أهل العلم بناءً على الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا تحققت ضوابطُ وشروطُ التكفير وانتفت موانعهُ، وتبينت الحُجَّةُ وأقيمت المَحَجَّةُ، فحينئذٍ يكون التكفير، ومن لا يُكفِّر من تحقق فيه ذلك فهو مكذبٌ للحكم الشرعي، وحاله مثل من كفَّر من لم يكفره الشرع. فلا إفراط ولا تفريط، ولكن وسطيةٌ منضبطةٌ بضوابط الشرع، فأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالذنوب والمعاصي حتى لو كانت من الكبائر كما هو حال الخوارج، ولا يميعون الإسلام بعدم التكفير كما هو حال المرجئة.

قال أبو جعفر الطحاوي:[ولا نُكفِّرُ أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله] شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٥.

وقال أبو عثمان الصابوني:[ويَعتقدُ أهلُ السنّة أنّ المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرةً صغائرَ كانت أو كبائرَ فإنه لا يَكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائبٍ منها، ومات على التوحيد والإخلاص فإنّ أمره إلى الله عزّ وجلّ، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنّة يوم القيامة سالِماً غانماً، غير مبتلى بالنار ولا معاقَبٍ على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه واستصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذّبه مدّةً بعذاب النار، وإذا عذّبه لم يخلّده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار] عقيدة السلف أصحاب الحديث ص١٩-٢٠.

وأهل السنة والجماعة يقررون قاعدة:"من لم يُكفِّر الكافرَ فهو كافرٌ" والمقصود بها من ثبت كفرهُ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد سبق كلامُ القاضي عياض:[ولهذا نكفِّر كلَّ من دان بغير ملة المسلمين من الملل،أو وقف فيهم، أو شك،أو صحَّح مذهبهم،

وإن أظهر مع ذلك الإسلام،واعتقده،واعتقد إبطال كل مذهب سواه،فهو كافرٌ بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك]الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١٠٧١/٢.

وقال الإمام النووي:[وأن من لم يُكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافرٌ وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده] روضة الطالبين ٤٤٤/٣.

وقال البهوتي الحنبلي:[من لم يُكفِّر من دان أي تدين بغير الإسلام كالنصارى واليهود أو شكَّ في كفرهم أو صحح مذهبهم، فهو كافرٌ لأنه مكذبٌ لقوله تعالى:﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ كشاف القناع ١٧٠/٦.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:[ومَنْ لم يُكفِّر الكافرَ فهو مثلُه،إذا أُقيمت عليه الحجةُ، وأُبين له الدليل، فأصرَّ على عدم التكفير، كمن لا يُكفر اليهود أو النصارى أو الشيوعيين أو نحوهم ممن كفرُه لا يلتبس على من له أدنى بصيرةٍ وعلمٍ] مجموع فتاوى ابن باز ٤١٥/٧.

وقال الشيخ العلام محمد العثيمين:[مَنْ كفَّره اللهُ يجب علينا أن نُكفِّره، ومن لم يُكفِّره اللهُ حرم علينا أن نُكفِّره. ومن ظننا أن فعله كفرٌ، فإنه لا يحل أن نُكفِّره بمجرد الظن، حتى يقوم دليلٌ واضحٌ على كفره] فتاوى نور على الدرب ٢/٨.

ولا يجوز تنزيل قاعدة:"من لم يكفِّر الكافر فهو كافرٌ" على الأعيان – الأشخاص– إلا بعد تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فقد يكون الفعلُ أو المقالةُ كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال:من قال كذا، فهو كافرٌ، أو من فعل ذلك، فهو كافرٌ. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجةُ التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطردٌ في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يُشهد على معينٍ من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرطٍ أو لثبوت مانعٍ] مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٥.

ولأن تكفير المعين يحتاج إلى معرفة أن موانع التكفير منتفية عن هذا الشخص المعين، وقد ذكر أهل العلم أن موانع التكفير هي الخطأ والجهل والعجز والإكراه.

قال الشيخ العلامة محمد العثيمين: [للحكم بتكفير المسلم شرطان: أحدهما: أن يقوم الدليلُ على أن هذا الشيء مما يُكفِّر. الثاني: انطباق الحكمُ على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له، فإن كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ سورة النساء الآية ١١٥. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ سورة التوبة الآية ١١٥. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء الآية ١٥.

لكن إن فرَّطَ بترك التعلم والتبين لم يُعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفرٌ، فلا يتثبت ولا يبحث، فإنه لا يكون معذوراً حينئذ. وإن كان غير قاصدٍ لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك، مثل أن يُكره على الكفر وقلبهُ مطمئنٌ بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكرهُ فلا يدري ما يقول لشدة فرحٍ ونحوه، كقول صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموتَ فإذا بخطامها متعلقاً بالشجرة فأخذه فقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح] فتاوى العقيدة ص٢٦٣-٢٦٤.

خامساً: إن قضية التكفير من أخطر الأمور، فيحرم شرعاً الخوضُ فيها من غير أهل العلم، وينبغي الحذرُ الشديدُ من السقوط في منزلق التكفير، حيث إن بعض طلبة العلم وأشباههم يتسرعون في التكفير، فيجب التحذيرُ من ذلك، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه).

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) رواه

البخاري، وفي رواية عند مسلم قال:(ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حارَ عليه) أي رجع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ولهذا يجب الاحترازُ من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أولُ بدعةٍ ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلُها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم] مجموع الفتاوى ٣١/١٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[وأما التكفيرُ فالصوابُ أن من اجتهد من أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم وقصدَ الحقَّ فأخطأ لم يكفر، بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافرٌ، ومن اتبع هواه وقصَّر في طلب الحق وتكلم بلا علمٍ، فهو عاصٍ مذنبٌ ثم قد يكون فاسقاً وقد يكون له حسناتٌ ترجح على سيئاته] مجموع الفتاوى ١٨٠/١٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[ولذلك كان إقدامُ كثيرٍ من الناس على هذا الباب الخطير زللاً مبيناً مريراً لما يتعلق به من الوعد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلق به الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا،فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرَّم الجنة على الكافرين] مجموع الفتاوى ٤٦٨/١٢.

وخلاصة الأمر أن التكفيرَ حكمٌ شرعيٌ ثابتٌ بالكتاب والسنة، تماماً مثل التحليل والتحريم وغيرهما من الأحكام، وللتكفير قواعدهُ وضوابطهُ.

وأهل السنة والجماعة لا يُكفِّرون إلا من كفَّره اللهُ ورسولُهُ، ويحتاطون كثيراً في التكفير فلا يكفِّرون إلا بأمرٍ قطعي. ولا يجوز شرعاً الانسياق بدون تفكيرٍ أو وعيٍ خلف بعض الناعقين بأن التكفيرَ دخيلٌ على الإسلام، وأنه لا يجوز أن نكفَّر أحداً مهما كان كما على حد زعمهم لأن الإسلام دين التسامح.

والتنكُرَ لحكم التكفير ومحاولة إلغائه بحجة محاربة المتطرفين والتكفيريين دليلٌ صريحٌ على الجهل بشريعة الإسلام. فأهل السنة والجماعة يقررون قاعدة:"من لم يُكفِّر الكافرَ فهو كافرٌ" والمقصود بها من ثبت كفرهُ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

كما أنه لا يجوز تنزيل قاعدة: "من لم يكفِّر الكافر فهو كافرٌ" على الأعيان –الأشخاص– إلا بعد تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

ولا بد أن يعلم قضية التكفير من أخطر الأمور فيحرم شرعاً الخوضُ فيها من غير أهل العلم، وينبغي الحذرُ الشديد من السقوط في منزلق التكفير.

۞۞۞

تطاولُ الأقزامِ على مقامِ سيد الأنام صلى الله عليه وسلم

يقول السائل: ما قولكم فيما قاله وزير العدل المصري الزند من تطاوله على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيسجن أي أحدٍ حتى لو كان النبي عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: أولاً: إن من أعظم واجبات الأمة المسلمة تجاه رسولها صلى الله عليه وسلم، هي تعظيمهُ وتعزيرهُ وتوقيرهُ صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ،لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ سورة الفتح الآيتان رقم ٨– ٩، قال الشيخ ابن كثير: [﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد: تعظموه ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ من التوقير وهو الاحترام والإجلال والإعظام.] تفسير ابن كثير ٦١٣/٥. ولا شك أنه يدخل في ذلك تعظيمُ الأمة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته.

ويجب على المسلم أن يتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين الله عز وجل أن مخاطبة الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون كمخاطبة غيره، فقال سبحانه: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ سورة النور الآية ٦٣. قال البغوي: [قال مجاهد وقتادة: لا تدعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضاً: يا محمد، يا عبد الله، ولكن فخِّموه وشرِّفوه، فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، في لينٍ وتواضعٍ] تفسير البغوي ٦٧/٦.

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ سورة الحجرات الآية ٢.

وقد حرَّم الله عز وجل إيذاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم بأي شكلٍ من الأشكال، فقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا] سورة الأحزاب الآية ٥٧.

وقد اتفق علماء الإسلام على أن سبَّ الرسول الله صلى الله عليه وسلم وإيذاءه بالقول أو بالعمل كفرٌ مخرجٌ من الملة، قال القاضي عياض:[قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم وما يتعين له من برٍ وتوقيرٍ وتعظيمٍ وإكرامٍ، وبحسب هذا حرَّم اللهُ تعالى أذاه في كتابه، وأجمعت الأمةُ على قتل متنقِّصهِ من المسلمين وسابِّه قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٧.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦١.

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٣.

وقال تعالى في تحريم التعريض به: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٤.

وذلك أن اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد، أي أرعنا سمعك واسمع منا، ويعرِّضون بالكلمة يريدون الرعونة، فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم، وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها، لئلا يتوصل بها الكافرُ والمنافقُ إلى سبه والاستهزاء به] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢١٧.

وقال القاضي عياض أيضاً: [اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّض به أو شبَّهه بشيءٍ على طريق السبِّ له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغضِّ منه والعيبِ له فهو سابٌّ له، والحكمُ فيه حكمُ السابِّ يُقتل كما نبينه ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً.وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرةً له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخفٍ من الكلام وهجرٍ ومنكرٍ من القول وزورٍ،أو عيَّره بشيءٍ مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. وهذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرًّا] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢٢٠.

ونقل شيخُ الإسلام ابن تيمية عن الإمام اسحق بن راهوية أحد الأئمة الأعلام قوله: [أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل...أنه كافرٌ بذلك، وإن كان مُقراً بكل ما أنزل اللهُ] الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٩.

ثانياً: إن حفظ اللسان وضبط الألفاظ من أعظم الأمور لما يترتب على إلقاء الكلام على عواهنه من خطورةٍ، فتسمع بعض الناس يتكلم كَما اتَّفَقَ بلا تَفْكيرٍ وَلا رَوِيَّةٍ، كما حصل مع وزير العدل المصري أحمد الزند، عندما قال في المقابلة التلفزيونية: "سأحبس أي مخطئٍ في حق الدولة، إذا لم يكن هؤلاء –الصحفيون– مكانهم في السجون، فأين سيكون مكانهم؟ أنا هاسجن أي حدٍ حتى لو كان النبي عليه الصلاة والسلام، سأسجن المخطئ أيًّا كانت صفته".

ولا شك في خطورة هذا الكلام، وخاصة أن صدر عن رجلٍ مسؤولٍ، وعلى محطة فضائية يشاهدها أعدادٌ كثيرة من الناس، ومطلوب من الفرد المسلم أن يحاسب نفسه على كل

كلمة ينطق بها، فضلاً عن المسؤول،قال الله تعالى:﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ سورة قّ الآية ١٨.

وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجاتٍ،وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم) رواه البخاري ومسلم.قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله (لا يُلقي لها بالاً)أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وهو من نحو قوله تعالى:﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ سورة النور الآية ١٥...قوله (يهوي)قال عياض: المعنى ينزل فيها ساقطاً. وقد جاء بلفظ "ينزل بها في النار" لأن درجات النار إلى أسفل، فهو نزول سقوط] فتح الباري ٣٧٧/١١.

وصح في الحديث ايضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال:(إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزلُّ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب) رواه مسلم، قال الإمام النووي:[معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة،وكالكلمة تقذف، أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك.

وفي هذا كله حثٌّ على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحتهُ تكلم، وإلا أمسك] شرح النووي على صحيح مسلم ٤١١/٦.

وعن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما

بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

وسأل معاذ رضي الله عنه النبيَ صلى الله عليه وسلم عن العمل الذي يدخله الجنة ويباعده من النار فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم برأسه وعموده وذروة سنامه،ثم قال:(ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟) قال: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه ثم قال:(كُفَّ عليك هذا) فقال: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال:(ثكلتك أمك يا معاذ،وهل يكبُّ الناس على وجوههم – أو على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وما أحسن قول الشاعر:

احفظ لسانك أيها الإنسانُ لا يلدغنَّك إنه ثعبانُ

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن ما قاله وزير العدل المصري في المقابلة التلفزيونية بأنه "سوف يسجن النبي صلى الله عليه وسلم" يُعدُّ تطاولاً على النبي صلى الله عليه وسلم، واستخفافاً به، وإن موجة الغضب والاستنكار من كلام الوزير التي اجتاحت مواقع التواصل الاجتماعي وما صدر عن عددٍ من أهل العلم وغيرهم، ما هي إلا تعبيرٌ واضحٌ لإنكار هذا المنكر الفظيع الذي صدر عن وزير العدل المصري، الذي تطاول فيه على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أعظمُ وأجلُّ من أن يُضرب به المثل لسجن أي شخصٍ مهما كانت منزلته. وهل كان الزندُ ليزل لسانه ويجرؤ على ضرب المثل بسجن رئيس الجمهورية أو أي مسؤول في حكومته؟! ولو فعل، لقامت الدنيا وما قعدت، ولأصبح في خبر كان! فهذا الرويبضة وأمثاله، إنما هم عبيدٌ لأسيادهم يتملقونهم ليحافظوا على مناصبهم وامتيازاتهم.

ومن المستغرب أن بعض أشباه المشايخ يدافعون عن كلام الزند، ويقولون إن مقولته إنما هي زلة لسان. مع أنها ليست المرة الأولى التي يتلفظ بها الزند متعدياً على ثوابت الدين

الإسلامي، فقد سبق وأن قال مقولةً منكرةً تعدَّى بها على عقيدة القضاء والقدر، حيث قال: "إن الرئيس محمد مرسي جاء إلى الحكم في غفلة من الأقدار"!!

وسبق للزند – وهو وزير العدل– أن طالب بقتل عشرة آلاف شخص من المعارضين للنظام مقابل كل جندي يُقتل. وقال الزند أيضاً: إنه لن يكفيَه ولن يشفي غليله إلا قتل أربعمائة ألف من جماعة الإخوان ومن يحبهم ويعاونهم، مقابل من سقطوا من قوات الجيش والشرطة. وهكذا يكون العدل يا وزير العدل. [وقد استنكرت منظمة " Human Rights Watch" التي تُعنى بحقوق الانسان تصريحات أحمد الزند واعتبرتها تشجيعاً على القتل الجماعي للخصوم السياسيين،في حين صمت مشايخُ الأزهر صمت أصحاب القبور؟! وصدرت عن الزند أقوال أخرى فيها تحقير للشعب المصري!!

رابعاً: إذا تقرر أن التعدي والتطاول على النبي صلى الله عليه وسلم كفرٌ مخرجٌ من الملة، فيجب الانتباه إلى الفرق بين كون الشيء كفراً وتكفير الشخص الذي حصل منه ذلك بعينه، فلا نستطيع أن نحكم بكفر كل إنسانٍ إذا صدر منه ما يحكم العلماءُ أنه كفر، لأن تكفير المعين يحتاج إلى معرفة أن موانع التكفير منتفية عن هذا الشخص المعين، وقد ذكر أهل العلم أن موانع التكفير هي: الخطأ والجهل والعجز والإكراه.

قال الشيخ العلامة محمد العثيمين:[للحكم بتكفير المسلم شرطان:أحدهما:أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر.الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له، فإن كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ سورة النساء الآية ١١٥.

وقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ سورة التوبة الآية ١١٥.

وقوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء الآية ١٥.

لكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يُعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفرٌ، فلا يتثبت ولا يبحث، فإنه لا يكون معذوراً حينئذٍ.وإن كان غير قاصدٍ لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك،

مثل أن يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكرهُ فلا يدري ما يقول لشدة فرحٍ ونحوه، كقول صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامها متعلقاً بالشجرة فأخذه فقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح] فتاوى العقيدة ص ٢٦٣-٢٦٤.

وقد سئل الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي عن سبِّ الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو القرآن العظيم هل يكفر ولو كان جاهلاً؟ فقال: [هذا الباب كغيره من أبواب الكفر يُعلَّم ويؤدب فإن عُلِّم وعاند بعد التعليم والبيان كفر، وإذا قيل لا يُعذر بالجهل فمعناه يُعلَّم ويؤدب وليس معناه أنه يكفر] فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي ص٣٧٢.

خامساً: إن من واجب علماء الأمة أن يستنكروا كلام الزند في التطاول على الرسول صلى الله عليه وسلم، والاستخفاف بمقام النبوة العظيم، ولا يجوز الاكتفاء ببياناتٍ باهتةٍ كبيان الأزهر، فضلاً أن يقف بعضُ المشايخ موقفَ الدفاع والتبرير لما قاله المذكور. وإن المرء ليعجب من غياب أدعياء السلفية ومشايخ الطرق الصوفية الذين يزعمون حبَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار هذا المنكر؟!

وخلاصة الأمر أن من أعظم واجبات الأمة المسلمة تجاه رسولها صلى الله عليه وسلم تعظيمهُ وتعزيرهُ وتوقيرهُ صلى الله عليه وسلم. وحفظ اللسان وضبط الألفاظ من أعظم الأمور لما يترتب على إلقاء الكلام على عواهنه من خطورة.

وأما ما قاله وزير العدل المصري بأنه"سوف يسجن النبي صلى الله عليه وسلم" يُعدُّ تطاولاً على النبي صلى الله عليه وسلم، واستخفافاً بمقام النبوة؛ فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أعظمُ وأجلُّ من أن يُضرب به المثل لسجن أي شخصٍ مهما كانت منزلتهُ. وما كان الزند ليزلَّ لسانهُ ويجرؤ على ضرب المثل بسجن رئيس الجمهورية أو أي مسؤول في حكومته؟! ولو فعل، لقامت الدنيا وما قعدت، ولأصبح في خبر كان.

وعلى الرغم من كون التعدي والتطاول على النبي صلى الله عليه وسلم كفراً مخرجاً من الملة، فلا يجوز أن نحكم بكفر من صدر منه ذلك، لأن تكفير المعين يحتاج إلى معرفة انتفاء موانع التكفير عن هذا الشخص المعين.

كما وأنه من واجب علماء الأمة أن يستنكروا كلام الزند في التطاول على الرسول صلى الله عليه وسلم، والاستخفاف بمقام النبوة العظيم، لأن ما صدر منه موبقةٌ من أشد الموبقات، لا يجوز شرعاً السكوت عليها.

۞۞۞

النظرةُ الشرعيةُ للظواهر الكونية

يقول السائل: عندما تهبُ عواصفُ قويةٌ محملةً بأمطارٍ شديدةٍ وحباتِ بَرَدٍ كبيرةٍ، فتقتلعُ الأشجارَ وتُحدِثُ أضراراً في ممتلكاتِ الناس، يقول بعضهم هذه عقوبةٌ ربانيةٌ، فما هي النظرةُ الشرعيةُ لذلك؟

الجواب: أولاً: لا شك أنه لا يقع شيءٌ في هذا الكون إلا بقَدَرِ الله وإرادته جل جلاله، كما قال سبحانه تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ سورة الأنعام الآية ٥٩.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كتب اللهُ مقاديرَ الخلائق قبل أن يخلُقَ السمواتِ والأرضَ بخمسين ألف سنة) رواه مسلم. ومن ضمن ذلك الزلازل والأعاصير والعواصف والفيضانات والطوفان وغيرها.

وهذا لا ينفي أن هنالك أسباباً علمية توصل إليها العلمُ البشريُ تُفسر حدوثَ هذه الظواهر والتغيرات، فيمكن أن يقال إن سبب الزلازل هو الانفجارُ البركاني والصدعُ وانزلاقُ الصخور عليه وتحركُ الصفائح الصخرية المكونة للقشرة الأرضية، ولكن الله عز وجل هو خالق تلك الأسباب، فلا يقعُ شيءٌ من ذلك إلا بقَدَرِ الله عز وجل.

ثانياً: من المعلوم قطعاً أن الله عز وجل عذَّب وأهلكَ بعض الأمم السابقة بالحوادث الكونية، كالطوفان كما في قصة قوم نوحٍ عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ سورة العنكبوت الآية ١٤.

وقصَّ اللّهُ علينا خبرَ عادٍ مع هود عليه السلام فقال: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ سورة فصلت الآيات ١٤-١٦.

وقال جل جلاله أيضاً في عادٍ: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتْ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ سورة الأحقاف الآيات ٢٠-٢٥.

وكذلك قصَّ اللّهُ علينا خبرَ مدين قوم شعيب عليه السلام، فقال: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ سورة العنكبوت الآيات ٣٥-٣٧.

وكذلك قصَّ اللّهُ علينا خبرَ قوم لوطٍ عليه السلام، فقال: ﴿وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ سورة هود الآيات ٧٦-٨٣.

ثالثاً: إن الله عز وجل يرسل آياته تحذيراً لعباده وتخويفاً لهم لعلهم يتعظون ويعتبرون، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً﴾ سورة الإسراء الآية ٥٩.

أخرج ابن جرير عن قتادة قال:[إن الله تعالى يخوِّف الناسَ بما شاء من آياته، لعلهم يعتبرون أو يذكَّرون أو يرجعون] تفسير الطبري ٤٧٨/١٧.

رابعاً: كان النبيُ صلى الله عليه وسلم يتخوف من عذاب الله تعالى عندما يرى تغيرات أحوال الكون، كما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً حتى أرى منه لهواته – جمع لهاةٍ، وهي اللحمة المتعلقة في أعلى الحلق، وتُرى عند الضحك الشديد – إنما كان يبتسم. قالت وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِفَ في وجهه – أي تغير وجهُهُ وبدت عليه الكراهيةُ والخوف – قالت يا رسول الله: إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاءَ أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرِفَ في وجهك الكراهية؟ فقال: يا عائشة ما يُؤَمِّنُنِي أن يكون فيه عذابٌ؟ عُذِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب، فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾)رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ الخطيب التبريزي:[فلا يجوز لأحدٍ أن يأمن من عذاب الله تعالى.قال النووي: في الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يُخاف بسببه، وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة. وفيه تَذكرُ ما يَذهلُ المرءُ عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذيرُ من السير في سبيلهم خشيةً من وقوع مثل ما أصابهم] مشكاة المصابيح ٤٠٤/٥.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مَخِيلةً في السماء – السحابة التي يُخال فيها المطر – أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، ودَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم:مَا أَدْرِي؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قوم:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ رواه البخاري ومسلم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إذا رأى سحاباً مقبلاً مِنْ أفقٍ مِنَ الآفاق، ترك ما هو فيه – وإنْ كان في الصلاة – حتّى يستقبله، فيقول: «اللّهُمّ! إنّا نَعُوذُ بكَ مِنْ شَرّ مَا أُرْسِلَ بهِ»، فإن أمطر قال: «اللّهُمّ! صَيّباً نَافِعاً، اللّهُمّ صَيّباً نَافِعاً»، وإن كشفه الله ولم يمطر؛ حَمِدَ الله على ذلك) رواه أبو داود والنّسائي وابن ماجة، وصححه العلامة الألباني.

وفي رواية عند ابن حبّان: (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا رأى في السّماء ريحاً استقبله من حيث كان، وإن كان في الصّلاة تعوّذَ بالله من شرّه).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: (اللهم إني أسألك خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسلت به) رواه البخاري ومسلم.

وورد في حديث الكسوف الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: (انْكَسَفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: أُفْ، أُفْ، ثُمّ قَالَ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ، وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَغَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَلاَتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشّمْسُ) رواه أبو داود والنسائي وأحمد. وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من الأحاديث.

خامساً: من المقرر عند أهل العلم أن الذنوب والمعاصي من أسباب عقوبات رب العالمين للعصاة والمذنبين، كما قال تعالى: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة آل عمران الآية ١١.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاء عَلَيْهِم مِّدْرَاراً وَجَعَلْنَا الأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ﴾ سورة الأنعام الآية ٦.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ سورة النحل الآية ١١٢.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَاراً فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ سورة غافر الآية ٢١.

وقال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللّهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ. أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ. أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النحل الآيات ٤٥-٤٧.

سادساً: الواجبُ على المسلم أن يتعظ ويعتبر ويتوب إلى الله تعالى عندما يرى المتغيرات الكونية، كالزلازل والأعاصير والعواصف والفيضانات والطوفان وغيرها.قال تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ. فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ سورة يونس الآية ١٠٢.

وينبغي على المسلم عندما يرى المتغيرات الكونية أن يبادر إلى الصلاة وإلى فعل الخيرات كالصدقة والدعاء، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت:(خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم

ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) ثم قال: يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الشمس والقمر لا يُخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا) رواه البخاري.

وعلى المسلم أن يخشى أن تكون تلك المتغيرات الكونية عذاباً من الله عز وجل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يتخوف من عذاب الله تعالى عندما يرى تلك المتغيرات في أحوال الكون، ولكن لا يجوز الجزمُ ولا القطعُ بأن ذلك عقوبةً ربانيةً من الله سبحانه وتعالى. ولا يجوز لنا الحكمُ بأن هذه المتغيرات ما هي إلا نتيجة للذنوب والمعاصي، لأنه ليس عندنا برهانٌ ولا علمٌ أكيدٌ يفيد ذلك. ويخشى على من جزم بذلك أن يدخل تحت التألي على الله عز وجل، وهو محرمٌ شرعاً.

وخلاصة الأمر أنه لا شك أنه لا يقع شيءٌ في هذا الكون إلا بقَدَرِ الله وإرادته جل جلاله وأنه من المعلوم قطعاً أن الله عز وجل عذَّب وأهلك بعض الأمم السابقة بالحوادث الكونية وأن الله عز وجل يرسلُ آياته تحذيراً لعباده وتخويفاً لهم لعلهم يتعظون ويعتبرون. وقجد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخوف من عذاب الله تعالى عندما يرى تغيرات أحوال الكون.

والواجبُ على المسلم أن يتعظ ويعتبر ويتوب إلى الله تعالى عندما يرى المتغيرات الكونية، فالذنوب والمعاصي من أسباب عقوبات رب العالمين للعصاة والمذنبين. وعليه فيجب على المسلم أن يخشى أن تكون تلك المتغيرات الكونية عذاباً من الله عز وجل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الجزمُ ولا القطعُ بأن ذلك عقوبةً ربانيةً من الله سبحانه وتعالى. ولا يجوز لنا الحكمُ بأن هذه المتغيرات ما هي إلا نتيجة للذنوب والمعاصي لأنه ليس لدينا من الله برهانٌ على ذلك.

مشايخُ الفضائياتِ وشهيدُ الحبِّ وعيدُ "فالانتين"

يقول السائل: ما صحة الحديث الذي استدل به مفتٍ سابق على أن العاشق الذي مات وهو يكتم عشقه فهو شهيدٌ، وما قولكم في قول شيخ آخر من مشايخ الفضائيات: ما دام الناس قد تراضوا بوجود يوم يُذكِّرهم بالحب، فأنا أقول لهم: " Happy Valentine Day " ؟

الجواب: أولاً: العلمُ الشرعي أمانةٌ ورعايةٌ، وصيانةٌ وخشيةٌ وورعٌ، ومسؤوليةٌ عظيمةٌ، وإن أهل العلم عامة، وأهل الفُتيا خاصة، مطالبون بحفظ الأمانة وأدائها على الوجه الصحيح، وللعلماء مكانةٌ عظيمةٌ في دين الإسلام، فهم ورثةُ الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة الزمر الآية ٩، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ سورة فاطر الآية ٢٨، وقال سبحانه: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة المجادلة الآية ١١. وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ سورة آل عمران الآية ١٨.

قال القرطبي: [في هذه الآية دليلٌ على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحدٌ أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته، كما قرن اسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ سورة طه الآية ١١٤، فلو كان شيءٌ أشرف من العلم لأمر اللهُ تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيدَ منه، كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال صلى الله عليه وسلم: (إن العلماء ورثة الانبياء) وقال: (العلماء أمناء الله على خلقه) وهذا شرفٌ للعلماء عظيمٌ، ومحلٌ لهم في الدين خطير] تفسير القرطبي ٤/٤١.

وحديث (العلماء ورثة الأنبياء،إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافرٍ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وحسَّنه العلامة الألباني. وأما حديث (العلماء أمناء الله على خلقه) فرواه العقيلي وضعفه العلامة الألباني.

وقد أوجب الله عز وجل على العلماء بيانَ الحق للناس، وحرَّم عليهم كتمانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد نعى الله عز وجل على من أوتي علماً ثم تخلى عنه ولم يحمل أمانة الكلمة، فقال تعالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاء مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُواْ يَظْلِمُونَ مَن يَهْدِ اللّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ سورة الأعراف الآيات ١٧٤–١٧٨.

وقوله تعالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. . . ﴾ هي أشدُّ آيةٍ على العلماء، قال الإمام البغوي: [وهذه أشدُّ آيةٍ على العلماء،وذلك أن الله أخبر أنه آتاه آيةً من اسمه الأعظم والدعوات المستجابة والعلم والحكمة، فاستوجب بالسكون إلى الدنيا، واتباع الهوى تغيير النعمة عليه والانسلاخ عنها، ومن الذي يسلم من هاتين الخلتين إلا من عصمه الله؟] تفسير البغوي ٣/٣٠٤.

وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة الجمعة الآية ٥.

ونلاحظ أن الله عز وجل قد وصفَ علماءَ السوء بوصفين قبيحين؛ هما الكلب والحمار، وبئس الوصفان هما!

وورد عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أخوف ما أخاف على أمتي بعدي الأئمة المضلون) رواه أحمد والطبراني وصححه العلامة الألباني.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان) رواه الطبراني والبزار وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: الواجب على المشايخ والخطباء والوعاظ والمدرسين أن يتثبتوا من الأحاديث النبوية قبل روايتها وذكرها للناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم فيُسهم المشايخ والوعاظ والخطباء والمدرسون وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري ومسلم.

وقال الحافظ ابن حبان: [فصلٌ، ذِكْر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيءَ إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالمٍ بصحته]، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، الإحسان ٢١٠/١، ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حدث حديثاً وهو يُرَى -بضم الياء ومعناه يُظن- أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين) وأخرجه مسلم أيضاً.

وقال الإمام الشوكاني: [فلما كان تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجَلِّ الفنون، وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد من جهاتٍ يكثر تعدادها، ولو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين من علم السنة على ما هو مكذوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحذروا من العمل به، واعتقاد ما فيه، وإرشاد الناس إليه. كما وقع

لكثير من المصنفين في الفقه والمتصدرين للوعظ والمشتغلين بالعبادة والمتعرضين للتصنيف في الزهد، فيكون لمن بيَّن لهؤلاء ما هو كذبٌ من السنة أجرُ من قام بالبيان الذي أوجبه اللهُ، مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من معرة العمل بالكذب، وأخذه على أيدي المتعرضين لما ليس من شأنه من التأليف والاستدلال والقيل والقال، وقد أكثر العلماء رحمهم الله من البيان للأحاديث الموضوعة وهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتحال المبطلين وتحريف الغالين وافتراء المفترين وزور المزورين] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٣.

وكما ينبغي أن يُعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة.

إذا تقرر هذا فإن الحديث الذي استدل به المفتي السابق وهو:(مَنْ عشقَ فعفَّ وكتمَ ماتَ شهيداً) هذا الحديث المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ باطلٌ مكذوبٌ كما قرر ذلك علماء الحديث.

فقد ذكره ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

قال العلامة ابن القيم:[ولا يُغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سويد بن سعيد...عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من عشق فعفَّ فمات فهو شهيد).

وفي رواية:(من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة) فإن هذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادةَ درجةٌ عاليةٌ عند الله مقرونةٌ بدرجة الصديقية، ولها أعمالٌ وأحوالٌ هي شرطٌ في حصولها وهي نوعان: عامةٌ وخاصة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله.والعامة خمسٌ مذكورةٌ في الصحيح، ليس العشقُ واحداً منها...ثم إن العشق منه حلالٌ، ومنه حرامٌ، فكيف يُظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم على كل عاشقٍ يكتم ويعف بأنه شهيدٌ، فترى من

يعشق امرأةَ غيره أو يعشق المردان والبغايا ينالُ بعشقه درجة الشهداء! وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة؟] زاد المعاد ٢٥١/٤.

وقال العلامة ابن القيم أيضاً:[وأما حديث:"من عشق فعفَّ" فهذا يرويه سويد بن سعيد، وقد أنكره حفَّاظُ الإسلام عليه. قال ابن عدي في كامله: هذا الحديث أحدُ ما أُنكرَ على سويد، وكذلك ذكره البيهقي وابن طاهر في الذخيرة والتذكرة، وأبو الفرج ابن الجوزي وعدَّه من الموضوعات، وأنكره أبو عبد الله الحاكم على تساهله، وقال أنا أتعجبُ منه....وكلامُ حفَّاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان، وإليهم يرجع في هذا الشأن، ولا صححه ولا حسَّنه أحدٌ يُعول في علم الحديث عليه، ويرجع في التصحيح إليه، ولا من عادته التسامح والتساهل، فإنه لم يصف نفسه له، ويكفي أن ابن طاهر الذي يتساهل في أحاديث التصوف، ويروي منها الغثَّ والسمين، قد أنكره وشهدَ ببطلانه...ومما يوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ الشهداءَ في الصحيح، فذكر المقتول في الجهاد، والمبطون، والحرق، والنفساء يقتلها ولدُها، والغرق، وصاحب ذات الجَنْب، ولم يذكر منهم من يقتله العشق] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٢٤٤.

وقال العلامة ابن القيم أيضاً:[وهذا حديثٌ باطلٌ على رسول الله قطعاً لا يشبه كلامَه...وقال أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث أَحدُ ما أُنكرَ على سويد، وأنكره البيهقي وأبو الفضل بن طاهر وأبو الفرج بن الجوزي وأدخله في كتابه الموضوعات] روضة المحبين ١٨٠/١.

وقال الشيخ إسماعيل العجلوني:[وهو مما أنكرهُ يحيى بن معين وغيره على سويد. حتى إن الحاكم قال في تاريخه: يقال أن يحيى لما ذكر هذا الحديث، قال لو كان لي فرسٌ ورمحٌ غزوتُ سويداً] كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢٦٣/٢.

وقال العلامة الألباني إنه حديثٌ موضوعٌ،أي مكذوبٌ.سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٨٧/١.

وذهب بعض المتأخرين – أحمد الغماري – إلى تقوية الحديث بمجيئه من طريقٍ آخر، وزعم صحته، وزعمه باطلٌ مردودٌ، والتحقيق أن الحديث موضوعٌ مكذوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجافٍ لمشكاة النبوة. وتحرم نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون بيان وضعه كما فعل المفتي السابق.

قال الدكتور محمد محمد أبو شهبة: [تحذير من يروي الموضوع المكذوب: وقد حكم كثير من علماء الحديث وأئمته على من روى حديثاً موضوعاً من غير تنبيهٍ إلى وضعه وتحذيرِ الناس منه، بالتعزير والتأديب، قال أبو العباس السراج: شهدت محمد بن إسماعيل البخاري، ورُفع إليه كتابٌ من ابن كرَّام يسأله عن أحاديث، منها حديث الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: "الإيمان لا يزيدُ ولا ينقصُ" فكتب محمد بن إسماعيل على ظهر كتابه: "من حدَّث بهذا استوجب الضربَ الشديد، والحبسَ الطويل".

بل بالغ بعضهم، فأحلَّ دمه، قال يحيى بن معين – وهو من كبار أئمة الجرح والتعديل– لما ذُكر له حديث سويد الأنباري: "من عشق، وعف، وكتم، ثم مات مات شهيداً" قال: هو حلالُ الدم!!

وقد سئل الإمام ابن حجر الهيثمي عن خطيبٍ يرقى المنبر كلَّ جمعة، ويروي أحاديث، ولم يبين مخرجيها ودرجتها فقال: ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواتها، أو من ذكرها فجائز، بشرط أن يكون من أهل المعرفة بالحديث، أو ينقلها من مؤلفٍ صاحبُه كذلك.

وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطبٍ ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل؛ ومن فعل عُزِّرَ عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء؛ فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبةً فيها أحاديث حفظوها، وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلا أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك] الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ١٨/١.

ثالثاً: ما قاله الشيخ الصوفي الحبيب الجفري على إحدى الفضائيات إنه لا يوجد ما يمنعُ الناسَ من تهنئة بعضهم بعيد الحب، وأضاف: ما دام الناس قد تراضت على أن يكون هناك يومٌ يُذكِّرهم بالحب فلا مشكلة في ذلك، وأنا أقولُ بكل أريحية: كل عام وأنتم بخير. "Happy Valentine Day".

فالجواب على هذا الضلال أن الأمة الإسلامية أمةٌ مستقلةٌ في شخصيتها وأعيادها، وأمةُ الإسلام لها عيدان معروفان، عيد الفطر وعيد الأضحى، وليس لها أعيادٌ سواهما. وقضيةُ العيد جزءٌ من شعائر الإسلام، لا يجوز أخذُها عن غيرها من الأمم أو الملل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد، وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقةٌ في الكفر، والموافقةُ في بعض فروعه موافقةٌ في بعض شُعَبِ الكفر، بل الأعيادُ هي من أخصِّ ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقةُ فيها موافقةٌ في أخصِّ شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه. وأما مبدؤها فأقلُّ أحواله أن يكون معصيةً، وإلى هذا الاختصاص أشار النبي صلّى الله عليه وسلم بقوله: (إن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا)] اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٢٨-٥٢٩.

والحديث الذي ذكره شيخ الإسلام رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظه: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ يَوْمُ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا) فهذا الحديثُ

أوجب اختصاصَ الأمة الإسلامية بأعيادها فقط،وعليه لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بأي عيدٍ آخر.

وما يسمَّى"عيد الحب" فالانتين "لا علاقة للمسلمين به لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ،بل أصله من أعياد الرومان الوثنيين، وله في تاريخهم أساطير موروثة. ومما قيل في سبب هذا العيد أنه لما دخل الرومان في النصرانية بعد ظهورها وحكم الرومان الإمبراطور الروماني"كلوديوس الثاني" في القرن الثالث الميلادي منع جنوده من الزواج، لأن الزواج يشغلهم عن الحروب التي كان يخوضها فتصدى لهذا القرار" القديس فالانتين" وصار يُجري عقود الزواج للجند سراً، فعلم الإمبراطور بذلك فزجَّ به في السجن، وحكمَ عليه بالإعدام. وفي سجنه وقع في حب ابنة السجان، وكان هذا سراً، فنفذ فيه حكم القتل يوم ١٤ فبراير عام ٢٧٠ ميلادي. وعيد الحب هذا له مظاهر كثيرة في أوروبا وأمريكا حيث يتم تبادل الورود الحمراء وتوزيع بطاقات التهنئة وتبادل كلمات الحب والعشق وتقام الحفلات الراقصة المختلطة ويقع فيها من المنكرات ما الله به عليم.
https://saaid.net/Doat/shaya/٣١.htm

وبناءً على ما سبق فإنه يحرم على المسلمين الاحتفالُ بعيد الحب والتهنئة به، لأنه من الشعائر الوثنية، ولأنه مرتبط بالقديس "فالانتين ". وهو مرتبط بخرافات وأساطير باطلة،ونحن أمة الإسلام قد نهينا عن التشبه بغيرنا وقد قال الله تعالى:﴿ولا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٥.

وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٦٠٢٥.

وكذلك يحرم بيعُ كل ما له علاقةٌ بهذا العيد أو الاستعداد له بتحضير الورود الحمراء أو المناديل الحمراء وغير ذلك مما هو مختصٌ بهذا العيد، ولا يجوز للمسلم المشاركة بهذا العيد بأي شكل من الأشكال.

وينبغي أن يُعلم أن الإسلام قد بيَّن أسس وقواعد الحب،فالإسلام هو دين المحبة المبنية على أسسٍ سليمةٍ متفقةٍ مع الفطرة الإنسانية، فالزوج يحب زوجته، والزوجة تحب زوجها، والمسلم يحب والديه والعكس صحيح، والمسلم يحب أخاه، وهكذا فالحب أشمل وأعمُّ من هذا الحب المزعوم في عيد الحب، فالحقيقة أن الحب في عيد الحب هو العشق واتخاذ الأخدان والعشيقات خارج نطاق الزواج والأسرة، إنه دعوةٌ للتحلل والإباحية.

كثيرٌ من علماء المسلمين المعاصرين أفتوا بتحريم الاحتفال بعيد الحب، فمن ذلك ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية جواباً على السؤال التالي:[يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ٢/١٤، من كل سنة ميلادية بيوم الحب"فالنتين داي"، ويتهادون الورود الحمراء ويلبسون اللون الأحمر ويهنئون بعضهم، وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر، ويرسم عليها قلوبٌ، وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم فما هو رأيكم؟

فأجابت اللجنة:...يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيءٍ من أكلٍ أو شربٍ أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك، لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله والرسول والله جل وعلا يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لاسيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطناً حذراً من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقاراً ولا يرفعون بالإسلام رأساً، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها، فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه وبالله التوفيق].

رابعاً: إن مما ابتلي به المسلمون في هذا الزمان، ما يقوم به بعض المنتسبين للعلم الشرعي، من إهدارٍ لكرامة العلم الشرعي، وتشويهِ صورته، وتسويدِ مُحيَّاه، والانحرافِ عن نهج العلماء العاملين، حملة الدين المخلصين، الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (يحملُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدولهُ، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين) وهو حديثٌ مشهورٌ صححه الإمام أحمد والحافظ ابن عبد البر وغيرهما.

هؤلاء مشايخ الضلال مطايا الطغاة الذين يبيحون سفكَ دماء المسلمين في الميادين والساحات، المساندون للظلم والمدافعون عن الباطل. هؤلاء مشايخ الضلال الذين يناصرون الظلمة والفسقة والطغاة، بل الكفار، مشايخُ الضلال هؤلاء الذين يفتون في قضايا إرضاءً لذوي الجاه والمال والسلطان.

هؤلاء علماءُ السوء صاروا كثرةً في زماننا وقد فُتحت لهم الأبواق الإعلامية، وخاصة القنوات الفضائية، في حين مُنع عُدول العلماء وأُوصدت في وجوههم الأبواب.

علماءُ السوء هؤلاء، هم الذين وصفهم الله بالكلاب والحمير، وهم كُثرٌ في زماننا كما قلت من أدعياءُ العلم ممن يسمون أنفسهم دعاةً أو يسمون أنفسهم دعاةً جدداً، وهؤلاء جميعاً يربطهم موقفٌ واحدٌ ألا وهو التزلفُ للطغاة وللظلمة، لذلك سخَّروا ظهورهم على القنوات الفضائية، لخدمة أسيادهم من المتسلطين على رقاب الأمة، الذين يسومونها سوءَ العذاب، هؤلاء الطغاة الذين يستأسدون على شعوبهم، فيسفكون الدماء ويسرقون الأموال ويسعون في الأرض فساداً، وفي ذات الوقت هم أرانبُ خانعةٌ ذليلةٌ أمام أسيادهم سدنة الكفر في العالم. وقد سمعنا ورأينا من علماء السوء أولئك، ومن المستحمرين أقوالاً عجيبة غريبة.

هؤلاء السفلة الذين اتخذهم الطغاة والظلمة (جِزَماً بالعامية المصرية) ليخوضوا بها الأوحال والمستنقعات النتنة، ومن ثم يخلعونها ويرمونها، وهذا هو مصيرهم في الدنيا، وأما مصيرهم في الآخرة فلعله ينطبق عليهم ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أولَ الناس يُقضى يوم القيامة عليه،

رجلٌ استشهد فأُتيَ به فعرَّفه نعمَه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال هو جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسُحبَ على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرَّفه نعمَه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلمَ وعلمتهُ وقرأتُ فيك القرآن، قال كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل ثم أُمر به فسُحبَ على وجهه حتى ألقي في النار. ورجلٌ وسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيلٍ تحب أن يُنفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جوادٌ، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحبَ على وجهه ثم أُلقي في النار) رواه مسلم.

قال الحافظ ابن عبد البر:[وهذا الحديث فيمن لم يُرد بعملهِ وعِلمهِ وجهَ الله تعالى] جامع بيان العلم وفضله ٣٣٩/٢.

وعلى علماء السوء هؤلاء أن يدركوا خطورة الكلمة، وأن من خان أمانة الكلمة، فمصيره إلى النار كما ورد في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ) ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ:بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ:" كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ:" ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ – أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ – إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ) رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة،والطبراني في الكبير والحاكم وصححه على شرطيهما ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني.

وخلاصة الأمر أن العلمَ الشرعي أمانةٌ ورعايةٌ، وصيانةٌ وخشيةٌ وورعٌ، ومسؤوليةٌ عظيمةٌ، وأهل العلم عامة، وأهل الفُتيا خاصة، مطالبون بحفظ الأمانة وأدائها على الوجه الصحيح.

والواجب على المشايخ والخطباء والوعاظ والمدرسين أن يتثبتوا من الأحاديث النبوية قبل روايتها وذكرها للناس، لأن معظم الناس من العوام لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث.

وأما الحديث الذي استدل به المفتي السابق وهو: (مَنْ عشق فعفَّ وكتمَ مات شهيداً) فهذا الحديث منسوب إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديثٌ باطلٌ مكذوبٌ كما قرر ذلك علماء الحديث. ويجب أن يعلم أن كثيراً من علماء الحديث وأئمته قد حكموا على من روى حديثاً موضوعاً من غير تنبيهٍ إلى وضعه وتحذيرِ الناس منه، بالتعزير والتأديب.

وأما حكم الاحتفال بعيد الحب فهو حرام شرعاً على المسلمين لأنه من الشعائر الوثنية. والأمة الإسلامية أمةٌ مستقلةٌ في شخصيتها وأعيادها، لها عيدان معروفان عيد الفطر وعيد الأضحى، وليس لها أعيادٌ سواهما.

وأما أن يقول أحد المشايخ إنه لا مانع من تهنئة الناس بعضهم بعيد الحب فهو من الضلال.

اشتَدَّي أزمَةُ تَنفَرِجي

يقول السائل: مع اشتداد الهجمةِ على المسلمين السنُّة في أماكن عديدة كما يحدث في سوريا، يتداولُ الخطباءُ والوعاظُ عبارةَ " اشتدي أزمةُ تنفرجي"، فهل هذه العبارةُ حديثٌ نبويٌ؟

الجواب: أولاً: المحنُ والشدائدُ التي نزلت بالمسلمين السنَّة في أماكن عديدة من عالمنا الإسلامي، وما تزال تتوالى، يبدو فيها بوضوحٍ تكالبُ الأمم من الشرق ومن الغرب، وجمعت دولاً نصرانيةً ويهوديةً ورافضةً ومسلمةً من أذناب دول الكفر، وساندها مخلفاتُ الأحزاب المنحرفة من بعثيين وشيوعيين ويساريين وليبراليين، وغيرهم من الأذناب، ويظهرُ هذا التكالبُ بجلاءٍ فيما يجري في الشام، ولاشك أن هذا مصداقُ الحديث النبوي: (يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَة إِلَى قَصْعَتِهَا، فقال قائل: ومِن

قلَّةٍ نحن يومئذٍ؟! قال: بَلْ أَنتُمْ يَومَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ المَهَابَةَ مِنكُمْ، وَلَيَقذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنَ. فقال قائل: يا رسول الله! وما الوَهَن؟ قال: حُبُّ الدُّنيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوتِ) رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول لثوبان: (كَيفَ أَنتَ يَا ثَوبَانُ! إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيكُمُ الأُمَمُ كَتَدَاعِيكُم عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ يُصِيبُونَ مِنهُ؟ قال ثوبان: بأبي وأمِّي يا رسول الله! أَمِنْ قلَّةٍ بنا؟ قال: لاَ، أَنتُمْ يَومَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِن يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنُ. قالوا: وما الوهَن يا رسول الله؟ قال: حُبُّكُمُ الدُّنيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ القِتَالَ) رواه أحمد وقال الهيتمي: إسناده جيّد، وهو حديثٌ صحيحٌ بمجموع طرقه وشواهده.

إن المتابع لهذه المحن والشدائد، يرى أن الأكلة قد جاؤوا إلى الشام من الشرق ومن الغرب، وجاء الرافضة من إيران ومن العراق ومن لبنان، وهؤلاء يرفعون شعاراتٍ كاذبة، كالدفاع عن آل البيت، وعن المقام المزعوم للسيدة زينب، وغير ذلك من الأكاذيب.

إن اجتماع كل أولئك في هذه الحرب، ليدل بوضوحٍ على ما قرره ربُّ العالمين في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ سورة البقرة الآية ٢١٦. وهذا خبرُ صدقٍ من ربنا عز وجل عن شدةِ عداوة الكفرة للمسلمين، واستمرارِ قتالهم لصرفهم عن دين الإسلام إن استطاعوا، ولن يستطيعوا بإذن الواحد الأحد.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٠. وهذا خبرُ صدقٍ ثانٍ من ربنا عز وجل، يبين استحالة رضا أهل الكفر عن الإسلام والمسلمين. وعداءُ هؤلاء للمسلمين عداءٌ ديني من جهةٍ، ومن الجهة الأخرى طمعاً في السيطرة على خيرات الأمة، وإن غلَّفوه بأغلفةٍ برَّاقةٍ خدَّاعةٍ كمحاربة الإرهاب، قال

تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة المائدة الآية ٥١.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٠.

وينبغي التوضيحُ أن مشاركة الأكلةِ من الرافضة في هذا التكالب، إنما جاء من منطلق عقائدهم الفاسدة، ومن تحريفهم وتزويرهم وتزييفهم للحقائق، وتاريخُهم ينضحُ بهذه المواقف، فالرافضةُ على مرِّ التاريخ ما نصروا الإسلام في موقفٍ، بل خذلوه أيما خذلان، وطعنوا أمةَ الإسلام في الظهر مراتٍ ومراتٍ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وَالرَّافِضَةُ هُمْ مُعَاوِنُونَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي دُخُولِ التَّتَارِ قَبْلَ إسْلَامِهِمْ إلَى أَرْضِ الْمَشْرِقِ بِخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ...وَكَذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ النَّصَارَى بِسَوَاحِلِ الشَّامِ، قَدْ عَرَفَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ الرَّافِضَةَ تَكُونُ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ عَاوَنُوهُمْ عَلَى أَخْذِ الْبِلَادِ لَمَّا جَاءَ التَّتَارُ، وَعَزَّ عَلَى الرَّافِضَةِ فَتْحُ عَكَّا وَغَيْرِهَا مِنْ السَّوَاحِلِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ كَانَ ذَلِكَ غُصَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَالنَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ عِيدًا، وَمَسَرَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٢٨/٢٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [وكذلك إذا صار لليهودِ دَوْلَةً بالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ، تَكُونُ الرَّافِضَةُ مِنْ أَعْظَمِ أعوانهم، فهم دائماً يوالون الكفارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيُعَاوِنُونَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمُعَادَاتِهِمْ] منهاج السنة النبوية ٣٧٨/٣.

ثانياً: على الرَّغمِ من المحنِ والشدائدِ التي نزلت بالمسلمين السنَّة، فإن يقيننا قويٌ بفَرَجِ الله سبحانه تعالى، ونحن نوقن بأن مع العسرِ يُسراً، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ سورة الشرح الآيتان ٥-٦.

وإذا رجعنا إلى ديننا الحنيف والتزمنا تعاليمه فإن الفَرَجَ آتٍ بلا ريبٍ، والنصرَ مع الصبر، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ سورة يوسف الآية ١١٠، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ سورة التوبة الآية ٣٢.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: (لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِم لاَ يَضُرُّهُم مَن خَالَفَهُم حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُم عَلَى ذَلِكَ) رواه مسلم.

ثالثاً: أخبرنا الصادقُ المصدوقُ صلى الله عليه وسلم أن السبيلَ لصدِّ تكالبِ الأكلة على أمة الإسلام، هو الرجوعُ إلى ديننا ومواجهةِ المعتدين، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم) رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن القطان،وقال الحافظ العسقلاني: رجاله ثقات، وصححه العلامةُ الألباني أيضاً.

[(حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) أي: يستمر هذا الذلُّ عليكم، حتى تعودوا إلى إقامة الدِّين كما أراد اللهُ عز وجل، فتطيعوا اللهَ في أوامره، وتجتنبوا ما نهاكم اللهُ عنه، وتُقدموا الآخرة على الدنيا، وتجاهدوا في سبيل الله.

والحديثُ يدل على الزجرِ الشديدِ، والنهي الأكيد عن فعل هذه المذكورات في الحديث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بمنزلة الردَّةِ، والخروجِ عن الإسلام، فقال: (حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ). وفيه أيضاً: الحثُّ الأكيدُ على الجهاد في سبيل الله، وأن تركه من أسباب ذلِّ هذه الأمة أمام غيرها من الأمم، وهذا هو واقع الأمة اليوم، للأسف الشديد، نسأل الله تعالى أن يمنَّ علينا وعلى المسلمين جميعاً بالرجوع إلى هذا الدِّين، وهدايتنا وتوفيقنا إلى العمل به، على الوجه الذي يُرضي اللهَ عز وجل]

https://islamqa.info/ar/٦٧٧٩٩

رابعاً: إذا تقرر هذا فإن عبارة " اشتدي أزمةُ تنفرجي" ليست حديثاً نبوياً، ونسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذبٌ عليه، قال العلامة الألباني بأنه موضوعٌ كما في السلسلة الضعيفة والموضوعة ٤١٢/٥.

وعبارةُ " اشتدي أزمةُ تنفرجي" هي مطلع قصيدةٍ مشهورةٍ في الفَرَجِ، وتسمَّى "القصيدة المنفرجة" للشاعر الأندلسي أبي الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي المتوفى سنة ٥١٣ هـ. وقد شرح القصيدة عددٌ من الشرَّاح وورد فيها:

اشتَدِّي أزمَةُ تَنفَرِجي ... قَد آذَنَ لَيلُكِ بِالبَلَجِ

وَظَلامُ اللَّيلِ لَهُ سُرُجٌ ... حَتّى يَغشَاهُ أبُو السُرُجِ

وَسَحَابُ الخَيرِ لَهَا مَطَرٌ ... فَإِذَا جَاءَ الإبّانُ تَجي

وَفَوائِدُ مَولانا جُمَلٌ ... لِسُرُوحِ الأَنفُسِ والمُهَجِ

وَلَها أَرَجٌ مُحي أَبَدا ... فَاقصُد مَحيَا ذاكَ الأَرجِ

فَلَرُبَّمَا فاضَ المحيَا ... بِبحُورِ المَوجِ مِنَ اللُّجَجِ

وَالخَلقُ جَميعاً في يَدِهِ ... فَذَوُو سِعَةٍ وَذَوُو حَرَج

وَنزُولهمُ وَطُلُوعُهُمُ ... فَعَلى دَرَكٍ وَعَلَى دَرَجِ

وَمَعائِشُهُم وَعَواقِبُهُم ... لَيسَت في المَشيِ عَلى عِوَجِ

وَرِضاً بِقَضَاءِ اللَهِ حَجىً ... فَعَلَى مَركُوزَتِهِ فَعُجِ

وَإِذا انفَتَحَت أَبوَابُ هُدى ... فاعجِل لِخَزائِنِهَا وَلِجِ

وَمَعاصِي اللَهِ سَماجَتُها ... تَزدَانُ لِذِي الخُلُقِ السَمِجِ

وَلِطَاعَتِهِ وَصَباحَتِها ... أنوَارُ صَبَاحٍ مُنبَلِجِ

واتلُ القُرآنَ بِقَلبٍ ذِي ... حَزَنٍ وَبِصَوتٍ فيهِ شَجِي

وَصَلاةُ اللَّيلِ مَسافَتُها ... فاذهَب فِيهَا بِالفَهمِ وَجِي

وَتَأَمَّلها وَمَعانِيهَا ... تأتِ الفَردَوسَ وَتَنفَرِجِ

وَكِتَابُ اللَهِ رِياضَتُهُ ... لِيقُود الخلقِ بِمُندَرِجِ

وَخِيارُ الخَلقِ هُداتُهُمُ وَسِوَاهُم مِن هَمَجِ الهَمَجِ

واذا كُنتَ المِقدَامُ فَلا تجزَع في الحَربِ مِنَ الرَّهَج

وخلاصة الأمر أنه وعلى الرغم من المحن والشدائد التي نزلت بالمسلمين السنَّة، فإن يقيننا قويٌ بفَرَجِ اللهِ سبحانه تعالى، ونوقنُ بأن مع العسرِ يُسراً ولابد لنا من الرجوع إلى ديننا فقد أخبرنا الصادقَ المصدوقَ أن السبيل لصدِّ تكالبِ الأَكَلَةِ على أمة الإسلام هو الرجوعُ إلى الدين.

وأما عبارةَ " اشتدي أزمةُ تنفرجي" فهي ليست حديثاً نبوياً، ولا تصحُّ نسبتهُا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي هي مطلعُ قصيدةٍ مشهورةٍ في الفَرَجِ، للشاعر الأندلسي المعروف بابن النحوي.

۞۞۞

التوضيحُ والبيانُ في الردِّ على افتراءات يوسف زيدان

يقول السائل: زعم الكاتبُ المصري يوسف زيدان أن المسجد الأقصى الموجود في مدينة القدس المحتلة، ليس هو المسجد الأقصى ذو القدسية الدينية الذي ذُكر في القرآن الكريم، والذي أسري الرسولُ صلى الله عليه وسلم إليه، وأن ذلك مجرد خرافات والمسجد الأقصى في الجعرانة على طريق مدينة الطائف في السعودية، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: قرأتُ وسمعتُ ما قاله يوسف زيدان وتتبعتُ أقواله المنشورة على عددٍ كبيرٍ من المواقع الألكترونية، حول قضية الإسراء والمعراج ومدينة القدس ومكان المسجد الأقصى وتاريخ بناءه، ولا يتسع المقام للردِّ عليه في كل ما قال، وسأكتفي بإبطال مزاعمه حول مكان المسجد الأقصى، فأقول:

أولاً: كلُّ ما ذكره يوسف زيدان عن مكان المسجد الأقصى، ما هو إلا تكرارٌ لما قاله المستشرقون اليهود وغيرهم، فهو لم يأتِ بجديدٍ، وليس صحيحاً ما زعمه بعض المدافعين

عن يوسف زيدان بأن [ما حاوله الرجل ولا يزال، طرح فكرة خرجت بعد الكثير الكثير من الدراسة. فنحن لا نتكلم هنا عن رجلٍ هاوٍ ولا عن رجلٍ يقلب بين صفحات قصة هنا وراوية هناك. نحن نتكلم عن رجل قدَّم للأدب العربي الحديث ما لم يقدمه أحد في هذه العقود الأخيرة. رجوعه التاريخي وتنقيبه بالمخطوطات والوثائق لا يستهان به ولا يوجد من ينافسه أو يقترب من فيه] http://zamnpress.com/content/٨٨٤٥٩

فهذا الكلام أُكذوبةٌ كبرى تدل على جهل قائلها بالعلم وبالبحث التحقيق وبالتاريخ، فكلام يوسف زيدان في هذه القضية مجرد اجترار لما قاله من سبقه من المشككين في مكان المسجد الأقصى، لا عن بحثٍ ولا عن كثير دراسةٍ ولا قليلها ولا يحزنون؟!

ثانياً: زعم يوسف زيدان أن المسجد الأقصى الحقيقي الذي ذُكر في القرآن يوجد بالجعرانة على طريق "الطائف"،وهذا الزعم سبقه إليه عددٌ من المستشرقين اليهود والأجانب وأفراخ المستشرقين، وكذا بعض المخدوعين بكلامهم من أدعياء العلم الباحثين عن الشهرة، ولو بنشر الأباطيل، حتى قال بعضهم إن المسجد الأقصى موجود في طور سيناء؟! وغير ذلك من الترهات.

فالمستشرقون والباحثون اليهود شكَّكوا في مكانة وموقع المسجد الأقصى المبارك، فزعموا والزعمُ مطية الكذب، أن المسجد الأقصى يقع في مكانٍ يسمى الجعرانة قرب مكة المكرمة، وهذا ما زعمه الباحث اليهودي أهارون بن شيمش في تحريفه لمعاني القرآن الكريم، وكذا زعمه مردخاي كيدار مدير معهد دراسات الشرق الأوسط والإسلام في جامعة بار ايلان الإسرائيلية.

وكذلك الكاتب "يهودا ليطاني" في مقالٍ له في صحيفة "يديعوت أحرونوت" بعنوان "معركة ذهنية حول المسجد الأقصى" زعم أن المسجد الأقصى يقع بالقرب من المدينة المنورة، وشكَّك في مقاله " أن يكون المسجد الأقصى محل إجماع عند المسلمين أنه المسجد في القدس، وأضاف: والحق أن هناك تفسيرات إسلامية لعبارة المسجد الأقصى تجعله في مناطق أخرى من جملتها بقرب المدينة المنورة!!

وزعم بعض الباحثين اليهود أن المسجد الأقصى مسجدٌ في السماء، وليس هو الموجود في بيت المقدس، [جاء في "الموسوعة الإسلامية "ncyclopacdia of Islam " والتي كتبها اليهودي" بوهل" تحت كلمة: AL-Kuds ما يأتي: ربما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يظن أن المسجد الأقصى مكان في السماء "!!

ورجَّح بعد ذلك: "أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ربما فهم منذ البداية أن المسجد المذكور في الآية الكريمة إنما هو مكان في السماء، وليس المسجد الذي بُني فيما بعد في مدينة بيت المقدس"

ويقول إسحق حسون الباحث اليهودي، وعضو معهد الدراسات الآسيوية والأفريقية في الجامعة العبرية "إن علماء المسلمين لم يتفقوا جميعاً على أن المسجد الأقصى هو مسجد القدس،إذ رأى بعضهم أنه مسجد في السماء يقع مباشرة فوق القدس أو مكة"!!

وكتبت الباحثةُ اليهودية "حوا لاتسروس يافه" بحثاً أكدت فيه أن المسجد المذكور في آية الإسراء قد فُهم منذ البداية أنه مسجدٌ بعيدٌ قصيٌ سماوي! ولم يُقصد منه ذلك المسجد الذي لم يُقَم في القدس إلا زمن الأمويين.

ودعمت لاتسروس فكرتها بمقال كتبه "جوزيف هوروفيتش" حول الموضوع نفسه أكَّد فيه أن المسجد الذي عنته آية الإسراء، إنما هو مصلىً سماوي يقع في القدس السماوية العليا، وقال: "ينبغي أن نفهم أقوال مفسري القرآن الأقدمين على هذا النحو، حيث يُجمعون عادةً على أن المسجد الأقصى معناه بيت المقدس، وحسب رأيها فإنهم يقصدون القدس العليا، غير أن المصطلحات اختلطت على مرِّ الأجيال، وفُهم المسجد الأقصى الذي في القدس العليا على أنه موجود في القدس الحاضرة".

وكذلك شكَّك باحثون يهود آخرون في مكانة المسجد الأقصى ومكانته عند المسلمين.انظر كتاب"الشيعة والمسجد الأقصى"ص ٣٦ فما بعدها.

ثالثاً: إن ما قاله يوسف زيدان حول تاريخ بناء المسجد الأقصى المبارك الموجود في مدينة القدس، ما هو إلا ترددٌ لما قاله المستشرقون من قبله، أمثال المستشرق المجري

اليهودي"جولد تسـيهر" والمستشرق اليهودي " غويتاين "وغيرهما من المستشرقين، فجميع أبحاث المستشرقين في دراساتهم المتعلقة بالمسجد الأقصى والقدس تؤكد أنه لم تكن هناك أي قداسةٍ لبيت المقدس في الإسلام، قبل حكم الخلافة الأموية لبيت المقدس، وأن الخليفة عبد الملك بن مروان قد بنى قبة الصخرة المشرفة ليصرف أنظار المسلمين عن الكعبة، وذلك بسبب ثورة ابن الزبير، وأن بناءه لقبة الصخرة المشرفة جاء ليكون مبنىً يحجُ إليه المسلمون، يُنافس الكعبةَ في مكة المكرمة، التي كانت آنذاك تحت سيطرة عبد الله بن الزبير، ولأن عبد الملك لم يُرِدْ أن يحجَّ رعاياهُ إلى منطقة التمرد، وأن عبد الملك قد منع الأمويين من أداء الحج في مكة.

وهذه الفرية من افتراءات المستشرق اليهودي "جولد تسيهر": [لقد مال الباحثون إلى الاعتقاد وبينهم "جولد تسيهر" أن عبد الملك قصد من إقامته المبنى — قبة الصخرة – إعداد مبنىً يحج إليه المسلمون ينافس الكعبة في مكة المكرمة التي كانت آنذاك تحت سيطرة خطرٍ هو عبد الله بن الزبير. إما لأن عبد الملك لم يُرد أن يحج رعاياه إلى منطقة التمرد، وإما لأن عبد الملك قد منع الأمويين من أداء شعائر الحج في مكة، وتفيد الروايات أن عبد الملك لم يكتفِ بإقامة (معبد) قبة الصخرة الضخم، بل وجنَّد من أجل هدفه هذا محدثين يروون الأحاديث عن النبي التي تُشيد بالصلاة في القدس، وفي الحرم، وقبة الصخرة على وجه الخصوص. إن أشهر تلك الأحاديث المنسوب إلى أبي هريرة الصحابي الذي يضعفه الكثيرون!؟ والمنسوب لآخرين كذلك، وهذا نصه:(لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) لقد انتشر هذا الحديث، وأحاديث أخرى متشابهة في المرويات الإسلامية، ولذلك يطلق على القدس والحرم، ثالث الحرمين. وهناك من يروي أن عبد الملك كان قد حاول في تلك الأيام أن يطور شعائر عبادة في الحرم، تُشبه تلك التي تقام في الكعبة، كالطواف غير أن طواف الصخرة من اليمين إلى اليسار، على عكس الطواف في الكعبة، وعادات أخرى غدت بدعاً]أدب فضائل المدن في دراسات المستشرقين اليهود ص ١٦.

ويعتقد المستشرق "غويتاين" أن الأسباب التي دفعت عبد الملك إلى إقامة قبة الصخرة ليست في الواقع سياسية، وإنما دينية.

ويزعم المستشرقون أن الأحاديث التي رويت في فضائل المسجد الأقصى وبيت المقدس وُجدت في فترةٍ متأخرةٍ، وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، وأن جُلَّ الأحاديث هذه، هي من اختلاق محمد بن شهاب الزهري.وغير ذلك من الأكاذيب والمفتريات والمغالطات.

رابعاً: إن المشككين في مكانة ومكان المسجد الأقصى المبارك من الباحثين والمستشرقين اليهود والأجانب وأتباعهم كيوسف زيدان قد اعتمدوا على مراجع غير موثوقة، كما في زعمهم أن المسجد الأقصى في السماء، فقد اعتمدوا على مصادر شيعيةٍ غير موثوقةٍ بحالٍ من الأحوال، ولا تعتمد صحة الأسانيد، وإنما مجرد سردٍ للأخبار من غير تدقيقٍ ولا تحقيقٍ كحاطبِ ليلٍ، ومن المعلوم أن مصادرَ الشيعة محشوةٌ بالأكاذيب والخرافات من غير زمامٍ ولا خطام. وقد ألَّف أحدُ مراجع الشيعة، وهو جعفر مرتضى العاملي، كتاباً بعنوان (المسجد الاقصى أين؟) جاء فيه:[لقد تبين لنا عدة حقائق بخصوص المسجد الأقصى، والذي يحسم الأمرَ أنه ليس الذي بفلسطين] ونصَّ فيه على أن المسجد الأقصى مسجدٌ في السماء. وكذا ورد في تفسير الصافي للكاشاني عند تفسيره لآية الإسراء أن المسجد الأقصى في السماء.

وجاء في كتاب منتهى الآمال لعباس القمي ص٧٠:[والمشهور على أن المسجد الأقصى هو بيت المقدس، ولكن يظهر من الأحاديث الكثيرة أن المرادَ منه هو البيتُ المعمورُ الذي يقع في السماء الرابعة، وهو أبعد المساجد]. وورد نفس الكلام في تفسير العياشي وفي البرهان في تفسير القرآن لهاشم البحراني وفي بحار الأنوار للمجلسي وفي الكافي للكليني، وغيرها من مراجع الشيعة.

كما اعتمد الذين زعموا أن المسجد الأقصى في الجعرانة على رواياتٍ ذكرها المؤرخون كالواقدي في كتابه المغازي والأزرقي في تاريخ مكة المكرمة وغيرهما، وقد أساؤوا فهمها إما عمداً أو جهلاً بلغة العرب وبالأمكنة التاريخية، فقد روى الأزرقي بسنده عن [زياد بن

محمد بن طارق أخبره أنه اعتمر مع مجاهد من الجعرانة، فأحرم من وراء الوادي حيث الحجارة المنصوبة قال: ومن ههنا أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، وإني لأعرف أول من اتخذ المسجد على الأكمة، بناه رجل من قريش سمَّاه، واشترى بمالٍ عنده نخلاً، فبنى هذا المسجد. قال ابن جريج: فلقيت أبا محمد بن طارق فسألته فقال: اتفقتُ أنا ومجاهد بالجعرانة، فأخبرني أن المسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ما كان بالجعرانة، قال: وأما هذا فإنما بناه رجلٌ من قريش. وذكر الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى من الجعرانة، وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالجعرانة، فأما الأدنى فبناه رجل من قريش].

وقال أبو الطيب المكي الحسني الفاسي:[ونقل ابن خليل عن ابن جريج أن الرجل الذي بنى المسجد الأُديني هو عبد الله بن خالد الخزاعي.] شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام١/٣٨٤.

وقال د. حسين الشافعي:[ورد ذكر مسجدين في الجعرانة، أحدهما بالعدوة القصوى من الوادي في موضع مصلى النبي صلى الله عليه وسلم،والثاني بالعدوة الدنيا من الوادي، بناه عبد الله بن خالد الخزاعي] المساجد الأثرية في مكة وما حولها ص ٤١.

ومن المعلوم في السيرة النبوية أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة عندما اعتمر، وفيها المسجد الذي صلّى فيه، وأحرم منه عند مرجعه من الطائف بعد فتح مكة، ويقع هذا المسجد وراء الوادي بالعدوة القصوى، ويُعرف بالمسجد الأقصى، لوجود مسجدٍ آخر بُني من قبل أحد المحسنين يعرف بالمسجد الأدنى.

والمراد بالعدوة ضفة الوادي وشاطئه، والوادي له عدوتان قصوى ودنيا، كما قال الله تعالى في قصة غزوة بدر:﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾ سورة الأنفال الآية ٤٢، [قال عكرمة:العدوة الدنيا:شفير الوادي الأدنى،والعدوة القصوى: شفير الوادي الأقصى] الدر المنثور ٤/٧٣.

وبهذا يظهر لنا جلياً أن المسجد الأقصى بالجعرانة إنما سُمِّي كذلك من باب ما يقابله وهو المسجد الأدنى، ولا علاقة لذلك بالمسجد الأقصى المبارك بالقدس، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ. وإن حمل النصوص الواردة في المسجد الأقصى المبارك، على مسجد الجعرانة هو تماماً كما أوَّلَ الشيعةُ قول الله تعالى تأويلاً باطلاً: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ قال الشيعة البقرة هي عائشة؟؟!!

وخلاصة الأمر أن ما ذكره يوسف زيدان عن مكان المسجد الأقصى ما هو إلا تكرارٌ لما قاله المستشرقون اليهود وغيرهم، فهو لم يأت بجديدٍ وإنما هو تقليدٌ أعمى لمقولات المستشرقين.

وأن أباطيل المستشرقين وأفراخهم حول مكان وجود المسجد الأقصى كقولهم إنه في الجعرانة أو في طور سيناء أو بالقرب من المدينة المنورة أو في السماء، كلها تُرهاتٍ لا تثبت عند أي نقاشٍ علميٍ.

وأن مقولة يوسف زيدان حول تاريخ بناء المسجد الأقصى المبارك الموجود في مدينة القدس، ما هو إلا اجترارٌ لما قاله المستشرقون من قبله، وعمدتُهم في ذلك أكاذيبٌ ومفترياتٍ ومغالطاتٍ.

وأن كل المشككين في مكان المسجد الأقصى المبارك من الباحثين والمستشرقين اليهود والأجانب وأتباعهم كيوسف زيدان قد اعتمدوا على مراجع غير موثوقة، واعتمدوا على مصادرَ شيعيةٍ غير موثوقةٍ بحالٍ من الأحوال، ولا تعتمد صحة الأسانيد، وإنما مجرد سردٍ للأخبار من غير تدقيقٍ ولا تحقيقٍ كحاطبِ ليلٍ، وأن مصادرَ الشيعة محشوةٌ بالأكاذيب والخرافات من غير زمامٍ ولا خطام.

موقفُ العوامِّ من الأحاديثِ الباطلةِ المشهورةِ

يقول السائل: إنه إمامُ مسجدٍ وإنه يُواجه رفضاً من المصلين عند بيان بعض الأحاديث الباطلة في دروسه وفي خطب الجمعة، بحجة أن هذه الأحاديث مشهورة، وسمعوها من بعض المشايخ على الفضائيات، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: إن عامة الناس وبعض المثقفين والصحفيين وأشباه المتعلمين بين إفراطٍ وتفريطٍ في التعامل مع الأحاديث النبوية، فتجد منهم من يردُّ الأحاديثَ الصحيحة الثابتة، كأحاديث وردت في صحيحي البخاري ومسلم بحججٍ هي أوهى من بيت العنكبوت، وفي الطرف الثاني تجدُّ من يتمسك بالروايات الباطلة والمكذوبة لمجرد سماعها من شيخ مشهور أو وجودها في بعض الكتب ككتب السيرة مثلاً، وكلا الطرفين أخطأوا السبيل الصحيح، وهذه المواقف ناتجةٌ عن جهلٍ واضحٍ بالسنة النبوية وعلومها.

ويجب أن يُعلم أن العلوم في جميع أنواعها تحتاج إلى تخصصٍ لمن يريد أن يتكلم فيها، فإننا نعيش في عصر التخصص في العلوم المختلفة، بل في العلم الواحد تجدُ عدة تخصصات، كما هو الحال في علم الطب بتخصصاته المتعددة، فلا يُقبل من أيٍ كان أن يقتحم ما ليس من تخصصه، فيخبط خبط عشواءٍ، والكلام في الأحاديث النبوية وبيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف يحتاج إلى تخصصٍ فيها.

قال الشيخ ابن حزم الظاهري:[لا آفةَ على العلوم وأهلها أضرُّ من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويُفسدون ويُقدِّرون أنهم يصلحون] الأخلاق والسير ٢٣/١.

وقال الحافظ ابن حجر:[إذا تكلم المرءُ في غير فنِّهِ، أتى بهذه العجائب] فتح الباري ٧٣٨/٣.

وقال الشاعر: خلقَ اللهُ للحروب رجالاً ورجالاً لقصعةٍ وثريدِ.

وقال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد: [فهؤلاء المنازلون في ساحة العلم وليس لهم من عدَّةٍ سوى القلم والدواة هم الصَّحفيةُ المتعالمون، من كلِّ من يدَّعي العلم وليس بعالم، شخصيةٌ مؤذيةٌ، تتابعت الشكوى منهم على مدى العصور، وتوالي النُّذُر سلفاً وخلفاً...إنهم زيادة على أنصباء أهل العلم كواو عمروٍ، ونون الإلحاق...فهذا القطيع حقاً هم غُولُ العلم، بل دُودةٌ لزجةٌ، متلبدة أسرابُها في سماء العلم، قاصرةً عن سمو أهله، وامتداد ظلّه، معثرةً دواليبَ حركته، حتى ينطوي الحقُ، ويمتدَّ ظلُ الباطل وضلاله، فما هو إلا فجرٌ كاذبٌ، وسهمٌ كابٍ حسيرٍ] التعالم ٨-٩.

ومن المعلوم أن علوم السنة كعلم مصطلح الحديث وعلم الرجال وغيرهما لا يتكلم فيها إلا أهل التخصص.

ثانياً: كتبُ السنة النبوية كثيرةٌ، وقد تعددت مناهجُ مؤلفيها، فمنهم من اشترط الصحةَ فيما يرويه، ولا يروي إلا حديثاً صحيحاً عنده، كما فعل الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما، وكما فعل ابن خزيمة وابن حبان أيضاً.

ومن المحدثين من لم يشترط الصحة في كتابه، فروى الحديث الصحيح والحسن والضعيف، كما فعل أصحابُ السنن الأربعة، أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة، وأصحاب المسانيد، كمسند أحمد بن حنبل، والمعاجم كمعاجم الطبراني الثلاثة، والمستخرجات، كمستخرج الإسماعيلي، والمستدركات، كمستدرك الحاكم، وغيرها من كتب السنة النبوية، فهذه الكتب تجدُ فيها الحديث الصحيح والحسن والضعيف، وأحيانا الحديث الموضوع – المكذوب-.

ومن المعروف أن الإمام البخاري لم يلتزم الصحة في كتبه الأخرى مثل كتاب الأدب المفرد، وكتاب التاريخ وكتاب خلق أفعال العباد، فهذه الكتب فيها الحديث الصحيح والحديث الضعيف أيضاً.

ومن المعلوم أيضاً أن علماء السنة هؤلاء كانوا يروون الأحاديث بأسانيدها، وهذا يرفعُ الحرجَ عنهم، لأن من أسند فقد أحال وبرئت ذمته، قال العلامة الألباني: [إن القاعدة

عند علماء الحديث أن المحدث إذا ساق الحديث بسنده، فقد برئت عهدتهُ منه، ولا مسؤوليةَ عليه في روايته، ما دام قد قرنَ معه الوسيلة التي تُمكِّن العالم من معرفة ما إذا كان الحديث صحيحاً أو غير صحيحٍ، ألا وهي الإسناد.] هامش كتاب "اقتضاء العلم العمل" ص ٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[...كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع، فالموجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع.

وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين جميع المسلمين، لا يتنازعون في أن هذه الكتب فيها هذا، وفيها هذا،بل نفس الكتب المصنفة في الحديث والآثار فيها هذا وهذا،وكذلك الكتب المصنفة في التفسير فيها هذه وهذا، مع أن أهل الحديث أقربُ إلى معرفة المنقولات،وفي كتبهم هذا وهذا، فكيف غيرهم؟

والمصنفون قد يكونون أئمةً في الفقه أو التصوف أو الحديث،ويروون هذا تارةً، لأنهم لم يعلموا أنه كذبٌ، وهو الغالب على أهل الدِّين، فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب، وتارةً يذكرونه وإن علموا أنه كذبٌ، اذ قصدُهم رواية ما روي في ذلك الباب...] كتاب الاستقامة ٢/٦٧-٦٩.

ثالثاً: من المعلوم أن أهل الحديث قد اصطلحوا على أن رواية الحديث قد تكون بصيغة الجزم، وقد تكون بصيغة التمريض، والمقصود بصيغ الجزم، قول الراوي قبل ذكر متن الحديث: قال أو روى أو حَكى أو ذَكَر ونحو ذلك.

والمقصود بصيغ التمريض، قول الراوي قبل ذكر متن الحديث: قيل أو يُروى أو يُحكى أو يُذكر ونحو ذلك.

فما كان بصيغة الجزم فهو صحيح، وما كان بصيغة التمريض فهو ضعيف، وقرر المحدثون أن الحديث الصحيح لا يُروى بصيغة التمريض، فلا يُقال فيه: قيل أو يُروى

أو يُحكى أو يُذكر ونحو ذلك، وأن الحديث الضعيف لا يُروى بصيغة الجزم، فلا يُقال فيه: قال أو روى أو حَكى أو ذَكَر ونحو ذلك.

قال الإمام النووي:[قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يُقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يُقال فيه: روى أبو هريرة أو قال أو ذكره أو أخبر أو حدَّث أو نقل أو أفتى وما أشبهه، وكذا لا يُقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يُقال في شيءٍ من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يُقال في هذا كله: رُوي عنه أو نُقل عنه أو حُكي عنه أو بلغنا عنه أو يُقال أو يُذكر أو يُحكى أو يُروى أو يُرفع أو يُعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم. قالوا:فصيغُ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحسن. وصيغُ التمريض لما سواهما،وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يُطلق إلا فيما صحَّ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم.

وهذا الأدبُ أخلَّ به المصنفُ – أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب – وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حُذَّاق المحدثين. وذلك تساهلٌ قبيحٌ، فإنهم يقولون كثيراً في (الصحيح): رُوي عنه، وفي (الضعيف): قال وروى فلان، وهذا حَيدٌ عن الصواب] المجموع شرح المهذب ٦٣/١.

وقال السيوطي:[وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسنادٍ، فلا تقل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من الجزم، بل قل: رُوي كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نُقل وما أشبهه] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٩٧/١.

وقال علامة الشام القاسمي:[من أراد رواية ضعيفٍ بغير إسناد فلا يقل: قال رسول الله، بل يقول: روي عنه كذا أو بلغنا عنه كذا أو ورد عنه أو جاء عنه أو نُقل عنه، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض...وكذا يقول في ما يشكُ في صحته] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ٧٧/١.

رابعاً: إذا تقرر ما سبق فأذكر أمثلةً من الأحاديث الباطلة أو الواهية المشتهرة، وإذا سمع العوام مَنْ يُنكرها ويُبين ضعفها هاجوا وماجوا، فالناسُ أعداءٌ لما جهلوا:

(١) ما روي في حادثة الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه لما دخلا غار ثور، جاءت العنكبوت فنسجت على باب الغار...) فهذه الرواية مع شهرتها ليست ثابتةً، وضعَّفها كثيرٌ من المحدثين، قال العلامة الألباني: [واعلم أنه لا يصح حديثٌ في العنكبوت والحمامتين على كثرة ما يُذكر ذلك في بعض الكتب والمحاضرات التي تُلقى بمناسبة هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة،فكن من ذلك على علم.] السلسلة الضعيفة ٣/٣٣٩.

(٢) ما روي أنه (لما قدم النبيُ صلى الله عليه وسلم المدينةَ في حادثة الهجرة استقبله الناس وجعل النساء والصبيان والولائد ينشدون: طلع البدرُ علينا من ثنيات الوداع وجب الشكرُ علينا ما دعا لله داع أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع) فهذه الرواية ليست ثابتةً، واعتبرها كثيرٌ من المحدثين من القصص الموضوع أي المكذوب، كما في"تذكرة الموضوعات" للفتني، وفي"أحاديث القصاص" لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما.

(٣) ما روي في الحديث:(اطلبوا العلم ولو بالصين) فهذا حديثٌ موضوعٌ ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" والشوكاني في "الفوائد المجموعة".

(٤) ما روي في الحديث:(شاوروهن وخالفوهن) فهذا حديثٌ غير ثابتٍ ولا أصل له، ذكره ملا علي القاري في" المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" والفتني في "تذكرة الموضوعات"

(٥) ما روي في الحديث:(ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدَّقه العمل). فهذا حديثٌ موضوعٌ ذكره العلامة الألباني في "السلسلة الضعيفة". وغير ذلك من الأمثلة فهي كثيرة جداً.

وخلاصة الأمر أن عامة الناس وبعض المثقفين والصحفيين وأشباه المتعلمين بين إفراطٍ وتفريطٍ في التعامل مع الأحاديث النبوية، فمنهم من يردُّ الأحاديثَ الصحيحة الثابتة،

ومنهم منْ يتمسك بالروايات الباطلة والمكذوبة. والمطلوب إسنادُ الأمر في الحكم على الأحاديث إلى أهل التخصص فكما قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنبياء الآية ٧.

وكتبَ السنة النبوية كثيرةٌ، وقد تعددت مناهجُ مؤلفيها، فمنهم من اشترط الصحةَ فيما يرويه، ومنهم من لم يشترط ذلك. وقد اصطلح أهل الحديث على أن رواية الحديث قد تكون بصيغة الجزم، وقد تكون بصيغة التمريض ولا بد من التمييز بينهما.

۞۞۞

حديثُ (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)

يقول السائل: قرأتُ حديثَ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فهل هذا الحديث ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: أولاً: ورد الحديث المشار إليه بعدة روايات منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني.

وورد في رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله» رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك.وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وورد في رواية الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى. وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: قال الإمام الخطابي في شرح الحديث:[هذا يُتأول على وجهين:أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكرَ العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبدُ لا يشكرُ إحسان الناس ويكفر معروفهم.] معالم السنن ١١٣/٤.

وقال الإمام الخطابي أيضاً:[هذا الحديث فيه ذم لمن لم يشكر الناس على إحسانهم. وفيه أيضا الحث على شكر الناس على إحسانهم. وشكر الناس على إحسانهم يكون بالثناء عليهم وبالكلمة الطيبة وبالدعاء لهم].

وقال ابن العربي:[روي برفع الجلالة و" الناس " ومعناه: من لا يشكر الناسَ لا يشكر اللهَ، وبنصبهما أي: من لا يشكر الناس بالثناء بما أولوه، لا يشكر الله، فإنه أمر بذلك عبيده، أو من لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله، ومن شكرهم كمن شكره، وبرفع " الناس " ونصب لفظ الجلالة، وبرفع لفظ الجلالة ونصب " الناس " ومعناه: لا يكون من الله شكر إلا لمن كان شاكراً للناس، وشكر الله: زيادة النعم وإدامة الخير والنفع منها لدينه ودنياه] حاشية جامع الأصول ٥٥٩/٢.

وقال ابن الأثير: [معناه إن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبدُ لا يشكر إحسان الناس ويكفر أمرهم، لاتصال أحد الأمرين بالآخر. وقيل معناه أن من كان من عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم، كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له. وقيل إن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وإن شكره، كما تقول: لا يحبني من لا يحبك، أي: إن محبتك مقرونة بمحبتي، فمن أحبني يحبك، ومن لا يحبك، فكأنه لم يحبني. وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه] النهاية في غريب الحديث ١٢٠٠/٢.

ثالثاً: إن شكرَ من أحسنَ إليك مبدأٌ إسلاميٌ أصيلٌ، يعتبر من مكارم الأخلاق، وإن من أحسن الشكر أن تقول لمن أحسنَ إليك: " جزاك الله خيراً "وقد ورد في السنة النبوية أحاديثُ كثيرةٌ تدل على ذلك منها:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صنعَ إليكم معروفاً فَكَافِئُوهُ، فإن لم تجدوا ما تُكَافِئُونَهُ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه العلامة الألباني.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد بالغ في الثناء) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه العلامة الألباني.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أُتي إليه معروفٌ فليكافئ به، فإن لم يستطع فليذكره، فمن ذكره فقد شكره) رواه أحمد والطبراني وحسنه العلامة الألباني.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أُولي معروفاً، فليذكره، فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره) رواه الطبراني، وحسنه العلامة الألباني.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال من أُعطي عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثنِ، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يُعط كان كلابس ثوبي زور) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وحسنه العلامة الألباني.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الرجلُ لأخيه: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء) رواه عبد الرزاق في المصنف والحميدي في المسند وصححه العلامة الألباني.

قال المباركفوري:[(جزاك الله خيراً) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيري الدنيا والآخرة. (فقد أبلغ في الثناء) أي بالغ في أداء شكره، وذلك أنه اعترف بالتقصير، وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. قال بعضهم إذا قصرت يداك بالمكافأة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٥٦/٦.

وقال عمر رضي الله عنه:(لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك اللهُ خيراً،لأكثرَ منها بعضُكم لبعضٍ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:(يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: ويمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير) رواه البخاري ومسلم.

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله:" باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة"

وفي هذا الحديث وعيدٌ على كفران العشير – الزوج – وهذا الوعيد يدل على أن كفران العشير كبيرةٌ من الكبائر. انظر الآداب الشرعية٣١٣/١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢١٩/١.

رابعاً: إن الشكرَ لمن أحسن إليك يشملُ المسلم وغير المسلم أيضاً إذا صنع لك معروفاً، فاشكره بلفظٍ مناسبٍ لحاله كقولك شكراً، أو أشكرك، أو نحو ذلك.

قيل لسعيد بن جبير رحمه الله: المجوسي يوليني خيراً فأشكره، قال:نعم.الآداب الشرعية ٣١٦/١.

وقال العلامة العثيمين في جواب سؤالٍ حول شكر غير المسلمين:[إذا أحسن إليك أحدٌ من غير المسلمين، فكافئه، فإن هذا من خلق الإسلام، وربما يكون في ذلك تأليفٌ لقلبه فيحب المسلمين فيسلم] www.almeshkat.net.

خامساً: ينبغي التنبيه على عبارةٍ شائعة بين الناس تقول: " لا شُكرَ على وَاجِب " فهذه العبارة تفيد أن من يقوم بواجبٍ من الأمور الواجبة عليه، فإنه لا يستحقُ شكراً، وهذه العبارة يبدو لي أنها خطأٌ شائعٌ، وهي مخالفةٌ للحديث (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ)، فكل مسلمٍ صنع لنا معروفاً، واجباً كان أو مستحباً، نشكره ونقول له: جزاك الله خيراً.

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز عن هذه العبارة:[هـذه الكلمة غلط !لأن الواجب يُشكر عليه، من أدى الواجب، الواجب الشرعي في حقوق الله، أو حقوق العباد، فإنه يُشكر على أدائه هذا الواجب، وكذلك المستحبات يشكرُ على أدائها] شرح فتح المجيد ٢٩٩/٣-٣٠٠.

وخلاصة الأمر أن قولَ النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ) حديثٌ صحيحٌ.

وأن من لا يشكرُ الناس بالثناء بما قدموا له، فإنه لا يشكرُ الله، وأن من شكر الناس كان كمن شكر الله. وشُكرَ من أحسنَ إليك، مبدأٌ إسلاميٌ أصيلٌ، يعتبر من مكارم الأخلاق، وإن من أحسن الشكر أن تقول لمن أحسنَ إليك: " جزاك الله خيراً " ومعناها أي خيرَ الجزاء أو أعطاك خيراً من خيري الدنيا والآخرة، وقد ورد في السنة النبوية أحاديثُ كثيرةٌ تدل على ذلك.

الشكرَ لمن أحسن إليك يشمل أخاك المسلم وغير المسلم أيضاً إذا صنع لك معروفاً، فاشكره بلفظٍ مناسبٍ لحاله كقولك شكراً، أو أشكرك.

قصةُ سليمان عليه السلام ومَلَكُ الموت

يقول السائل: ذكر خطيبُ الجمعة قصةً غريبةً عن ملك الموت، وفيها أن ملك الموت دخل على سليمان عليه السلام فجعل ينظر إلى رجلٍ من جلسائه ويديم النظر إليه، فقال الرجلُ: مَنْ هذا؟ فقال سليمان: ملك الموت، فقال الرجلُ: كأنه يريدني وسأل سليمان أن تحمله الريحُ وتلقيه ببلاد الهند، فقبض ملك الموت روحه في الهند. فما صحةُ هذه القصة؟

الجواب: أولاً: قصة سليمان عليه السلام وملك الموت ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في الزهد، والثعلبي في تفسيره، والسمرقندي في تفسيره، وابن بطة في الإبانة، والأصبهاني في العظمة، وابن هبة الله في تاريخ دمشق، وأبو نُعيم في الحِلية، والغزالي في إحياء علوم الدين، وذكرها السيوطي في كتابه «الحبائك في أخبار الملائك» وغيرهم.

وأذكر لفظ القصة كما هي في كتاب الزهد للإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَعَنْ حَمْزَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «دَخَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَى سُلَيْمَانَ عليه السلام فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِهِ؛ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ الرَّجُلُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَلَكُ الْمَوْتِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيَّ كَأَنَّهُ يُرِيدُنِي! قَالَ: فَمَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَحْمِلَنِي الرِّيحُ، فَتُلْقِيَنِي بِالْهِنْدِ! قَالَ: فَدَعَا بِالرِّيحِ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا، فَأَلْقَتْهُ بِالْهِنْدِ. ثُمَّ أَتَى مَلَكُ الْمَوْتِ سُلَيْمَانَ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِي؟ قَالَ: كُنْتُ أَعْجَبَ مِنْهُ؛ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَهُ بِالْهِنْدِ، وَهُوَ عِنْدَكَ» ٤١/١.

وفي لفظ آخر نقله السيوطي عن داود بن أبي هند الخراساني قال: [بلغني أن ملك الموت كان وُكِّل بسليمان عليه السلام، فقيل له: ادخل عليه كل يومٍ دخْلةً فسلْه عن حاجته ثم لا تبرح حتى تقضيها، فكان يدخل عليه في صورة رجلٍ فيسأله: كيف هو؟ ثم يقول:

يا رسول الله ألك حاجة؟ فإنْ قال: نعم؛ لم يبرح حتى يقضيها، وإن قال: لا؛ انصرف عنه إلى الغد. فدخل عليه يوماً وعنده شيخٌ فقام فسلَّم عليه ثم قال: ألك حاجة يا رسول الله؟ قال: لا، ولَحَظ الشيخ لحظةً، فارتعد الشيخ وانصرف ملك الموت. فقام الشيخ فقال لسليمان: أسالك بحقِّ الله إلا ما أمرتَ الريحَ فتحملني فتلقيني بأقصى مكانٍ من أرض الهند، فأمرها فحملتْه. ودخل ملكُ الموت على سليمان من الغد، فسأله عن الشيخ فقال: أمرني الله أمس أن أقبضَ روحهُ غداً مع طلوع الفجر بأقصى مكانٍ من أرض الهند، فهبطتُ وما أحسبه إلا هناك، فوجدته عندك، فجعلت أتعجب، وأنظر إليه، ما لي همٌّ غيره، فهبطتُ عليه اليوم مع طلوع الفجر فوجدتُّه بأقصى مكانٍ من أرض الهند ينتفض! فقبضتُ روحه، وتركتُ جسده هناك] الحبائك في أخبار الملائك ١٤/١. ووردت هذه القصة بألفاظٍ أخرى.

وهذه القصة ينتهي سندُها إلى شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وهو من التابعين، فهي موقوفةٌ عليه من قوله، ولم يسندها عن أحدٍ من الصحابة، ولا رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فليست حديثاً نبوياً، والأغلب أنها من القصص المعروفة بالإسرائيليات، وسأبين حكم روايتها.

وشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ مختلف في توثيقه وتضعيفه عند المحدثين، فمنهم من ضعفه وهم كُثرٌ، ومنهم من قبل حديثه، فممن ضعفه النسائي وابن عون والعقيلي وابن عدي وابن سعد وأبو حاتم وموسى بن هارون والدارقطني والألباني وغيرهم. وممن وثقه أحمد وابن معين والبخاري وأبو زرعة والعجلي وابن شاهين وغيرهم. والبحث في ذلك يطول.

[ومن جانب اتصال الإسناد إلى شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،فإن الأعمش وهو سليمان بن مهران مدلسٌ، يدلس في روايته، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ما لم يُصرحْ بالسماع، وهنا في سند القصة لم نجده صرَّحَ بالسماع فتضعفُ بذلك الرواية].

كما أن الحديث الذي ينتهي إلى التابعي يسمى حديثاً مقطوعاً، أي أن متن الحديث من كلام التابعي، والحديث المقطوع من أنواع الحديث الضعيف عند المحدثين.

وذكر عددٌ من أهل العلم القصة بصيغة التمريض، أي التضعيف، كالزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، والقرطبي في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة.

ثانياً: الإسرائيليات هي الأخبار الإسرائيلية نسبةً إلى بني إسرائيل، والمراد بها: الأخبارُ المنقولةُ عن بني إسرائيل في التوراة وأسفارها وشروحها، وفي التلمود وشروحه، ويدخل في ذلك ما نُقل أيضاً من كتب النصارى، وقد نُقلَ كثيرٌ منها عن طريق من أسلم من يهود مثل كعب الأحبار ووهب بن مُنبه وعبد الله بن سلام وغيرهم.

ومن المفسرين من ذكر الإسرائيليات ونقدها وبين ما فيها كابن كثير، فتفسيره من خير كتب التفسير، ومنهم من نقلها بأسانيدها وأبرأ ذمته بذلك، كابن جرير الطبري، فالعهدة على القارئ، ومنهم من نقلها ولم يبين حالها كالثعلبي فكان كحاطبِ ليلٍ ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع؛ مع أنه في نفسه كان فيه خيرٌ ودينٌ، كما قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٤.

وقد اتفق أكثر أهل التفسير على أن الإسرائيليات الواردة في التفاسير على ثلاثة أقسامٍ، فصَّلها العلامة العثيمين فقال:[الإسرائيليات: الأخبار المنقولة عن بني إسرائيل من اليهود وهو الأكثر، أو من النصارى.

وتنقسم هذه الأخبار إلى ثلاثة أنواع: الأول: ما أقره الإسلام، وشهد بصدقه فهو حق، مثاله: ما رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبرٌ من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ سورة الزمر الآية ٦٧، والحديث رواه مسلم أيضاً.

الثاني: ما أنكره الإسلامُ وشهد بكذبه فهو باطلٌ، مثاله ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهودُ تقول إذا جامعها – أي الزوجة – من ورائها، جاء الولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٣. والحديث رواه مسلم أيضاً.

الثالث: ما لم يقره الإسلام، ولم ينكره، فيجب التوقفُ فيه، لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ سورة العنكبوت الآية ٤٦، ولكن التحدث بهذا النوع جائز، إذا لم يخش محذورٌ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري] تفسير الشيخ العثيمين عن الإنترنت.

وقال الإمام ابن كثير: [...ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد، لا للاعتضاد، فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحتَه مما بأيدينا مما نشهدُ له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبَه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوتٌ عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمِنُ به ولا نكذّبه، وتجوزُ حكايتُه لما تقدّم، وغالبُ ذلك مما لا فائدة فيه تعودُ إلى أمرٍ دينيّ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلافٌ بسبب ذلك، كما يَذكرون في مثل أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعِدّتهم، وعصا موسى من أيِّ شجرٍ كانت؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضُرِبَ به القتيلُ من البقرة، ونوع الشجرة التي كلَّم الله منها موسى إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في

القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دينهم ولا دنياهم] تفسير ابن كثير ١٧/١.

والذي أراه أن قصة سليمان عليه السلام وملك الموت المذكورة لا ينبغي ذكرها لأن ما في كتاب الله عز وجل حول أجل الموت ومحله يغني عنها، وأخشى أن تكون مخالفةً لذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة لقمان الآية ٣٤.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ سورة آل عمران الآية ١٤٥.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ٣٤.

وقال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ سورة المؤمنون الآيتان ٩٩-١٠٠.

ويجب على خطباء المساجد والوعاظ أن يعلموا أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يُغني ويكفي عن الإسرائيليات والأحاديث المكذوبة.

وخلاصة الأمر أن قصة سليمان عليه السلام وملك الموت مذكورة في عددٍ من المصادر وينتهي سندها إلى شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وهو من التابعين، ولم يسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فليست حديثاً نبوياً، والأغلب أنها من القصص المعروفة بالإسرائيليات.

ورواي القصة شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ مختلف في توثيقه وتضعيفه عند المحدثين، فمنهم من ضعفه وهم كُثرٌ، ومنهم من قبل حديثه.

والذي أراه أن قصة سليمان عليه السلام وملك الموت المذكورة لا ينبغي ذكرها؛ لأن ما في كتاب الله عز وجل حول أجل الموت ومحله يغني عنها، وأخشى أن تكون مخالفةً لذلك.

تعجيلُ عقوبةِ عُقوق الوالدين في الدنيا

يقول السائل: من المعلوم أن عقوق الوالدين من الذنوب العظيمة، ولكن هل ورد في الشرع أن الله عز وجل يُعجلُ عقوبة عقوق الوالدين في الدنيا؟

الجواب: أولاً: لا شك أن طاعة الوالدين بالمعروف وبرهما من أوجب الواجبات التي أمر بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. وحقُّ الوالدين عظيمٌ، ولهذا جاء حقُّهُما في الترتيب بعد حقِّ الله تعالى مباشرة، قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ سورة الإسراء الآيتان٢٣-٢٤.

وقال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ سورة النساء الآية ٣٦.

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ سورة العنكبوت الآية ٨.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أيٌّ؟ قال: برُّ الوالدين. قلت: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحقُّ الناس بحُسنِ صَحابتي؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم من؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم من؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم من؟ قال: أبوك) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجلٌ من بني سلمة، فقال: يا رسول الله هل بقي عليَّ من بر والديَّ شيءٌ أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما، وصلةُ الرَّحم التي لا تُوصل إلا بهما، وإكرامُ صديقهما) رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان. والمراد بالصلاة عليهما: الدعاء للوالدين بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار،كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع الله لهم ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣، أي دعاؤك.

ثانياً: قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب عقوق الوالدين من الكبائر، قاله عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم] وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) رواه البخاري ومسلم. وقد اتفق أهل العلم على أن عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، قال الإمام النووي: [وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوقهما حرامٌ من الكبائر] شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١٦، وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٨٨/٢.

وضابطُ عقوق الوالدين أو أحدهما هو: أن يؤذيَ الولدُ أحدَ والديه بما لو فعله مع غيرهما كان محرماً من جملة الصغائر، فينتقلُ بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٢/٨-٧٣.

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ في تحريم عقوق الوالدين منها:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات،وكره لكم قيل وقال،وكثرة السؤال وإضاعة المال) رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثةٌ لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأةُ المترجلة، والديوث) رواه أحمد والنسائي وابن حبان.وقال العلامة الألباني: حسن صحيح انظر صحيح سنن النسائي ٥٤١/٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: مَنْ أدرك والديه عند الكِبر، أحدَهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة) رواه مسلم.ومعنى (رَغِمَ أَنْفُهُ: لَصِقَ بِالتُّرابِ) أي دعاءٌ عليه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رِضا الرب في رِضا الوالد، وسخطُ الرب في سخط الوالد)رواه الترمذي وابن حبان وصححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٥١٦. وغير ذلك من الأحاديث.

ثالثاً: لا شك أن عقوق الأم أشدُّ جرماً من عقوق الأب، وكلاهما كبيرةٌ من كبائر الذنوب، لأن حقها في البر أعظمُ، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحقُّ الناس بحُسنِ صَحابتي؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثم من؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثم من؟ قال: أُمُّكَ.قال: ثم من؟ قال: أبوك).

وعلَّق الحافظ ابن حجر العسقلاني على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات) فقال: [خصَّ الأمهات بالذكر، لأن العقوقَ إليهن أسرعُ من الآباء لضعف النساء، وليُنبه على أن برَّ الأم مقدمٌ على برِّ الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك] فتح الباري ٦٨/٥.

وروى الإمام البخاري في "الأدب المفرد ١٨/١: (أن ابن عمر رضي الله عنهما شهد رجلاً يمانياً يطوف بالبيت، وقد حمل أمَّه على ظهره، فقال: يا ابن عمر أتُراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرةٍ واحدة) صححه العلامة الألباني.

وروى الإمام البخاري أيضاً في "الأدب المفرد ١٧/١: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل: أَتَفْرَقُ من النَّارَ — أي أتخاف – وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ:

أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ) صححه العلامة الألباني.

رابعاً: ورد في السنة النبوية عدةُ عقوبات لمن يعقُّ والديه أو أحدَهما، منها:

(١) تحريمُ الجنة على العاقِّ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثةٌ قد حرَّم الله عليهم الجنة: مدمنُ الخمر، والعاقُّ لوالديه، والديوثُ الذي يُقرُّ الخَبث في أهله) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني.

(٢) لا ينظر الله يوم القيامة إليه، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثةٌ لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة:العاقُّ لوالديه، والمرأةُ المترجلة، والديوث. وثلاثةٌ لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والمدمنُ على الخمر، والمنانُ بما أعطى) رواه النسائي والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد وصححه العلامة الألباني.

(٣) العاقُّ لوالديه مستحقٌ للعنةِ الله عز وجل،فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ) رواه أحمد وصححه العلامة الألباني،ومعنى قوله (مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ) أي: أضله عنه، أو دلَّه على غير مقصده.

(٤) لا يقبل الله عز وجل من العاقِّ صرفاً ولا عدلاً،فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثةٌ لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً: عاقٌّ ومنانٌ ومُكذبٌ بالقَدَر)رواه الطبراني وحسنه العلامة الألباني.

(٥) يبعدُهُ الله ويسحقه،فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(احضروا المنبر فحضرنا، فلما ارتقى درجةً قال: آمين،فلما ارتقى الدرجة الثانية قال:آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين، فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه، قال: إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال: بَعُدَ

من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت آمين، فلما رقيت الثانية قال: بَعُدَ من ذكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك، فقلت آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بَعُدَ من أدرك أبويه الكبرُ عنده أو أحدَهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥٨٣/١.

وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه و سلم ارتقى على المنبر فأمَّن ثلاثَ مراتٍ ثم قال: أتدرون لم أمنت؟قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال جاءني جبريل عليه السلام فقال: إنه من ذُكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك، فأبعده الله وأسْحَقَه،قلت آمين.قال:ومن أدرك أبويه أو أحدَهما فلم يبرهما دخل النار، فأبعده الله وأسْحَقَه)رواه الطبراني وحسنه العلامة الألباني.ومعنى أسحقه اللهُ:أي أبعده وأهلكه،وهو دعاءٌ على الشَّخص.

خامساً: اقتضت حكمة الله عز وجل أن يُعجل عقوبةَ بعضَ الذنوب في الدنيا، وقد يكون ذلك من باب الاعتبار والاتعاظ بما يُصيب العصاة، كما هو الحال في الظالمين وقاطعي الأرحام وحالفي الأيمان الكاذبة، وقد يكون تُعجيلُ العقوبة من باب إرادة الخير بالمؤمن، لأن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وقد ورد في السنة النبوية تعجيلُ العقوبة لبعض المذنبين في الدنيا، ومنهم العاقُّ لوالديه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ليس شيءٌ أُطيعَ اللهَ فيه، أعجلُ ثواباً من صلة الرحم، وليس شيءٌ أعجلُ عقاباً من البغي، وقطيعة الرحم، واليمينُ الفاجرةُ تدع الديار بلاقع) رواه البيهقي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠٦/٢، وبلاقع، جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القَفْر التي لا شجرَ فيها، وفي رواية أخرى:(إن أعجلَ الطاعة ثواباً صلةُ الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنمو أموالهم، ويكثرُ عددُهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجلَ المعصية عقوبةً، البغيُ، والخيانةُ، واليمينُ الغموس يذهب المال، ويثقل في الرحم، ويذر الديار بلاقع) رواه الطبراني في الأوسط وقال العلامة الألباني: إنه صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وجاء في الحديث أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق)رواه الحاكم والطبراني وصححه العلامة الألباني.

وروي في الحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلُّ الذنوب يغفر الله منها ما شاء إلا عقوقَ الوالدين، فإنه يُعجل لصاحبه في الحياة قبل الممات) رواه الحاكم، وهو ضعيف كما قال العلامة الألباني.

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أن العقوبة قد تُعجلُ لعاقٍّ والديه في الدنيا قبل الآخرة.

سادساً: إن ظاهرة عقوق الوالدين قديمةٌ جديدةٌ، فقد قرأتُ في مقدمة كتاب"بر الوالدين" للحافظ ابن الجوزي، قولَه: [أما بعد، فإني رأيت شبيبةً من أهل زماننا لا يلتفتون إلى برِّ الوالدين، ولا يرونه لازماً لزوم الدِّين، يرفعون أصواتهم على الآباء والأمهات، وكأنهم لا يعتقدون طاعتهم من الواجبات، ويقطعون الأرحام التي أمر الله سبحانه بوصلها في الذِّكْر،ونهى عن قطعها بأبلغ الزجر، وربما قابلوها بالهجر والجهر، وقد أعرووا عن مواساة الفقراء مما يرزقون، وكأنهم لا يصدقون بثواب ما يتصدقون، قد التفتوا بالكلية عن فعل المعروف، كأنه في الشرع، والعقل ليس بمعروف. وكلُّ هذه الأشياء تحثُّ عليها المعقولاتُ، وتبالغ في ذِكْر ثوابها وعقابها المنقولات.فرأيتُ أن أجمع كتاباً في هذه الفنون من اللوازم، ليتنبه الغافل، ويتذكرَ الحازم، وقد رتبته فصولاً وأبواباً، والله الموفق لما يكون صواباً.]

وخلاصة الأمر أن طاعة الوالدين بالمعروف وبرهما من أوجب الواجبات في دين الإسلام. وأن حقَّ الوالدين في الترتيب بعد حقِّ الله تعالى مباشرةً، وعقوق الوالدين من الكبائر باتفاق العلماء. كما أن عقوق الأم أشدُّ جرماً من عقوق الأب، لأن حقَّها في البر أعظم. وقد

ورد في السنة النبوية عدةُ عقوباتٍ لمن يعق والديه أو أحدَهما، كما أن العقوبة قد تُعجلُ لعاقٍّ والديه في الدنيا قبل الآخرة.

۞۞۞

حدودُ نهي الوالدِ عن المنكر

يقول السائل: ذكرتم في حلقةٍ سابقةٍ من "يسألونك" أن الواجبَ الشرعي على الابن يقتضي أن ينصح أباه إذا وقع في منكرٍ من المنكرات، فما هي حدود نهي الوالد عن المنكر؟

الجواب: أولاً: بينت الشريعة الإسلامية مكانة الوالدين وعِظمَ حقهما في نصوصٍ كثيرةٍ من الكتاب والسنة، معلومةٍ ومشهورةٍ، لا تكاد تخفى على أحدٍ من عامة المسلمين.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية بضوابطه التي بينها العلماء، ويدل على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٤.

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ سورة آل عمران الآية ١١٠.

وثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الإمام النووي: [...هذا الحديث أصلٌ في صفة التغيير، فحقُ المُغَير أن يُغيره بكل وجهٍ أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويُريق المسكرَ بنفسه، أو يأمرَ مَنْ يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شرُّهُ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله.

كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى. ويُغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره، لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يُسبب قولُه مثل ذلك، غيَّر بقلبه، وكان في سعة.

وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاحٍ وحربٍ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر،إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه.هذا هو فقه المسألة،وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حالٍ، وإن قُتل ونِيلَ منه كل أذى] شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢١١-٢٢٠.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(مُروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجابُ لكم) رواه أحمد وابن ماجة، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(والذي نفس محمدٍ بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنَّه على الحق أطراً، أو ليضربنَّ اللهُ قلوب بعضكم على بعضٍ، ثم ليلعنَّكم كما لعنهم) رواه الطبراني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ اللهُ أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه أحمد والترمذي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله ليسألُ العبدَ يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكرَ أن تُنكره؟

فإذا لقنَ اللهُ عبداً حجته قال: يا رب رجوتك وفَرِقتُ من الناس) رواه ابن ماجة، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بايعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصحِ لكل مسلمٍ) رواه البخاري. وغير ذلك النصوص.

ثالثاً: يدخل الابنُ في عموم الأدلة التي أوجبت الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر في حق والديه،وكذا نصيحة والديه، ورد في الموسوعة الفقهية ٢٦٢/١٧: [أجمع الفقهاء على أن للولد الاحتساب عليهما، لأن النصوص الواردة في الأمر والنهي مطلقةٌ تشمل الوالدين وغيرهما، ولأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأبُ والأمُ أحقُ أن يوصل الولدُ إليهما المنفعة]قال الإمام أحمد: [يأمرُ أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر] الآداب الشرعية ٤٤٩/١.

وقال الشيخ أحمد الشرباصي: [وقد قصَّ القرآنُ المجيدُ صورةً من نُصح الأبناء للآباء، ففي سورة مريم نجدُ إبراهيم عليه السلام يعظُ أباه، ويصورُ القرآنُ الحكيمُ ذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿ واذْكُرْ فِي الكِتابِ إبْراهِيمَ إنَّهُ كانَ صِدّيقًا نَبِيًّا . إذْ قالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ ولاَ يُبْصِرُ ولاَ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا . يَا أَبَتِ إنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ العِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِراطًا سَوِيًّا . يَا أَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطانَ إنَّ الشَّيْطانَ كَانَ للرَّحْمَنِ عَصِيًّا . يَا أَبَتِ إنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا . قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ واهْجُرْنِي مَلِيًّا . قال سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا . وأَعْتَزِلُكُمْ ومَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاّ أَكُونَ بِدُعاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾الآيات٤١ –٤٨،فنحن نرى هنا أن إبراهيم قد وعظ أباه الضَّالَّ، وأمره باتباع طريق الرحمن والابتعاد عن طريق الشيطان؛ لأن إبراهيم قد جاءه الوحي والعلم من عند ربه، وكان أبوه جاهلاً بهذا العلم، ونرى أن إبراهيم قد اتبع في وعظه وإرشاده أسلوباً هادئاً حكيماً رزيناً، لا شططَ فيه ولا اعتساف، ولا خروج فيه على الأدب وحسن المعاملة.]
http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar

رابعاً: هنالك حدودٌ لأمرِ الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر، أهمها أن يكون الولدُ رفيقاً في كلامه معهما، بأن يبين لهما حرمة المنكر ويعظهما بالكلام اللين مع خفض الجناح لهما، حتى لا يقع الولدُ فيما نَهى اللهُ عنه في معاملة والديه، قال الله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ سورة الإسراء الآية ٢٣، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ سورة لقمان الآية ١٥.

قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي: [فصلٌ في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر، قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر.

وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمرٍ يكرهه يُعلمُهُ بغير عنفٍ ولا إساءةٍ ولا يُغلظ له في الكلام، وإلا تركه، وليس الأبُ كالأجنبي. وقال في رواية يعقوب بن يوسف: إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكلْ من طعامهم وخرج عنهم. وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: إذا كان له أبوان لهما كرْمٌ يعصران عنبه، ويجعلانه خمراً يسقونه، يأمرهم وينهاهم، فإن لم يقبلوا خرج من عندهم ولا يأوي معهم. ذكره أبو بكر في زاد المسافر. وذكر المروذي أن رجلاً من أهل حمص سأل أبا عبد الله – أي الإمام أحمد – أن أباه له كرومٌ يريد أن يعاونه على بيعها. قال: إن علمت أنه يبيعها ممن يعصرها خمراً فلا تعاونه] الآداب الشرعية ١/٤٤٩.

وسئل الحسنُ البصري عن الولد يحتسبُ على الوالد؟ قال: يعظُهُ ما لم يغضب، فإن غضب سكت عنه.إحياء علوم الدين ٢/٣١٨.

وقال الإمام الغزالي: [قد رتبنا للحسبة خمسَ مراتب، وللولد الحسبة بالرتبتين الأُوليين، وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد، ولا بمباشرة الضرب، وهما الرتبتان الأخيرتان.

وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه؟ هذا فيه نظرٌ، وهو بأن يكسر مثلاً عوده، ويريق خمره، ويَحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير، ويردَّ

إلى المُلاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين، إذا كان صاحبه معيناً، ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه، والمنقورة في خشب بيته، ويكسر أواني الذهب والفضة، فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب، بخلاف الضرب والسب، ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه، إلا أن فعل الولد حقٌ وسُخط الأب منشؤُه حبه للباطل وللحرام، والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك، بل يلزمه أن يفعل ذلك، ولا يبعد أن يُنظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط. فإن كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة خمر مَنْ لا يشتدُّ غضبُهُ، فذلك ظاهر. وإن كان المنكر قريباً والسخط شديداً، كما لو كانت له آنيةٌ من بلور أو زجاج على صور حيوان وفي كسرها خسران مالٍ كثيرٍ، فهذا مما يشتدُ فيه الغضب، وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره، فهذا كله مجال النظر.

فإن قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل، والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاماً من غير تخصيصٍ، وأما النهي عن التأفيف والإيذاء، فقد ورد وهو خاصٌ فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات.

فنقول: قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم...] إحياء علوم الدين ٣١٨/٢.

وقال الإمام القرافي:[إن الوالدين يُأمران بالمعروف، ويُنهيان عن المنكر، قال مالك: ويخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة] الفروق ٤٣٧/٨.

وقال ابنُ عابدين:[إنَّ الولد ينهى أبويْه إذا رآهُما يرتكِبان المُنْكَر مرَّةً واحدةً، فإن انتهيا وإلاَّ فيسكت إنْ ساءَهُما ذلك، ويسأل اللّهَ – عزَّ وجلَّ – أن يهديهما ويغفرَ ذنبهما]

وإذا رجعنا إلى مراتب تغيير المنكر المذكورة في الحديث:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه) يظهر لنا أن الولد لا يجوز له أن يستخدم مع والديه المرتبة الأولى بشكلٍ عامٍ،وهي التغيير باليد، ويجوز له استخدام المرتبتين الثانية والثالثة،بشرط الرفق واللين في ذلك.

وخلاصة الأمر أن الشريعة الإسلامية قد بينت مكانة الوالدين وعِظَمَ حقهما في نصوصٍ كثيرةٍ من الكتاب والسنة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية بضوابطه التي بينها العلماء.

ويدخل الابن في عموم الأدلة التي أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق والديه، وكذا نصيحة والديه مع الالتزام بضوابط ذلك، وأهمها أن يكون الولدُ رفيقاً في كلامه معهما حتى لا يقع الولدُ فيما نَهى اللهُ عنه في معاملة والديه.

۞۞۞

قُـمْ للمعلّمِ وَفِّـهِ التبجيـلا كـادَ المعلِّمُ أن يكونَ رسولاً

يقول السائل: أنا طالبٌ جامعيٌ في السنة الرابعة، وخلال دراستي لاحظت أن العلاقة بين الطالب وعضو الهيئة التدريسية ليست كما يجب، وأن احترام الطلبة له في تراجعٍ مستمرٍ، فما نصيحتكم لأبنائكم الطلبة ولزملائكم أعضاء الهيئة التدريسية؟

الجواب: أولاً: لا تخفى أهميةُ العلمِ ومكانةُ أهل العلم على من يقرأ كتاب الله عز وجل وينظر في السنة النبوية، والنصوص في ذلك كثيرة ومنها:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزمر الآية ٩، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ سورة المجادلة الآية ١١.

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمَاً بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة آل عمران الآية ١٨، قال القرطبي في تفسير الآية: [في هذه الآية دليلٌ على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحدٌ أشرفُ من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء. وقال الله تعالى في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ سورة طه الآية ١١٤، فلو كان شيءٌ أشرفُ من العلم لأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه، كما أمرَ أن يستزيده من العلم.وقال

صلى الله عليه وسلم: (إن العلماء ورثة الانبياء). وقال: (العلماء أمناء الله على خلقه). وهذا شرفٌ للعلماء عظيمٌ، ومحلٌ لهم في الدين خطير]تفسير القرطبي ٤١/٤.

وروى أبو الدرداء رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر، والعلماء هم ورثةُ الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورَّثوا العلمَ، فمن أخذ به فقد أخذ بحظٍ وافرٍ) رواه أبو داود والترمذي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١٦/١. وغير ذلك.

ثانياً: ومن المعلوم أن المعلم هو أحدُ أركان العملية التعليمية، سواء كان في المدرسة بمراحلها المختلفة أو في الجامعة،فدورُ المعلم عظيمٌ جليلٌ كما قال أحمد شوقي أمير الشعراء:

أَعلمتَ أشرفَ أو أجلَّ من الذي يبني وينشئ أنفساً وعقولاً

ونظراً لهذه المكانة التي يتبوؤها المعلمُ لا بد من إعداده إعداداً قوياً، وتأهيله في مجال تخصصه تأهيلاً جيداً، حتى يستطيع أن يقوم بالأمانة الملقاة على عاتقه.

وبما أن العملية التعليمية سلسلةٌ متصلةٌ، يُبنى بعضها على بعضٍ كالبناء، فلا بد من إعطائها الأهمية القصوى في المجتمع، لأن تقدم المجتمع الحضاري والعلمي والاقتصادي يقوم عليها، ومن هنا نلاحظ أن الأمم المتقدمة تنفق على التعليم والصحة أضعاف ما تنفق على جوانب أخرى.

ثالثاً: لا يكفي التأهيل المهني وحده للمعلم، بل لا بد من التأهيل الأخلاقي للمعلم، وأخلاقيات المعلم تدور على أربعة أمورٍ هي:

(١) الإخلاص: يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ سورة الزمر الآية ٣. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ سورة البينة الآية ٥. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري ومسلم.

(٢) القُدوة الحسنة: وتعني أن يكون المعلم مثالًا يُحتذى به في أفعاله وتصرفاته، وقد أشاد القرآن الكريم بهذه الخصلة فقال عزَّ من قائل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ سورة الممتحنة الآية ٤، فدينُ الإسلام دينُ القدوة، وأصحابُ الهمم العالية هم الذين يسعون ليكونوا قدوةً حسنةً، وأعظمُ قدوةٍ في الإسلام هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،وعلى رأسهم نبيُّنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، ولذلك جعَلَه الله لنا أُسوةً وقدوةً،بل وأمرنا بذلك، فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٢١.

ومن الخطورة بمكان أن يكون هنالك انفصالٌ ما بين القول والعمل، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٤٤.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف الآيات ٢-٣.

(٣) القوة العلمية: والمقصود أن يكون المعلمُ قوياً في تخصصه متمكناً منه، يقول د. عائض القرني:[وقوة الأستاذ -عند جميع الأمم بما فيهم المسلمون- القوة العلمية، هو أن يظهر بمادته بتحضيرٍ وأصالةٍ، فيعرضُ المادة عرضاً متيناً جيداً، وحينها يسكت الطلاب، ويحترمونه ويجلونه؛ لأنهم يجلسون أمام علمٍ ورجلٍ يتكلم بجدارةٍ، وأمام أستاذٍ له أصالةٌ وعمقٌ، يتكلم وهو أدرى بمادته من مركز القوة، وهذه هي قوة العلم...كلٌ في تخصصه، لا أقول للمربي أن يكون مفتياً في الحيض والطلاق والرضاع، ولا للمفتي أن يكون تربوياً يعرف ما كتب في التربية وعلم النفس، ولا لصاحب الجغرافية أن يكون مفسراً بارعاً، كـابن كثير أو الطبري، قد علم كل أناس مشربهم، ونحن نؤمن بالتخصص بشرط أن يكون مع الجميع حدٌّ أدنى من العلم الشرعي].

(٤) اللين وحسن المعاملة من غير ضعفٍ، يقول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ سورة آل عمران الآية ١٥٩، فمطلوبٌ من المعلم أن يعامل طلابه معاملةً كريمةً، وبأخلاقٍ عاليةٍ كأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام يقول سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سورة القلم الآية ٤.

دخل أعرابيٌ على هارون الرشيد فقال: أريد أن أتكلم معك بكلامٍ شديدٍ فاصبر عليَّ. قال هارون: والله لا أصبر. قال: ولِمَ؟ قال: أرسل الله من هو خيرٌ منك إلى من هو شرٌ مني، فقال له: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ سور طه الآية ٤٤. انظر "العلم بين الأستاذ والتلميذ" للشيخ عائض القرني.

ولا بد للمعلم من العدل في التعامل مع طلابه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ سورة النساء الآية ٥٨، فالدرجات التي اؤتمنت عليها أمانةٌ، فلا بد أن تصحح بكل عدلٍ وتصحح لهم بمقياسٍ تربوي عادل وتصبر على التصحيح، على تصحيح الأوراق والدفاتر، لأن هذه مما سوف تُسأل عنه يوم القيامة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية ٨، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ سورة الأحزاب الآية ٧٢، وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال الآية ٢٧. انظر ا"لمعلم ودوره فى التربية" د. فهد العصيمى، ص ١٦.

وقال أمير الشعراء:

وإذا المعلّمُ لم يكنْ عدلاً مشى ... روحُ العدالةِ في الشبابِ ضئيلاً

رابعاً: إن المطلع على أحوال طلابنا في الجامعات اليوم ليقف حزيناً آسفا على أخلاقيات فئةٍ غير قليلةٍ من طلابنا، حيث تظهر عليهم الميوعةُ وسوءُ الأخلاق وقلةُ الأدب في المسلك

والمظهر من جهةٍ، ومن الجهة الأخرى ترى ضعفاً علمياً ظاهراً، وعدم اهتمامٍ بتحصيل العلم، وجُلُّ اهتمامهم مصروفٌ في أمورٍ لا تمت للعملية التعليمية بصلة.

قال أمير الشعراء:

وإذا أصيبَ القومُ في أخلاقِهمْ فأقمْ عليهم مأتماً وعويلاً

ومما يُؤسف له أنه قد حدث تراجعٌ كبيرٌ في توقير المعلم وتقديره وإجلاله واحترامه، ونشأ جيلٌ فيه طلابٌ من السهل عليهم التعدي على أساتذتهم بكلمةٍ نابيةٍ وسوءِ أدبٍ، وقد يصل السوءُ إلى التعدي الجسماني. لقد افتقدنا في جامعاتنا كثيراً من الآداب المستمدة من شرعنا المطهر ومن عاداتنا الطيبة، أين نحن من قصة موسى مع العبد الصالح: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ سورة الكهف الآية ٦٦.

قال ابن الجوزي: [والمعنى: أن تعلمني علماً ذا رُشدٍ، وهذه القصة قد حرَّضت على الرحلة في طلب العلم، وإتباع المفضول للفاضل طلباً للفضل، وحثَّت على الأدب والتواضع للمصحوب] زاد المسير ١٦٩/٥.

انظر إلى توقير المعلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه) رواه أحمد والحاكم وقال العلامة الألباني حديث حسن، صحيح الترغيب ١٥٢/١.

وروي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تتعلمون منه) رواه الطبراني في الأوسط وذكره المنذري في الترغيب والهيثمي في مجمع الزوائد. ولم يثبت مرفوعاً.

وروي في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثٌ لا يستخف بهم إلا منافقٌ: ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع.

قَال الزرنوجي: [إنّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَنَالُ الْعِلْمَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ إلَّا بِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَتَعْظِيمِ الْأُسْتَاذِ وَتَوْقِيرِهِ] تعليم المتعلم طريق التعلم.

وحُكيَ أن الخليفة هارون الرشيد بعث ابنه إلى الأصمعي ليعلمه العلم والأدب، فرآه يوماً يتوضأ ويغسل رجليه وابن الخليفة يصبُّ الماء، فعاتب الأصمعيَ في ذلك، فقال: إنما بعثته إليك لتعلمه العلم وتؤدبه، فلماذا لم تأمره بأن يصب الماء بإحدى يديه ويغسل بالأخرى رجلك.

ومن المؤسف أن هذه الآداب في التعامل مع المعلمين تبدلت بأخلاق السفلة،أخلاق تروج لها مسرحيةُ "مدرسة المشاغبين" وأشباهها مما تعرضه وسائل الإعلام.

إن الواجب على المسئولين عن التعليم في بلادنا – في الجامعات وفي المدارس – مسئوليةٌ كبرى في إظهار قيمة المعلم، وتعزيز ثقافة احترامه بين الطلبة، حتى تنتقل تلك الثقافة إلى المجتمع. ونفس الكلام ينطبق على وسائل الإعلام.

ولا بد أن نعي تماماً أن المنظومة التعليمية لا يمكن أن تكون ذات نتائج طيبة إذا ما كانت منفصلةً عن التربية على الإيمان وعلى قيم وأخلاق الإسلام. فلا علمَ بلا إيمانٍ، إن تفريغ العملية التعليمية من الإيمان والأخلاق الحسنة، واستبدالهما بالانحلال تحت مُسمَّياتٍ مختلفةٍ،ستكون نتيجته دماراً وخراباً على الأمة، فستخرِّج الجامعةُ طبيباً بلا أخلاق، ومهندساً بلا أمانة، ومحاسباً لصاً وهكذا.

يقول أبو الحسن الندوي: [قلبٌ بلا إيمانٍ كتلةُ لحمٍ ميتةٍ، ولكنها تُرمى في الزبالة، وعينٌ بلا إيمانٍ مُقلةٌ عمياءُ، ويدٌ بلا إيمانٍ إشارةٌ خاطئةٌ آثمةٌ، وجيلٌ بلا إيمانٍ قطيعٌ من الغنم أو هوشةٌ من البقر، وقصيدةٌ بلا إيمانٍ كلامٌ ملفف، وكتابٌ بلا إيمان كلامٌ مصفف...فنحن أمة الإيمان وأمة الرسالة] العلم بين الأستاذ والتلميذ للشيخ عائض القرني.

http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=١٩٤٧٢

وخلاصة الأمر أن أهميةَ العلم ومكانةَ أهلِ العلم ظاهرةٌ في كتاب الله عز وجل وفي السنة النبوية. وأن المعلم هو أحدُ أهم أركان العملية التعليمية، سواء كان في المدرسة بمراحلها المختلفة أو في الجامعة، ولا بد من تأهيل المعلم تأهيلاً أخلاقياً إلى جانب التأهيلُ المهني.

فالعملية التعليمية من ركائز تقدم المجتمع الحضارية والعلمية والاقتصادية. ولا بد أن نعيَ تماماً أن المنظومة التعليمية لا يمكن أن تكون ذات نتائج طيبة إذا ما كانت منفصلةً عن التربية على الإيمان وعلى قيم وأخلاق الإسلام. فلا علم بلا إيمانٍ.

۞۞۞

وَفياتُ أهلِ العلمِ ووَفياتُ أهلِ الفنِّ

يقول السائل: توفي في الفترة الماضية القريبة العلامةُ وهبةُ الزحيلي وبعده بأيام توفي ممثلٌ مصريٌ مشهورٌ، ومن خلال تتبعي لوسائل الإعلام المختلفة وجدتُ بوناً شاسعاً في التغطية الإعلامية للوفاتين، فلماذا يُحتفى بأهل الفنِّ ويُذكر أهل العلم على استحياء؟

الجواب: أولاً: لا بدَّ أن أذكر أولاً أن وفاة العلماء خسارةٌ كبيرةٌ للأمة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبضِ العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علمٍ، فضلوا وأضلوا) رواه البخاري ومسلم.وقال علي رضي الله عنه:(يموت العلمُ بموتِ حَمَلَتِهِ) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه:(عليكم بالعلم قبل أن يُرفع، ورفعُهُ هلاك العلماء) رواه الدارمي.

وهذه الخسارةُ الكبيرةُ بموت العلماء إنما جاءت نظراً لدورهم في حملِ العلم ونشره والدفاع عن الدِّين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(يحمل هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدولهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) وهو حديث مشهور صححه الإمام أحمد والحافظ ابن عبد البر وغيرهما.

وكذلك فإن الإسلام يُقدر جهود العلماء في العلوم المختلفة كالطب والهندسة والفيزياء والكيمياء والفلك وغيرها.

ثانياً: موقف الإسلام من الفن بأشكاله المختلفة معروفٌ، فالإسلامُ يسمح بالفن الملتزم المنضبط بالضوابط الشرعية، كما أن الإسلام ينظرُ إلى الفن على أنه وسيلةٌ لا غايةٌ، فالإسلام لا يقبل أبداً ما يقال أن الفن للفن، وإنما الفنُّ لتحقيق الحق والفضيلة والعدالة والخير والجمال، لأنه من المعروف في الشرع أن الوسيلة تَشرُف بشرف الغاية التي تُؤدي إليها، فللوسائل أحكام المقاصد، قال العز بن عبد السلام:[للوسائل أحكامُ المقاصد، فالوسيلةُ إلى أفضلِ المقاصد هي أفضلُ الوسائل، والوسيلةُ إلى أرذلِ المقاصد، هي أرذلُ الوسائل]. ومع الأسف الشديد أن الأعمال الفنية المتفقة مع ما سبق قليلة جداً.

وبناءً على ذلك فإن الإسلام يقبل الفنَّ الذي يدعو إلى الفضيلة، ويرفض فنَّ الرذيلة والانحطاط الأخلاقي، ويقبل الإسلامُ الفنَّ الذي يدعو إلى الإيمان والطاعات ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، ويرفض الفنَّ الذي يدعو إلى الكفر والعصيان والفسق والفجور والإباحيـة.

ثالثاً: لا شك لدي أن الغالب على أهل الفنَّ المعاصر أنهم أدواتٌ تخريبيةٌ لكل القيم والمبادئ، وأن مخرجاتِ الفنِّ المعاصر في معظمها أصبحت معولاً من معاول الهدم والتخريب، والفساد والإفساد للبقية الباقية من الخير والصلاح والعفة والطُّهر في مجتمعنا المسلم، كما أنه لا شك لدي أن فئة الممثلين والممثلات، ويُلحق بهم فئةُ المطربين والمطربات والراقصات، هؤلاء وأولئك هم أسوأ فئات المجتمع وأضلهم سبيلاً، ومن أكثر الناس سعياً في الأرض فساداً، وإشاعةً للمنكرات والفواحش بين الناس، وخاصةً بعد هذا الانتشار الكبير للفضائيات. [إن نظرةً موضوعيةً إلى واقع التمثيل، سواء من خلال المسرح أو السينما تدل على أنه لا يمكن اعتباره وسيلةً حضاريةً للتقدم وإصلاح حال المجتمع والمحافظة على طهارته وسلامته، بل من الممكن أن نزعم أنه أضحى أداة هدمٍ وإفسادٍ وتخريبٍ لا مثيلَ لها، سواء في ذلك نظرنا إلى مضمون الأعمال التي تُمَثل، وما فيها من

مخاطر عظيمة على شخصية المسلم المعاصر ومجتمعه، بل على المجتمع البشري عامة] الإسلام والفنون ص ١٠٨.

إن ما يقدمه هؤلاء الفنانين للناس من عريٍ فاضحٍ ورقصٍ وقحٍ واختلاطٍ ماجنٍ باسم الفنِّ لهو الفاحشة بعينها، فأي فنٍ هذا؟!

رابعاً: لو سألنا ماذا قدَّمَ أهلُ الفنِّ المعاصر للمجتمعات المسلمة حتى يستحقوا هذه الحفاوة بهم أحياءً وأمواتاً؟ ولماذا هذا التمجيد والتعظيم لهم من وسائل الإعلام، بل من الحكام؟ ما هو الدور الذي يقوم به أهل الفنِّ المعاصر حتى ينالوا هذه الحظوة من الساسة ومن وسائل الإعلام؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من ملاحظة الأمور التالية:

(١) زعموا أن الفنَّ المعاصر له رسالةٌ، وأن أهل الفنِّ المعاصر أصحاب رسالة! أي رسالةٍ في العري والتهتك؟ أي رسالةٍ يُقدمها الفنُّ المعاصر في مشاهد الزنا ومقدماته، وفي مشاهد القتل والإجرام؟ أي رسالةٍ في تأجيج الغرائز والشهوات في المشاهد الإباحية؟

إن رسالة الفنِّ المعاصر في معظمه،هي رسالةُ إبليس وأعوانه، كما قال تعالى:﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ سورة النساء الآيات ١١٨-١٢٠.

فرسالة الفنِّ المعاصر في معظمه هدمٌ للمبادئ والقيم والأخلاق، وهدمٌ لفطرة الناس السوية التي فطرهم الله عليها، وإشاعةٌ للفحشاء والمنكر، ودور هؤلاء الفنانين واضحٌ في الفساد والإفساد،بل هم من الذين ينشرون الفواحش والمنكرات في المجتمع، قال الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النور الآية ١٩.

(٢) كثيرٌ من أهل الفنِّ المعاصر استعملهم الساسةُ والحكامُ كحقنِ تخديرٍ للشعوب، لتحسين صورتهم بين الناس، لذا نجد كثيراً من أهل الفنِّ من المقربين من أنظمة الحكم

ومن الساسة. وقد كشفت السنوات القليلة الماضية دور هؤلاء الفنانين بوقوفهم مع الأنظمة والدفاع عنها ضد الشعوب، بل جعلوا من أنفسهم أبواقاً في نصرة أسيادهم.

(٣) لا يخفى دورُ الفنِّ المعاصر في تخريب العلاقات الاجتماعية في المجتمع، فقد مزَّق الفنُّ المعاصر كل القيم والمبادئ الفاضلة التي كانت تضبط النسيج الاجتماعي في المجتمع، فانظر إلى الأسرة وكيف أفسدها أهل الفنِّ من خلال المسلسلات التي تنشر الفواحش والمنكرات، وتجعل الزنا أمراً عادياً، وتجعل العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج وما يترتب عليها من حملٍ، أموراً طبيعية، يجب على الأسرة أن تتقبلها وتقرَّ بها، هذه المسلسلات التافهة التي تُروج [للممارسات غير الأخلاقية التي اجتاحت بعض المجتمعات كهروب الفتيات والزواج السري وغيرها...إن الدراما العربية ووسائل الإعلام ساهمت في تلك الانحرافات، وإن نموذج الراقصة أو الفنانة التي تهرب من بيت الأسرة تحت دعاوى الضغوط الأسرية، وإظهارها بعد ذلك بمظهر القدوة والبطولة، قد أثر في وجدان العديد من الفتيات، وصرنَ يمارسنه في الواقع، كما أن الترويج لمفهومٍ معينٍ للحب يقوم على التلاقي بين الفتى والفتاة بعيداً عن الأسرة، والأطر الشرعية، عبر الإلحاح الإعلامي بكل وسائله، أثَّر بشكلٍ كبيرٍ على المجتمع، وعلى طبيعة العلاقات التي تحكم الرجلَ بالمرأة، فالعديدُ من الأفلام تُصور الراقصة بطلةً ولديها أخلاقياتٌ ومُثُلٌ عليا!.. وفي بعض الأفلام تعيش المرأةُ المتزوجة مع حبيبها، وتُقَدَّم هذه المرأةُ على أنها تستحق التعاطف معها!] من دراسة ميدانية للدكتور أحمد المجذوب الخبير الاجتماعي، عن الإنترنت.

(٤) لا يخفى أيضاً دور الفنِّ المعاصر في نشر المسكرات والتدخين والمخدرات ونشر مظاهر العنف واستخدام السلاح في المجتمع، ومدى انعكاس ذلك على الناشئة.

(٥) تخريبُ عقليات ومسلكيات الجيل الناشئ من خلال جعل أهل الفنِّ المعاصر قدواتٍ لهم، حيث تقوم وسائل الإعلام المختلفة بترسيخ ذلك في نفوس الشباب والشابات، فصار الفنان الفلاني والفنانة الفلانية مَثلاً أعلى للشباب والشابات،

فهؤلاء الفنانين صاروا قدوةً سيئةً لملايين الناشئين والناشاءات. [وأسوأ ما في التربية المنحرفة أن يرتبط الجيلُ بنماذج سيئةٍ من خلال تعظيم الإعلام لرموز الفنِّ والغناء والتمثيل. ويرى تعظيم هذه النماذج في أسرته ويصبح ويمسي على متابعة البرامج الساقطة والمشاهد الهابطة التي تُسَوِقُ للرذيلة، وتقضي على الفضيلة، ويندهش لتناقل مَنْ حوله أخبارَ هؤلاء، فيصبحوا قدواتٍ مؤثرةٍ في حياته، وينشأ على تعظيمهم وتقليدهم في الفكر والسلوك.

إن ارتباط الجيل الناشئ بهذه النماذج له أثرٌ سيئٌ في بناء شخصيته ورؤيته للأشياء، وتصنيف القيم والأخلاق لديه، وله أثرٌ سيئٌ في الاستهانة في ارتكاب المحظورات، والتساهل في فعل الفرائض، ذلك أن كثيراً من البرامج لا تغرس في فكر المُتلقي وسلوكه أهميةَ الارتباط بطاعة الله، وتُزينُ له المنكراتِ باسم التقدم والرقي. وهناك خطرٌ عظيمٌ ينشأ من الاقتداء بالقدوات السيئة، ألا وهو غيابُ هُويته الدينية، وضعفُ انتمائه لتقاليده وعاداته وقومه، بحيث يصبح انسانٌ لا يحمل ولاءً ولا غَيرَةً، انسانٌ تافهٌ خالٍ من مقومات الحضارة والثقافة الراشدة.

إنه من المؤلم حقاً أن يصبح الساقطون والساقطات من أهل الفنِّ شخصياتٍ معتبرةٍ لها قيمةٌ وشهرةٌ وذيوعٌ واحترامٌ وتقديرٌ في مجتمع مسلم].

http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/٢٥٧.htm

خامساً: إن إبراز وإظهار وإشهار الفنانين مع طمس دور العلماء في كل العلوم، وليس علماء الدين فقط، لأمرٌ جِدُّ خطيرٍ، ينعكس سلباً على المجتمعات المسلمة، فيؤثر على تقدمها العلمي والحضاري، مما أدى ويؤدي إلى هذا التخلف عن ركب العلم الحديث، فأين أمة الإسلام من التقدم العلمي والصناعي الذي سبقنا فيه العالم الغربي، بل سبقتنا بعضُ الدول غير الغربية، فقارن بين كوريا الجنوبية وبين أكبر دولنا العربية، وقارن بين التقدم التكنولوجي في الهند وبين دولنا العربية الغنية؟!

وخلاصة الأمر أن وفاة العلماء خسارةٌ كبيرةٌ للأمة ولكن للأسف فالعلماء لا بواكي لهم.

وأما موقف الإسلام من الفنِّ بأشكاله المختلفة معروفٌ، فالإسلامُ يسمح بالفنِّ الملتزم المنضبط بالضوابط الشرعية، وأما الفنِّ المعاصر فمخرجاته في معظمها أصبحت معولاً من معاول الهدم والتخريب، والفساد والإفساد للبقية الباقية من الخير والصلاح والعفة والطُّهر في مجتمعنا المسلم.

وأن كثيراً من أهل الفنِّ المعاصر استعملهم الساسةُ والحكامُ كحقنِ تخديرٍ للشعوب، لتحسين صورتهم بين الناس. كما أنه لا يخفى دورُ الفنِّ المعاصر في تخريبُ عقليات ومسلكيات الجيل الناشئ من خلال جعل أهل الفنِّ المعاصر قدواتٍ لهم.

إن إبراز وإظهار وإشهار الفنانين مع طمس دور العلماء في كل العلوم، وليس علماء الدين فقط، لأمرٌ جِدُّ خطيرٍ، ينعكس سلباً على المجتمعات المسلمة، فيؤثر على تقدمها العلمي والحضاري، مما أدى ويؤدي إلى هذا التخلف عن ركب العلم الحديث.

العبادات

لا يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب اشتداد الحرِّ

يقول السائل: في ظل هذه الأجواء الحارة التي تسود منطقتنا في هذه الأيام، فهل يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب اشتداد الحر؟

الجواب: أولاً: إن شدة الحرِّ آيةٌ من آيات الله عز وجل، ومطلوبٌ من المسلم الاعتبار بشدة الحرِّ وتذكر حرِّ نار جهنم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ سورة آل عمران الآية ١٩١، ولا شك أن حرَّ الصيف في هذه الدنيا، لا بدَّ أن يذكرنا بحرِّ جهنم في الآخرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية ٦.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ سورة النازعات الآيات ٣٤-٣٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنَفَسَين، نَفَسٌ في الشتاء، ونَفَسٌ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشد ما تجدون من الزمهرير) رواه البخاري ومسلم. والزمهرير شدة البرد.

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تدنو الشمس يوم القيامة من الخَلق، حتى تكون منهم كمقدار ميلٍ، فيكون الناسُ على قَدْرِ أعمالهم فى الْعَرَقِ، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه،

ومنهم من يكون إلى حَقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إلجاماً) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص.

وإذا كان الأمر بهذا الهول وهذه الفظاعة، فما على المسلم الكَيِّسِ الفَطِنِ سوى الاعتبار والاتعاظ والاستعداد لذلك اليوم الرهيب، ولا شك أن طاعة الله عز وجل هي سبيل النجاة من تلك الأهوال، وحتى يكون مع الذين يُظلهم الله بظله، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعةٌ يظلهم الله في ظله، الإمام العادل، وشابٌ نشأ في عبادة ربه، ورجلٌ قلبه معلقٌ في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ طلبته امرأة ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شمالُه ما تنفق يمينهُ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب شدة الحرِّ، مع العلم أن المدينة النبوية شديدة الحرارة صيفاً، ولكن ورد أنه صلى اله عليه وسلم أمر بالإبراد بالظهر عند شدة الحرِّ.وقد وردت عدة أحاديث في ذلك، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم) رواه البخاري ومسلم

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبردوا بالظهر فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم) رواه البخاري.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فأراد المؤذنُ أن يُؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن؛ فقال له: "أبرِد"، حتى رأينا فيء التلول؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شدة الحرِّ من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

ثالثاً: المراد بالإبراد في هذه الأحاديث هو تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:[قال الخطابي: قوله (أبردوا بالصلاة) أي: تأخروا عنها مبردين، أي: داخلين في وقت البرد. قال: والمراد: كسر شدة حرِّ الظهيرة؛ لأن فتور حرِّها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد] فتح الباري ٣٠/٤.

وقال الشيخ سليمان الماجد:[اختلف العلماء في علة الإبراد على قولين: الأول: أنه لأجل تأذي المصلين من الحرِّ في الطريق إلى المسجد، أو أثناء الصلاة، وقالوا في حكمة ذلك إنه الرفق بالناس، أو المحافظة على الخشوع في الصلاة. واستدلوا لقولهم بما دلت عليه كلمة "الإبراد"؛ فحملوه على حقيقته.

الثاني: أنه تعبدٌ لا يُعقل معناه، والمقصود منه أن لا تُؤدى الصلاةُ قرب تسعير جهنم؛ بل تؤخر قليلاً عن ذلك حتى يكون ظل الأشياء ظاهراً. واستدلوا لذلك بحديث جابر بن عبد الله قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) رواه الشيخان.

وأصحهما هو القول الثاني؛ لما يلي:

(١) ثبوتُ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهرَ في شدة الحرِّ في جمعٍ من الأحاديث، منها حديث جابر المذكور. ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(كنا نصلي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال:(كنا إذا صلينا خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالظَّهائِرِ، سجدنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحرِّ) قال ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" (٩٤/١): الهاجرة: هي شدة الحرِّ بعد الزوال، وقال في "المصباح":الهاجرة نصف النهار، في القيظ خاصة.ولو كان المقصود ما يصيب الناس من الحرِّ لما صلى في الهاجرة.

ومنها ما ثبت في حديث خباب بن الأرتِّ رضي الله عنه قال:(شكونا إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشْكِنا) قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم) رواه مسلم. فكأنهم طلبوا الصلاة في آخر وقتها حتى

ينكسر الحرُّ، فلم يجبهم إلى طلبهم.قال ابن رجب في "فتح الباري" (٨١/٣) (.. وفيه دليل على أن صلاة الظهر كانت تُصلى في حال شدة حرِّ الحصى الذي يسجد عليه)... ففي هذه الأحاديث دليلٌ على أنه لم يكن يبرد بالصلاة إبراداً تذهب معه شدة الحرِّ؛ وحيث لم تثبت معقولية المعنى فلم يبق إلا التعبد...

(٢) من حيث المعنى وواقع الحال: فإنه من المعلوم عند أهل الخبرة: أن الحرَّ في الأرض يشتدُ بعد الزوال؛ لا أنه يخف؛ حتى كان المعتمد عند المتخصصين في الأرصاد الجوية أن أعلى درجة للحرارة في النهار تُسجل عند الساعة الثانية، ثم تبدأ بعد ذلك بالتناقص...فلو كان المعنى تأذي الناس بالحرِّ؛ لكان المناسب العقلي أن يُعجل بالصلاة بعد الزوال مباشرة وقبل اشتداد الحر الذي يتزايد؛ حتى تصل ذروتُه الساعة الثانية ظهراً. فهنا ثبت أن المقصود أمرٌ غيبيٌ تعبديٌ وهو تسعير نار جهنم؛ لا تأذي الناس بالحرِّ. قال ابن تيمية في "شرح العمدة" (١٩٨/١): (فلما قال: "فإن شدة الحر من فيح جهنم"، وعلل بعلةٍ تُعلم بالوحي، عُلِم أنه قصد معنىً يخفى على أكثر الناس؛ وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير النار؛ كما كره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها).

(٣) جاء في حديث أبي ذر المذكور الأمر بالإبراد وكان ذلك في سفر؛ فالطريق ومحل الصلاة كانا تحت أشعة الشمس؛ فلم يظهر بهذا أن المصلي هو المقصود؛ وإنما هو الصلاة؛ فانتفى بذلك معنى تأذي الناس بالحرِّ؛ أو إرادة الانتفاع بظل الحيطان؛ فلم يبق إلا التعبد.

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن شدة الحر من فيح جهنم) فقد كان في سياق التعليل، وليس وصفاً كاشفاً للحال؛ فإن شدة الحرِّ معلومةٌ للناس، والأصل إرادة التعليل.وقد ثبت عند النسائي من حديث أبي موسى مرفوعاً: (أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من الحرِّ من فيح جهنم) وهذه الرواية أظهر في أن السبب هو تسعير النار، لا حرارة وجه الأرض...وقد جاء في نحو هذا المعنى حديث عمرو بن عبسة: (فإذا اعتدل النهار فأقصر يعني عن الصلاة، فإنها ساعة تُسَجَّرُ فيها جهنم) رواه مسلم.

قال العراقي في "طرح التثريب" (٢٠١/٢) عن أحاديث الإبراد: (ويمكن أن تكون العلة في ذلك أنه وقتٌ يفوح فيه حرُّ جهنم ولهيبُها، وهو ظاهر قوله: (فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم) وكونها ساعة يفوح فيها لهب جهنم وحرُّها يقتضي الكف عن الصلاة).

ومما يؤكد هذا المعنى أن سنته صلى الله عليه وسلم الدائمة في الظهر هو تعجيلها بعد الزوال مباشرة؛ فكان يخالف هذه السنة في الحرِّ بتأخيرها عن التعجيل قليلاً؛ رعايةً لهذا المعنى، وقد صح التعجيلُ في جملةٍ من الأحاديث منها:

ما ثبت في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر).

(٥)وقت الإبراد قصيرٌ جداً، وما عليه الناس اليوم من تأخير إقامة الظهر عن الزوال بـخمس عشرة دقيقة كافٍ في تحقق الإبراد الشرعي.] بتصرف من موقع الشيخ www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=١٤٧٥

رابعاً: من المعلوم أن وقت الظهر موسعٌ،والأفضل أن تُؤدى الصلاةُ في أول وقتها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها) رواه البخاري ومسلم، ولا حرج في أداء الصلاة في أول الوقت الموسع،أو في وسطه، أو في آخره، لا حرجَ في ذلك كله، فإذا أُخرت صلاةُ الظهر في الحرِّ الشديد إلى وسط الوقت أو آخر الوقت، فصُليت قبل دخول العصر بنصف ساعةٍ مثلاً، لا حرجَ في ذلك من أجل دفع المشقة. وقد قال بتأخيرها جماعةٌ من العلماء [قد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر في شدة الحرِّ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق وهو قول أبي حنيفة] تحفة الأحوذي ٤١٥/١

وخلاصة الأمر أن شدة الحرِّ آيةٌ من آيات الله عز وجل، ومطلوبٌ من المسلم الاعتبار بشدة الحرِّ وتذكر حرِّ نار جهنم،

وأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب شدة الحرِّ، مع العلم أن المدينة النبوية شديدة الحرارة صيفاً، ولكن ورد أنه صلى اله عليه وسلم أمر بالإبراد بالظهر عند شدة الحرِّ

وأن المراد بالإبراد هو تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها

وأن العلماء قد اختلفوا في علة الإبراد فقال بعضهم لأجل تأذي المصلين من الحرِّ في الطريق إلى المسجد، أو أثناء الصلاة، وقالوا في حكمة ذلك إنه الرفق بالناس، أو المحافظة على الخشوع في الصلاة.

وقال آخرون إنه تعبدٌ لا يُعقل معناه، والمقصود منه أن لا تُؤدى الصلاةُ قرب تسعير جهنم؛ بل تؤخر قليلاً عن ذلك حتى يكون ظل الأشياء ظاهراً.

وأن وقت الظهر موسعٌ، ولا حرج في أداء الصلاة في أول الوقت الموسع، أو في وسطه، أو في آخره، لا حرجَ في ذلك كله، فإذا أُخرت صلاةُ الظهر في الحرِّ الشديد إلى وسط الوقت أو آخر الوقت، فصُليت قبل دخول العصر بنصف ساعةٍ مثلاً، لا حرجَ في ذلك من أجل دفع المشقة. وقد قال بتأخيرها جماعةٌ من العلماء.

۞۞۞

شرطُ الفضلِ عن الحاجاتِ الأصليةِ لوجوبِ الزكاة

يقول السائل: ما المقصود باشتراط الزيادة عن الحاجات الأساسية في مال الزكاة؟

الجواب: أولاً: الزكاةُ فريضةٌ محكمةٌ، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا

فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)رواه البخاري ومسلم.

ولوجوب الزكاة في الأموال شروطٌ، وهي من حيث الجملة: (١) كونه مملوكاً لشخصٍ معين. (٢) وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكاً رقبةً ويداً). (٣) وكونه نامياً. (٤) وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية. (٥) حولان الحول عليه. (٦) وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوعٍ من المال بحسبه. (٧) وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دَينٌ يُنقص النصاب الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٦.

ثانياً: أُوضحُ هنا شرطَ الزيادة عن الحاجات الأصلية، وهذا الشرط ذكره فقهاء الحنفية. والمقصود به هو إعفاء الحاجات الأساسية للمزكي من الزكاة، واشتراط الزيادة عن الحاجة الأصلية، شرطٌ صحيحٌ لوجوب الزكاة [والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط، لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها، لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار، وإن لم ينمها صاحبُها بالفعل، فلولا هذا الشرط لاعْتُبِر الذي معه نصابٌ من النقود محتاجٌ لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه، أو لحاجة أهله وولده،ومَنْ يجب عليه عوله غنيًا يجب عليه الزكاة، مع أن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم] فقه الزكاة ١/١٥٢.

وبناءً على هذا الشرط قال الفقهاء لا زكاةَ في دار السكنى ولا في أثاث المنزل ولا في ملابس المزكي ولا كتب العلم المقتناة لأهلها ولا دواب الركوب ومثلها في زماننا السيارات الخاصة بالاستعمال الشخصي للمزكي وعائلته ولا في حديقة المنزل ولا آلات الحِرفة، ونحو ذلك.

قال المرغيناني الحنفي:[وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال، زكاةٌ، لأنها مشغولةٌ بالحاجة الأصلية، وليست بناميةٍ أيضاً]الهداية شرح البداية١/٩٦.

وقال الشيخ ابن عابدين:[قوله:(وفارغ عن حاجته الأصلية) أشار إلى أنه معطوف على قوله: عن دين. قوله:(وفسره ابن ملك)أي فسر المشغول بالحاجة الأصلية...حيث قال:

وهي ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد،أو تقديراً كالدَّين، فإن المديون محتاجٌ إلى قضائه بما في يده من النصاب، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك،وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها،فإن الجهل عندهم كالهلاك]حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٢.

ثالثاً: استدل من أوجب هذا الشرط بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ سورة البقرة الآية ٢١٩. قال ابن عباس: العفوُ ما فضل عن أهلك.وقال قتادة: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي الفضْل. وقال الحسن البصري: هو الفضل،فضل المال.تفسير الطبري ٣٣٧/٤.وقال القرطبي: [أي ما فضُلَ عن حوائجكم]تفسير القرطبي٤٨/٢.ونقل ابن كثير مثل ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس. تفسير ابن كثير ٢٥٦/١.

واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)رواه البخاري ومسلم.وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الزكاة "باب ليس على المسلم في فرسه صدقة"

واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما الصدقةُ عن ظهر غنى) قال العلامة الألباني:صحيح أخرجه أحمد وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجلٌ:يا رسول الله عندي دينار، قال:تصدق به على نفسك، قال:عندي آخر؟ قال:تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه العلامة الألباني.

واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) رواه مسلم. وغير ذلك من الأدلة.

رابعاً: يجب أن يُعلم أن شرطَ الزيادة عن الحاجة الأصلية،إنما يشمل الحاجات الماضية، ولا يشمل الحاجات المستقبلية،وقد توسع بعض فقهاء الحنفية في شرط الزيادة عن الحاجة الأصلية، حتى قال بإعفاء المال المدخر لتحقيق حاجةٍ أصليةٍ مستقبليةٍ، كمَنْ يدخرُ مالاً لشراء بيتٍ يسكنه مستقبلاً، وهذا التوسع غير مقبولٍ عند المحققين من أهل العلم. فقال بإعفاء المال المدَّخر للحاجات الأصلية من الزكاة الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز أمين الدين بن فرشتا المشهور بابن الملك من فقهاء الحنفية، وخالفه جمهور الحنفية [وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية، فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٢/٢٣.

وعند التحقيق في المسألة فإن الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة هي الحوائج الماضية، أي القائمة، وليست الحوائج المستقبلية، فالمنزل والأثاث والسيارة الخاصة وأدوات الصنعة وكتب العلم الخاصة ونحوها، المملوكة للمزكي، معفاةٌ من الزكاة.أما النقود المدخرة لسدِّ حاجة أصلية مستقبلاً فلا تُعفى من الزكاة، كمن ادَّخر مالاً لشراء مسكن أو سيارة خاصة في المستقبل، عليه الزكاة فيه، لأن النقود إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة كيفما أمسكها للنماء أو للنفقة أو للزواج أو لغير ذلك.

وإن التوسع في إعفاء المال المدخر لتحقيق حاجةٍ أصليةٍ مستقبليةٍ، يترتبُ عليه إضعاف فريضةُ الزكاة، لأن حوائج الناس لا تنتهي عند حدٍ معينٍ، وخاصةً مع توسع بعض المفتين في الحاجات الأصلية في هذا الزمان، فقد قال بعضهم إن شراء ذهب لبنته التي تريد الزواج من الحاجات الأصلية، مع أن ذلك غير واجبٍ على الأب، وإنما هو من المهر

الذي يدفعه الزوج. كما أن من الناس من يدَّخر المال لعدة سنوات، وهذا يُسهم في تعطيل فريضة الزكاة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شخصٍ جَدَّ تمراً وصرم حباً نحو مائة وسق مثلاً وادَّخره للنفقة ولم يخرج منه حال الجداد والصرام –قطعُ الثمرة– زكاة، وملك أيضاً نصاباً من النقدين نحو ألف دينارٍ مثلاً وادَّخره أيضاً بنية الصرف للنفقة، وحالت عليه أحوالٌ كثيرةٌ، ولم يخرج لذلك زكاةً، هل يحرم عليه في المسألتين أم في إحداهما، أم لا يحرم لكونه أعدَّه للصرف والنفقة اعتباراً بنيته للحديث.أوضحوا لنا فإن غالب الناس واقعون في ذلك؟ فأجاب شيخ الإسلام إنه يحرم عليه عدم إخراج الزكاة في القسمين وإن ادَّخرهما للنفقة ويفسق بذلك، وليست نيةُ النفقة مؤثرةً في إسقاط الزكاة، لأن ملحظ وجوبها في الحب والجداد النمو بالفعل، وهو حاصلٌ في العام الأول، سواء أبقاه للنفقة أم لا، وفي النقدين نموها بالفعل والقوة، وهو حاصلٌ في العام الأول وما بعده، فلم يكن للنية دخلٌ في إسقاط الوجوب، لأنها لا تعارض سببه المذكور، وتأمل ما قررته تعلم أن التمر والحبَّ إذا مضى عليهما أحوال ولم ينو بادخارهما تجارةً بشرطها لا تجب زكاتُهما إلا في الحول الأول. وأما فيما بعده فلا تجب فيهما زكاةٌ، بخلاف النقدين فإنه تجب زكاتُهما في كل حولٍ مضى عليهما سواء أُعدَّا للتجارة بهما أم للنفقة، لما علمت أنهما صالحان للنماء، فهما ناميان بالقوة أو الفعل، فلذلك تكررت زكاتُهما بتكرر الأحوال] الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٤٠–٤١.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:[المال المدَّخر للزواج أو لبناء مسكنٍ أو غير ذلك، تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان ذهباً أو فضةً أو عُملةً ورقيةً، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء] وسئل الشيخ العلامة العثيمين [عن رجل أبقى معه مبلغاً من المال ليشتري به بيتاً وحال عليه الحول، فهل عليه زكاةٌ؟ فأجاب: نعم، فيها زكاة، لأن الدراهم فيها الزكاة مهما كان، حتى لو كان الإنسان أعدَّها للزواج، أو كان الإنسان أعدَّها ليشتري بها

بيتاً، أو يشتري بها نفقةً، فما دامت دراهم وحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب ففيها الزكاة] فتاوى الزكاة ص ١٧٤.

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن:[رجلٍ عنده نقودٌ وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها، فهل عليه زكاةٌ؟ فأجابت: تجب فيها الزكاة لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقطٍ لوجوب الزكاة فيها]فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٦٩/٩. موقع الإسلام سؤال وجواب.

وخلاصة الأمر أن الزكاةَ فريضةٌ محكمةٌ، ولوجوب الزكاة في الأموال شروطٌ ذكرتها.

وأن شرطَ الزيادة عن الحاجة الأصلية يقصدُ به إعفاء الحاجات الأساسية للمزكي من الزكاة، وهو شرطٌ صحيحٌ لوجوب الزكاة ودلت عليه أدلةٌ من الكتاب والسنة.

وأن هذا الشرط يشملُ الحاجات الأصلية الماضية،ولا يشمل الحاجات الأصلية المستقبلية،وقد توسع بعض فقهاء الحنفية في هذا الشرط حتى قال بإعفاء المال المدَّخر لتحقيق حاجةٍ أصليةٍ مستقبليةٍ، وهذا التوسعُ غير مقبولٍ عند المحققين من أهل العلم.

۞۞۞

اشتراطُ الملكِ التامِّ في مالِ الزكاةِ وأثرُهُ في الأموالِ الزكوية

يقول السائل: أعمل في مؤسسة تمر بأزمة مالية وأستلم جزءً من راتبي، وتراكمت لي ديون على المؤسسة، فهل تجب الزكاة في ديوني لدى المؤسسة؟

الجواب: أولاً: الزكاةُ فريضةٌ محكمةٌ، قال الله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ

اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) رواه البخاري ومسلم.

ولوجوب الزكاة في الأموال شروط وهي:

(١)الملك التام. (٢) النماء. (٣) بلوغ النصاب. (٤) الفضل عن الحوائج الأصلية. (٥) السلامة من الدَّين. (٦) حولان الحول. (٧) بلوغ النصاب.

ثانياً: أُبينُ الشرطَ الأول من شروط وجوب الزكاة في المال،لأنه مرتبطٌ بالسؤال،فأقول: يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً لمالكه المعين ملكاً تاماً، كما يُعبر جمهور الفقهاء، أو ملكاً مطلقاً كما هي عبارة الحنفية، والمقصود بالملك التام: هو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه.أي أن يكون المال بيد المكلف بالزكاة، وله حرية التصرف فيه بلا قيودٍ، أي أن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويداً، كما قال الحنفية، أو أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره. وأن تكون فوائده حاصلة له كما قال بعض فقهاء الحنابلة، انظر فقه الزكاة ١/١٣٠.

ثالثاً: يدل على صحة هذا الشرط قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾سورة التوبة الآية ١٠٣.وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾سورة الذاريات الآية١٩، وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾سورة المعارج الآية٢٤. [ووجه الدَّلالة:أنَّ الله تعالى أضاف الأموالَ إلى أصحابها،ولا تكون لهم إلَّا إذا ملكوها ملكاً تامًّا مستقرًّا..] www.dorar.net/enc/feqhia/٢١٧٩

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، وفيها:(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم) رواه البخاري ومسلم، فأضاف الأموال إليهم، وهذه إضافة تمليك. ويضاف إلى ذلك أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن المِلك، إذ كيف يُملِّك الانسانُ غيره شيئاً لا يملكه هو؟ انظر فقه الزكاة ١/١٣١.

رابعاً: إذا تقرر أنه يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً لمالكه المعين، فيترتب على ذلك أنه لا تجب الزكاةُ في المال المملوك ملكاً ناقصاً، وهو الذي اختل فيه شرط الملك التام. وأذكرُ هنا بعض الأموال التي لا تجب فيها الزكاة نظراً لعدم توفر شرط الملك التام وهي:

(١) مال الضمار: وهو كل مالٍ مالكه غيرُ قادرٍ على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدَّين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبهُ على أخذه، والمسروق الذي لا يُدرى من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنه في مكان محدود. واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ليس في مال الضمار زكاة". ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنياً] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٧.

(٢) المال الذي ليس له مالكٌ معينٌ، كأموال الجمعيات الخيرية التي تجمعها من التبرعات ومن الزكاة، وأموال المساجد. وأموال الجامعات العامة والمؤسسات والمدارس الحكومية. وأموال صناديق العائلات الخيرية ونحوها.

(٣) مكافأةُ نهاية الخدمة وهي: [مبلغٌ ماليٌ مقطوعٌ يستحقه العامل على ربِّ العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها...ولا تتوافر في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها شروط وجوب الزكاة، التي منها الملك التام وهو قدرة المالك على التصرف أصلاً في المبالغ المخصصة في الميزانية لمكافأته في نهاية خدمته. ولا سيما في الحالات التي يطرأ على تلك المبالغ الانتقاص بسبب الاستقالة ونحوها من الأسباب المسقطة جزئياً أو كلياً.وقد تقرر في الفقه أنه لا زكاة في مال الضمار، وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، وليس المراد بعدم معرفة المكان حقيقة ذلك مادياً بل

الأثر المترتب على ذلك وهو العجز عن التصرف، ونحو ذلك الدَّين على المعسر.وإذا قبض العاملُ أو ورثتهُ بعد وفاته مكافأة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي وجب حينئذ إخراج الزكاة عن تلك المبالغ المقبوضة لعامٍ واحدٍ فقط، حسب الرأي المختار في زكاة الدَّين غير المرجو إذا قُبض، فإنه يزكى عن سنةٍ واحدةٍ ولو مكث قبل ذلك سنين] زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص٢، ٦.

(٤) الرَّاتب التَّقاعدي وهو:[مبلغٌ ماليٌ، يستحقه شهرياً، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها]زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص٢، ويُصرف بعد وفاة الموظف للمستحقين الذين تحددهم الجهة التي تصرفه. وهو لا يستحق إلاَّ ببلوغ سن التَّقاعد، أو انتهاء خدمة العامل أو الموظف، وتُنظم الدولةُ أو مؤسسة التَّأمينات الاجتماعيَّة صرفه شهريًّا، ومثل ذلك المبلغ لا تستحق عليه الزَّكاة منذ صرفه إلاَّ إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان زائداً عن حاجات العامل المتقاعد الأصليَّة، أما ما دام ينفق في حاجاته فلا زكاة عليه بالغاً ما بلغ هذا من العامل...والرَّاتب التَّقاعدي أشبه بالعطايا والأرزاق،وكان الفقهاء يعتبرون هذه العطايا والأرزاق من بيت المال العام،ولا زكاة عليها.

(٥) مكافأة التَّقاعُد: وهي مبلغٌ يُدفع للعامل الذي لا تنطبق عليه شروط الرَّاتب التَّقاعدي، وهذا المبلغ حصيلة ما يستقطع شهريًّا من راتب العامل، وما تضيفه عليه المؤسسة أو الدَّولة، وهذا المبلغ لا زكاة عليه لأنَّ صاحبه لم يملكه ملكاً تاماً، ولا يستطيع التَّصرف فيه إلاَّ عند تسلمه بانتهاء خدمته.

(٦) مكافأة الادِّخار: وهي مبلغٌ متجمعٌ من جزءٍ مستقطعٍ من راتب العامل باختياره، وجزءٍ يضيفه ربُّ العمل أو الشَّركة، ويتمُّ استثمارهُ ويضاف إليه ريعه، ثم تصرف جملة ذلك للعامل عند انتهاء خدمته، وبناءً على أن الغالب في مكافأة الادخار أن الموظفَ ليس له سلطةٌ على هذا المال فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه:[(أ) مكافأة نهاية الخدمة:هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما، ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمه إلى موجوداته الزكوية.

(ب) الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمه إلى موجوداته الزكوية.

(ج) مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمه إلى موجوداته الزكوية.

(د) مكافأة الادخار:هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة، ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة].

(٧) الدُّيون غير المرجوة – الميتة أو الضعيفة– فلا زكاة فيها، قال الكاساني: [وأما الدَّين الضعيف فهو الذي وجب له بدلاً عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث, أو بصنعه كمال الوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمالٍ كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن القصاص، وبدل الكتابة، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله، ويحول عليه الحول بعد القبض] بدائع الصنائع ٢/٩٠.

(٨) البضائع إذا كسدت وبارت وكانت كثيرةً وصار الأمل ضعيفاً جداً في بيعها، فلا زكاة فيها حتى يتمَّ بيعُها، فإذا بيعت زُكيت عن سنةٍ واحدةٍ فقط ولو مضى على بوارها سنوات.

(٩) ومن الصور المعاصرة للملك غير التام في معاملات البنوك، الحسابات المجمدة، والأموال المحجوزة بسبب الدَّين، والمبلغ المحجوز لمصلحة الشيك المصرفي المصدَّق.
walidshawish.com

(١٠) المال الحرام لا زكاةَ فيه. واشتراط المِلْك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريقٍ خبيثٍ من طرق السُحت والحرام، كالغصب والسرقة، والتزوير والرشوة، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين، واللصوص الكبار والصغار. فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خلطوها بأموالهم الحلال، حتى لم تعد تتميز منها.قال العلماء: لو كان الخبيث من المال نصاباً لا يلزمه الزكاة، لأن الواجب عليه تفريغُ ذمته بردِّه إلى أربابه إن عُلموا، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء...ومن هنا جاء في الحديث الصحيح: "لا يقبل الله صدقة من غلول" رواه مسلم.انظر فقه الزكاة ١/١٣٣–١٣٤.

وخلاصة الأمر أن الزكاةَ فريضةٌ محكمةٌ، وأن من شروط وجوب الزكاة في الأموال أن يكون مملوكاً لمالكه المعين ملكاً تاماً، والمقصود به ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه. وأنه يترتب على ذلك أن لا تجب الزكاة في المال المملوك ملكاً ناقصاً، كالأموال التي ذُكرت في السؤال.

ضوابطُ إخراجِ زكاةِ الأموالِ موادَ عينيةً كالطعامِ والملابس

يقول السائل: أُخرجُ زكاةَ مالي أطعمةً وملابس أوزعها على الفقراء، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: الأصلُ المقررُ عند أهل العلم أن تُخرَجَ الزكاةُ من جنس المال المزكَّى، فزكاة الأنعام تُخرج منها، وزكاة الزروع والثمار تُخرج منها، وزكاة النقود تُخرج نقوداً، إلا في زكاة عروض التجارة فتقوَّم بالنقود، وتُخرج زكاتُها نقداً.

ثانياً: قال جماعةٌ من أهل العلم بجواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجةِ أو للمصلحةِ، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والشافعية في وجهٍ، والإمام أحمد في روايةٍ عنه في غير زكاة الفطر، ونُقل عن جماعةٍ من الصحابة، وقال به من أهل العلم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، وبه قال جماعةٌ من العلماء المعاصرين، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وقد روى عن أحمد مثلُ قولهم فيما عدا الفطرة. وقال أبو داود: سُئل أحمد عن رجلٍ باع ثمرةَ نخله، قال: عُشرهُ على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمراً أو ثمنَه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليلٌ على جواز إخراج القِيَم، ووجههُ قولُ معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميصٍ أو لَبيسٍ- نوعان من الثياب- آخذهُ منكم، فإنه أيسرُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة، وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو وعن طاوس، قال لما قدم معاذٌ اليمن قال: ائتوني بعَرَض- المتاع وكل شيء فهو عَرَض سوى الدراهم والدنانير - ثيابٍ آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهونُ عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة، قال: وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء، قال كان عمرُ بن الخطاب يأخذُ العَروض في الصدقة من الدراهم، ولأن المقصودَ دفعُ الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال] المغني ٨٧/٣.

وهذا القول يُحقق مصلحةَ الفقير، وخاصةً في هذا الزمان، وهذا هو القول الراجح إن شاء الله لما يلي:

أولاً: إن الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣. والمال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، وأُطلق على ما يُقتنى من الأعيان مجازاً،وبيانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود.

ثانياً: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابتٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن جماعةٍ من الصحابة، فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ باليمن:ائتوني بعَرَض ثيابٍ آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهونُ عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة.رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال:[باب العرض في الزكاة، وذكر الأثر عن معاذ ونصه: وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة] واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٤/٤.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن رشيد – أحد شرَّاح صحيح البخاري– قال: وافق البخاريُ في هذه المسألة الحنفيةَ مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليلُ. وفعلُ معاذٍ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القولَ بإخراج القيمة لمصلحةٍ راجحةٍ حيث قال:[وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به] مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥–٨٣.[

وسُئل شيخ الإسـلام ابن تيمية عمَّن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير,هل هو جائز أم لا؟

فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز،وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في

مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النصَّ، ومنهم من جعلها على روايتين، والأظهرُ في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجةٍ ولا مصلحةٍ راجحةٍ ممنوعٌ منه، ولهذا قدَّر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهم، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جُوِزَ إخراجُ القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالكُ إلى أنواعٍ رديئةٍ، وقد يقع في التقويم ضررٌ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبرٌ في قدر المال وجنسه, وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدلِ، فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يُكلَّف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نصَّ أحمدُ على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاةٌ في خمسٍ من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاةً، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يُكلف السفرَ إلى مدينة أخرى ليشتري شاةً، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نُقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميصٍ أو لبيسٍ، أسهلُ عليكم، وخيرٌ لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية] مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥-٨٣

وقال شيخ الإسلام ابن تيميةأيضاً: [ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويَقوى على قولِ من يقولُ تجب الزكاة في عين المال] الاختيارات الفقهية ص١٣٢. وقال شيخ الإسلام عن هذا القول: [إنه أعدلُ الأقوال] المصدر السابق ٧٩/٢٥.

و صحح الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب القول بجواز إخراج القيمة، ولم يشترط الحاجة ولا المصلحة ومال ابنه الشيخ عبدالله إلى جواز إخراج القيمة عند الحاجة كما في الدرر السنية ٢٣٢/٥-٢٣٦.

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي: [والصحيحُ جوازُ زكاة العروض من العروض، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، كما أن الصحيح جوازُ إخراج القيمة في

الزكاة، إذا كان في ذلك مصلحةٌ للجهة المخرَج عليها]المختارات الجلية من المسائل الفقهيّة ١٣٢/٤.

ثالثاً: إذا تقرر أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز إخراجُ القيمة في الزكاة، فإن القول بجواز إخراج الزكاة مواد عينيةً،مخرجٌ على هذا القول،ويجب التأكيد على أن النقودَ أنفعُ للفقير، فبها يقضي مصالحه، وهو أدرى بها من غيره، ومع ذلك فيجوز إخراج المواد العينية في الزكاة، ولكن ليس على الإطلاق، وإنما بضوابط شرعية فيما يظهر لي، وهي:(١) أن يكون هنالك مصلحةٌ راجحةٌ بالنسبة للمستحقين للزكاة، كأن يكون ربُّ الأسرة الفقيرة معتوهاً أو مجنوناً لا يُحسن التصرفَ بالمال النقدي، أو ينفقهُ في المحرمات كالقمار أو الدخان أو بخيلاً ممسكاً للمال عن عياله.

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:[ويجوز أن يُخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنوناً، أو ضعيفَ العقل، أو سفيهاً، أو قاصراً، فيُخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً، أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم] الفتاوى ٢٥٣/١٤.

وسُئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز عن شراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها للجهات الإسلامية الفقيرة من الزكاة،خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان فأجاب:[لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين] المصدر السابق ٢٤٦/١٤.

(٢) يجب أن تكون المواد العينية من الأشياء الضرورية وليس من الكماليات،فيعطى الفقير طعاماً يسدُّ الجوع كالأرز والطحين والسكر والزيت ونحوها، أو يُعطى لباساً يحتاجه الفقير حاجةً ماسةً، أو يُعطى دواءً لا يستطيع شراءه.

(٣) لا يجوز أن تكون المواد العينية من الأشياء الكمالية التحسينية ليست لازمة للفقير كالبسكويت والشوكولاتة ونحوها.

(٤) ينبغي التنبيه على أن هنالك مواداً عينيةً لا يصلح إخراج أعيانها في الزكاة لعدم حاجة الفقير إليها كمواد البناء والأدوات الصحية ونحوها.

(٥) إذا أُخرجت الزكاة ملابس، فلا يجوز أن تكون مستهلكةً وباليةً، أو لا يُمكن للفقير أن ينتفع بها. ولا يعطى الفقير ملابس لا تشتد حاجتهُ لها.

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند أهل العلم أن تُخرَجَ الزكاةُ من جنس المال المزكَّى، إلا في زكاة عروض التجارة فتقوَّم بالنقود، وأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة. وقد قامت الأدلة الصحيحة على ذلك. ويجوز إخراج المواد العينية في الزكاة، ولكن ليس على الإطلاق، وإنما بضوابط شرعية بينتها.

۞۞۞

تعظيمُ شهرِ رمضان المبارك تعظيمٌ للّه تبارك وتعالى

يقول السائل: تنتشرُ مع قدومِ شهر رمضان المبارك مظاهرُ كثيرةٌ في انتهاك حرمة الشهر الفضيل، كالمسلسلات التي تبثها الفضائيات، والحفلات الطربية التي تقام في المطاعم والفنادق، والمجاهرة بالفطر، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٣.

والصيامُ ركنٌ من أركان الإسلام كما يعلم الخاصةُ والعامةُ، وقد جعل الله تعالى الصيام في هذا الشهر العظيم لحِكَمٍ جليلةٍ، فإن الله عز وجل وهو العليم الخبير قد خصَّ بعضَ الأمكنة وبعض الأزمنة وبعض الأشخاص بخصائص، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ سورة القصص الآية ٦٨،

وكما قيل" للّه خواصٌ في الأزمنة والأمكنة والأشخاص" فهو سبحانه جعل فضائلَ وخصائصَ لبعض الأزمنة كشهر رمضان المبارك،فاختاره لإنزال القرآن الكريم، كما قال

تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥.

وجعل فضيلةً لليلة القدر، كما قال تعال: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ﴾ سورة الدخان الآية ٣، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ سورة القدر الآيات ١-٣.

وجعل فضيلةً للعشر الأواخر من رمضان، وجعل فيها ليلة القدْر، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) رواه البخاري.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة بن دعامة من أئمة التابعين قال: [إن الله اصطفى صفايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذِكْره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر، فعظِّموا ما عظَّم اللهُ، فإنما تعظُم الأمورُ لما عظَّمها الله تعالى به عند أهل الفهم والعقل]تفسير الدر المنثور ١٨٧/٤.

وقَالَ الْعِزُّ بن عبد السَّلام: [فصلٌ في تفاوت الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان. اعلم أن الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفاتٍ قائمةٍ بهما، ويرجع تفضيلهما إلى ما يُنيل اللهُ العبادَ فيهما من فضله وكرمه...وتفضيلُ الأماكن والأزمان ضربان: أحدهما: دنيوي كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان...الضرب الثاني: تفضيلٌ دينيٌ راجع إلى أن الله يجود على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين، كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، وكذلك يوم عاشوراء وعشر ذي الحجة، ويوم الاثنين والخميس وشعبان وستة أيام من شوال، فضلها راجعٌ إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها،وكذلك فضلُ الثلث الأخير من كل ليلة راجعٌ إلى أن الله

يعطي فيه من إجابة الدعوات والمغفرة، وإعطاء السؤال ونيل المأمول ما لا يعطيه في الثلثين الأولين] قواعد الأحكام ٣٨/١.

ثانياً: من القواعد المقررة شرعاً وجوبُ تعظيم شعائر الله،يقول الله تعالى:﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢.ويقول تعالى:﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية٣٠، قال الإمام القرطبي:[﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيءٍ لله تعالى فيه أمرٌ أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه] تفسير القرطبي ٥٦/١٢.

فالواجب على المسلم أن يُعظِّم ما عظَّم اللهُ عز وجل، فيعظِّمَ شعائرَ الله وشرائعَه، ويعظِّمَ حُرماتِ الله، ويعظِّمَ حُرمة شهر رمضان، فقد ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من صام رمضان وعرف حُدودَه، وتحفظَّ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه، كفَّر ما قبله) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند جيد،وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط .

ولا بدَّ أن توقن أخي المسلم،أن تعظيمَ شهر رمضان، إنما هو تعظيمٌ لركنٍ من أركان الدِّين، بل هو خُمسُ الإسلام، لأن صومَ شهر رمضان أحدُ الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، وإن انتهاك حرمة رمضان طريقٌ موصلٌ بالتأكيد إلى نار جهنم والعياذ بالله عز وجل.

ثالثاً: انتشرت بين المسلمين مع الأسف الشديد صورٌ كثيرةٌ من الاستخفاف بشهر رمضان التي تنطوي على عدم تعظيم هذا الشهر المبارك، بل إن كثيراً من الفساق يتعمدون إفساد صيامنا وعبادتنا في رمضان، وعلى رأس هؤلاء القنوات الفضائحية، التي تنشر العري والفواحش والفساد الأخلاقي بمسلسلاتٍ تافهةٍ ساقطةٍ، تُعلي من شأن العاهرات والقوادين والحشاشين والتافهين وأمثالهم.

إن الواجب الشرعي يقتضي مقاطعة فضائيات المسخرة التي تستغل شهر الرحمة والمغفرة مقاطعةً تامةً، لأن هؤلاء هم اللصوص والسُّراق الذين يسرقون رمضان من المسلمين، ويفسدون علينا عبادتنا، هؤلاء الذين ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ سورة النور الآية ١٩.

وكذلك هنالك أصناف من الناس يستغلون الشهر الكريم استغلالاً بشعاً، كبعض التجار الذين يرفعون الأسعار في رمضان بدون موجب، ومنهم من يستغل إقبال الناس على الشراء في رمضان، فيسوقون البضائع الفاسدة ومنتهية الصلاحية.

ولا شك أن هذا محرمٌ شرعاً، لأن فيه إلحاق الضرر بالناس، ويدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل، وأن الواجب على التجار أن يتقوا الله في المستهلكين، وأن يقنعوا بالربح القليل، وواجب المستهلكين أن يضبطوا استهلاكهم بالضوابط الشرعية.

وممن يستغلون الشهر الكريم استغلاً بشعاً البنوك الربوية التي تُعلن عن الجوائز الكبيرة لجذب الناس إلى معاملاتها المحرمة شرعاً.

وكذلك بعض المطاعم والفنادق التي تعلن عن تقديم وجبات الإفطار على أنغام الموسيقى وحفلات الغناء والرقص والطرب وغير ذلك من المنكرات والانتهاكات لحرمة شهر رمضان.

أقول لهؤلاء المفسدين جميعاً ارفعوا أيدكم عن شهر رمضان، ارفعوا ايديكم عن شهر العبادة والقرآن، هذا الشهر ليس لكم، وإنما هو لعباد الله الصادقين، الذين يصومون نهاره، ويقومون ليله ويتلون كتاب ربهم.

رابعاً: من أشد المنكرات التي يقع فيها بعض الناس في شهر رمضان المجاهرةُ بالفطر مع تبجحٍ وافتخارٍ بالمعصية، وقلة حياء، فالمجاهرةُ بالفطر في رمضان وقاحةٌ وسوءُ أدبٍ مع الله عز وجل، ومع عباد الله الصائمين، وهذا المجاهر بفطره وقع في كبيرةٍ من كبائر الذنوب، ومجاهرته بالفطر من أفعال أهل الفسق المجون، نسأل الله العفو والعافية. ولو

أن هذا المفطر في نهار رمضان بلا عذرٍ قد ستر على نفسه لكان ذنبه أهون، وإن كان هو عظيماً في ذاته.

قال العلامة ابن القيم: [والمستخفي بما يرتكبه أقل إثماً من المجاهر المستعلن، والكاتم له أقل إثماً من المخبر المحدث للناس به، فهذا بعيدٌ من عافية الله تعالى وعفوه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل أمتي مُعافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يستر الله تعالى عليه ثم يصبح يكشف ستر الله عنه يقول: يا فلان فعلتُ البارحة كذا وكذا، فيبيتُ ربُّهُ يستره، ويصبحُ يكشفُ سترَ الله عن نفسه) أو كما قال، وفي الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم: (من ابتلي من هذه القاذورات بشيءٍ فليستتر بستر الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله) وفي الحديث الآخر: (إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أُعلنت فلم تُنكر ضرت العامة] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٤٧/٢-١٤٨.

خامساً: إن انتهاك حرمة رمضان بأي شكلٍ من الأشكال من المحرمات، وفيه تعدٍ على أحكام الشرع، وعصيانٍ لأوامر الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ سورة النساء الآية ١٤.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق عن عقوبة من ينتهك حرمة رمضان، فقد ورد في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينا أنا نائمٌ إذ أتاني رجلان، فأخذا بضَبعيَّ - أي بعضُديَّ - فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد فقلت: إني لا أطيقه فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقومٍ معلقين بعراقيبهم مشققةً أشداقُهم، تسيل أشداقُهم دماً، قال قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلَّة صومهم...) رواه

النسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني.

إن من تعمدَ الفطرَ في نهار رمضان يذهب بسهمٍ من أسهم المرء في دين الإسلام الثلاثة، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثٌ أحلف عليهن: لا يجعل اللهُ مَنْ له سهمٌ في الإسلام كمَنْ لا سهمَ له، وسهامُ الإسلام: الصوم، والصلاة، والصدقة) رواه أحمد والحاكم وصححه العلامة الألباني.

وخلاصة الأمر أن الله قد خصَّ شهر رمضان بفضائل عظيمة. والواجب على المسلم أن يُعظِّم ما عظَّم اللهُ عز وجل، فيعظِّمَ شعائرَ الله وشرائعَه، ويعظِّمَ حُرماتِ الله، ويعظِّمَ حُرمة شهر رمضان.

وأما انتهاك حرمة شهر رمضان بأي شكلٍ من الأشكال فهو من المحرمات، كالمسلسلات الساقطة التي تبثها الفضائيات، وكرفع الأسعار بدون موجب، وإقامة وجبات الإفطار على أنغام الموسيقى وحفلات الغناء والطرب وكالمجاهرة بالفطر مع تبجحٍ وافتخارٍ بالمعصية.

۞۞۞

استعمالُ بخَّاخِ الربو أثناءَ الصيامِ لا يُبطلهُ

يقول السائل: إنه مصاب بمرض الربو وأنه يستعمل بخَّاخ الربو أثناء الصيام، فهل يبطل الصيام بذلك؟

الجواب: أولاً: الراجح من أقوال أهل العلم هو التضييق في مسألة المفطرات، وعدم التوسع فيها، والتيسير على الصائمين، لعدم ثبوت الأدلة على إبطال الصوم في كثيرٍ من المفطرات التي يذكرها الفقهاء قديماً وحديثاً، ومنهجي هو أن المفطرات المعتبرة هي ما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ، وهي الطعام والشراب والجماع، وما يُلحق بها بدليلٍ صحيحٍ.

وقد اختار القول بالتضييق في المفطرات الإمام البخاري صاحب الصحيح كما يؤخذ من تراجم أبوابه، واختاره الشيخ ابن حزم الظاهري، واختاره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

ومن معلوم أن الطعام والشراب يتناوله الإنسان من منفذه الطبيعي، وهو الفم، فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي، فلا شكَّ أنه يفطر الصائم. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٧.

ثانياً: اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في أشياء كثيرة هل تُعَدُّ من المفطرات أم لا؟ والخلاف في بعضها معتبرٌ، وفي كثيرٍ منها غير معتبر.

وأهم سبب لاختلاف العلماء في المفطرات يرجع إلى تحديد معنى الجوف، فمنهم من اعتبر أن الجوف هو التجويف البطني، فجعلوا الداخل إليه من أي منفذٍ مفطراً، لكونه موصلاً إلى الجوف. وتوسع فقهاء الشافعية توسعاً كبيراً في مدلول الجوف، فقالوا:[كل مجوف في بدن الإنسان فهو جوفٌ، كباطن الإذن وداخل العين وباطن الرأس وباطن الدبر والقبل، فعندهم يفطرُ الصائمُ بكل ما دخل من هذه المنافذ، حتى قالوا يفطر الصائم بما وصل من عينه عمداً إلى مطلق الجوف من منفذٍ مفتوحٍ،والتقطير في باطن الأذن مفطرٌ والحقنة من الدبر والتقطير في باطن الإحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطرٌ ودخول طرف الأصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به] تحفة الحبيب على شرح الخطيب بتصرف.

وقالوا أيضاً:[لو طعن نفسه أو طعنه غيره فوصل السكين جوفه أفطر] حاشيتا قليوبي وعميرة، وقالوا أيضاً:[لو كان برأسه جرحاً فوضع عليه دواءً فوصل إلى الدماغ أفطر] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وغير ذلك. وقال أرباب المذاهب الأخرى أقوالاً ليس هذا محل تفصيلها.

[والقول الراجح أن الجوف هو المعدة فقط، أي إن المفطر هو ما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن. ويضاف إلى ذلك أن الأمعاء هي المكان الذي يمتص فيه الغذاء، فإذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص سواء كان غذاء أو ماء فهو مفطر، لأن هذا في معنى الأكل والشرب كما لا يخفى] مفطرات الصيام المعاصرة.

ثالثاً: الربو من الأمراض الصدرية المنتشرة، يصيبُ الشُعَبَ الهوائية، ويؤدي إلى انسداد أو تضيق مجرى التنفس. ومن ضمن علاج مرض الربو بخَّاخ يستعمله مرضى الربو، وهو عدة أنواع:

منها بخَّاخ غازي الدواء مضغوط فيه بهيئته الغازية، يضعها المريضُ في فمه، ثمَّ يفتحها فيندفع الغاز إلى فمه، وعليه بعد ذلك أن يسحبَه إلى رئتيه.

ومنها بخَّاخ المسحوق: الدواء مضغوط فيه على شكل مسحوق، ومنها بخَّاخ يُجعل الدواءُ فيه مع محلول الماء المقطَّر في جهاز تبخير، متَّصل بقناعٍ أنفي، يضعه المريضُ على أنفه وفمه ليستنشق الدواء.

ومنها بخَّاخ الأكسجين: ويضغط فيه الأكسجين. انظر صحة الصائم الطبيب خالد الجابر.

وعبوة بخَّاخ الربو الشائعة الاستعمال تحتوي على ١٠ ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بخة أي أن ال١٠ مللتر تنتج ٢٠٠ بخة أي أنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخةٍ تشكل أقل من قطرة واحدة، والقطرة تمثل جزءاً واحداً من خمسة وسبعين جزءاً مما في معلقة الشاي الصغيرة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٩/٢/١٠.

رابعاً: إذا تقرر هذا فإن أهل العلم المعاصرين قد اختلفوا في إبطال الصيام باستعمال بخَّاخ الربو أو عدم إبطاله. ويظهر أن سبب اختلافهم في كونه مفطراً أم لا؟ أنه يصل جزءٌ يسيرٌ

من المادة الدوائية في بخَّاخ الربو إلى المعدة، وهي الجوف على الراجح من أقوال الفقهاء كما سبق. فهل هذا الجزءُ اليسيرُ مفطرٌ للصائم أم لا؟

وإنه بعد إجالة النظر والفهم في الفتاوى الصادرة في هذه المسألة، والنظر والتدقيق في أدلتهم، يظهر لي أن القول الراجح الذي تؤيده الأدلة أن استعمال بخَّاخ الربو أثناء الصوم لا يُبطل الصيام، وهذا اختيارُ عددٍ من أهل العلم المعاصرين وبعض الهيئات العلمية، ومنهم الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز والشيخ العلامة محمد العثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ الدكتور الصديق الضرير، والدكتور محمد الخياط واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وغيرهم .

والأدلة على عدم التفطير باستعمال بخَّاخ الربو أثناء الصيام ما يلي:

(١) قرر الأطباء المختصون أنه يصل جزءٌ من المادة الدوائية في بخَّاخ الربو إلى المعدة، ولكن هذا الجزء هو جزءٌ يسيرٌ جداً، [فعبوة البخَّاخ المكونة من ١٠ ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بخة أي أن أل١٠ مللتر تنتج ٢٠٠ بخة أي أنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة، والقطرة تمثل جزءاً واحداً من خمسة وسبعين جزءاً مما في معلقة الشاي الصغيرة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٩/٢/١٠.

وهذا المقدار اليسير جداً الواصل إلى المعدة لا يُفطر الصائم، ويُعفى عنه قياساً على المتبقي بعد المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقي بعد المضمضة، قد يختلط بالريق ويبلعه الصائم، ولم يقل أحدٌ من العلماء بأنه يُفطر الصائم، فإن الصائم عندما يتمضمض يبقى في الفم ملوحةٌ، وهذه الملوحة تختلط بالريق، فيبلعه الصائم، ولا يؤثر ذلك على صحة الصيام بالإجماع، وذلك لأن هذه الملوحة جزءٌ يسيرٌ فيعفى عنه. وقال بعض المختصين إن هذا الجزء اليسير جداً الذي يصل إلى المعدة، هو في الحقيقة أقلُّ مما يصل إلى المعدة من

المضمضة، ولهذا قالوا لو أن الصائم تمضمض بماء موسومٍ بمادةٍ مشعة لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، فإذن الجزء اليسير الذي يصل للمعدة من بخَّاخ الربو أقل مما يصل إلى المعدة من ملوحة الماء التي تبقى بعد المضمضة.]انظر شرح فقه النوازل د.الخثلان.

وقد نص الفقهاء على أن ما يبقى من يسير الماء في الفم بعد المضمضة لا يفطر الصائم، قال الحصكفي الحنفي:[إذا بقي في فِيهِ بللٌ بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بغير قصد] الدر المختار ٢/٣٩٦.

وقال البهوتى الحنبلى:[إذا بلغ ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بغير قصد] كشاف القناع ٦/ ٥٣.

(٢) إن دخول كميةٍ قليلةٍ جداً من بخَّاخ الربو إلى المعدة، ليس بأكلٍ ولا شربٍ، بل يُشبه الحُقن غير المغذية،ومن المعلوم أن الدواء فيها يذاب بالماء المقطر، وهي لا تُفطر الصائم باتفاق فيما أعلم.

(٣) من المعلوم أنه يجوز للصائم أن يستاك أثناء صومه في كل النهار، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه البخاري ومسلم.

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاكُ وهو صائم ما لا أُحصي أو أَعُدُّ)رواه البخاري.

وقد ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخَّاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٢٥٩.

(٤) يمكن قياس بخَّاخ الربو على قطرة الأنف،فإنها لا تفطر على الراجح من أقوال أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند حديثه عن الكحل والقطرة

ونحوها:[والأظهر أنه لا يفطر بشيءٍ من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسدُ الصومُ بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلَّمه الصحابة وبلَّغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً، عُلم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك] مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٥.

(٥) إن القاعدة الفقهية التي تنص على أن اليسير مغتفر،تشمل هذا الجزء اليسير جداً من بخَّاخ الربو الواصل إلى المعدة، قال الدكتور محمد هيثم الخياط:[يظهر من النصوص أن ثمة قدرا مَعْفُوًّا عنه، فلا شك في أن من يُمَضمض يبقى في فمه شيءٌ من الماء الذي مضمض به مختلطًا باللعاب، وهو لا شكَّ مُبْتَلِعُهُ، ولكنه لا يُفطر بنص الحديث...ولو مضمض المرء بماءٍ موسومٍ بمادةٍ مُشعَّةٍ، لاكتشفنا المادة المُشعَّة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قَدْرٍ يسيرٍ معفوٍ عنه، وهو يسيرٌ يزيدُ — يقيناً– عما يمكن أن يتسرَّب إلى المريء من بخَّاخ الربو إن تسرَّب، أو من بخَّاخ الأنف أو قطرة الأنف إن تسرَّبا، أو من القرص الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية إن تسرَّب، أو من قطرة الأذن التي انثقب غشاءُ طبلتها إن تسرَّب، فلا مسوغَ طبًّاً وشرعاً للقول بتفطير هذه الأشياء، لكون ما يصلُ منها إلى جوف المعدة – إن وصل –أقل بكثير من القدر اليسير المعفو عنه إن شاء الله.وقل مثل ذلك في ما يصلُ إلى المعدة من الأنف إذا بالغ المرء في الاستنشاق، مما يدل على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة في الحديث الذي رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح:(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) أنه عفوٌ عن الأمر بالمبالغة في الاستنشاق، لا نهيٌ عن هذه المبالغة، ولا نصَّ على أنها تفطر، لا سيما وهو نهيٌ بعد أمرٍ، فإذا صح ذلك – وهو صحيح إن شاء الله – فإن ما قِيسَ على هذا الحديث من مفطرات يغدو غير ذي موضوع. كذلك لا يرى كثيرٌ من الفقهاء حرجاً في أن يذوق المرءُ الطعامَ، ولا في أن يمضغ العلك اعتماداً على أقوال بعض الصحابة والتابعين، مع أن ذوق

الطعام ومضغ العلك يوصل إلى المعدة قدراً يسيراً معفواً عنه – إن شاء الله – من الطعام أو الشراب] مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/٢/٢٨٧–٢٨٨.

وخلاصة الأمر أن الراجح من أقوال أهل العلم هو التضييق في مسألة المفطرات، وعدم التوسع فيها، والتيسير على الصائمين.

وأن الراجح أن الجوف هو المعدة والأمعاء فقط، والقول الراجح الذي تؤيده الأدلة في استعمال بخَّاخ الربو أثناء الصوم هو أنه مباح ولا يُبطل الصيام.

۞۞۞

حكمُ ذبحِ الأضاحي في الخارج

يقول السائل: نظراً لارتفاع أسعار الأضاحي في بلادنا، فما قولكم في إرسال ثمن الأضحية إلى بلادٍ أخرى أسعار الأضاحي فيها أرخص، فتذبح الأضحية هنالك، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: أولاً: الأضحية من شعائر عيد الأضحى المبارك، وهي سنةٌ مؤكدةٌ في حق الموسر عند أكثر العلماء، ومشروعةٌ بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ سورة الكوثر الآية ٢.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي، وكان يتولى ذبحَ أضحيته بنفسه صلى الله عليه وسلم، كما رواه البخاري.

عن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صِفاحِهما يُسمِّي ويُكبر فذبحهما بيده).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرَ سنين يضحي) رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وعن البراء رضي الله عنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، مَنْ فعله فقد أصاب سنتنا، ومَنْ ذبح قبلُ فإنما

هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النسك في شيء.فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح، فقال: إن عندي جذعةٌ، فقال: إذبحها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك)رواه البخاري ومسلم.

والأضحيةُ شَعيرةٌ من شعائر الله، وهي واجبةُ التعظيم كما قال جل جلاله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢.

ثانياً: إذا استعرضنا نصوصَ الكتابِ والسنةِ نجدُ أن المقصودَ الأعظمَ من الأضحية هو أن يتقرب المسلم إلى الله عز وجل بالذبح، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى، وتعظيم شعائر الله عز وجل، وكذلك الامتثال لأمر الله عز وجل بإراقة الدم، اقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام،كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ سورة الحج الآية ٣٧.

ولو تأملنا قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾ سورة الحج الآية ٣٤، وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الحج الآيتان ٣٦-٣٧، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ سورة الكوثر الآية ٢، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأنعام الآيتان ١٦٢-١٦٣.

ولو تأملنا أيضاً حديث البراء رضي الله عنه قال:(خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي

وجيراني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم. فقال: إن عندي عناقاً جذعةً وهي خيرٌ من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) رواه البخاري ومسلم.

فإذا أمعنا التأمل في هذه النصوص وغيرها يظهر لنا جلياً أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقةً أو هديةً، فليس هذا هو المقصد الأعظم من الأضحية، بل هو مقصدٌ تبعيٌ ثانويٌ، ولذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الأضحية وبين شاة اللحم، فقال: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك،ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم)، وقال للصحابي الذي ذبح قبل الوقت: (شاتك شاة لحم)

ثالثاً: بناءً على ما سبق فالأصلُ في الأضحية أن تُذبح في بلد المضحي، بل في بيته إن استطاع، إحياءً للسنة النبوية ونشراً لهذه الشعيرة بين الناس، وتحقيقاً للسنة النبوية في تولي ذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح، وإلا شهدَ ذبحها لما في حديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين، وكان يُسمِّي ويُكبر، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعاً رجله على صِفاحِهما)رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب مَنْ ذبح الأضاحي بيده] ثم ذكر في الباب الذي يليه: [وأمرَ أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن.

قال الحافظ ابن حجر: [وصله الحاكم في المستدرك. ووقع لنا بعلوٍ في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح] فتح الباري ١٢/١١٤-١١٥.

فإن أناب عنه فيستحب له أن يشهد ذبحها لما ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها: (قومي لأضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يُغفر لك ما سلف من ذنبك) رواه البيهقي والحاكم.

وروى البيهقي بإسناده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يُغفر لك بأول قطرةٍ من دمها

كلُّ ذَنبٍ عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. قلت يا رسول اللّه هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة. قال: بل للمسلين عامة) ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفيه كلامٌ لأهل الحديث.

وكذلك فإن الأكل من الأضحية من السنة عند جمهور أهل العلم، لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: (فكلوا وادَّخروا وتصدقوا) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي اللّه عنه أنه صلى اللّه عليه وسلم قال: (كلوا وتزودوا)رواه البخاري ومسلم.وفي رواية أخرى عند مسلم: (كلوا وتزودوا وادَّخروا)

وقد قال بعض أهل العلم بوجوب الأكل منها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ سورة الحج الآية ٢٨.

وكذلك فإن إطعام الفقراء من الأضحية من السنة عند جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ سورة الحج الآية ٢٨.

ومن المعلوم أن نسبة الفقر في بلادنا في تصاعدٍ مستمرٍ، ومن الفقراء من لا يقدر على شراء اللحم، فعندما يكثر ذبح الأضاحي في بلادنا ويُطعم الفقراء منها يعمُّ الخير، وهذا نوعٌ من أنواع التكافل الاجتماعي.

وكذلك فإن من السنة الإهداءُ منها للأقارب والجيران، وكثيرٌ من العلماء يرون أن يُهدي ثُلثاً منها،لما ورد عن ابن عباس رضي اللّه عنه في صفة أضحية النبي صلى اللّه عليه وسلم قال:[ويُطعم أهل بيته الثلث،ويُطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤَّال بالثلث] رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف،وقال: حديث حسن.

رابعاً: إن الذين يضحون في الخارج يقصدون رخص السعر في الدرجة الأولى، فحجتهم ارتفاع أسعار الأضاحي في بلادنا، ولا يتأكدون أنه سيتم تحقيق شروط الأضحية حينئذٍ، ولا يتحققون من كيفية التصرف فيها بعد ذبحها، وفي هذا خللٌ كبيرٌ.

ولا ينبغي أن يُفهم من كلامي عدم جواز التوكيل في ذبح الأضاحي، بل هو جائزٌ ما دام أن الوكيل يُحقق شروطَ الأضحية، ومن المعلوم أنه يتم إرسالُ أموالٍ من المسلمين في الخارج إلى جهاتٍ خيرية في بلادنا لذبح الأضاحي عندنا، وهؤلاء الذين يضحون في بلادنا من أهل البلاد الإسلامية يقصدون الصدقة على الفقراء والمحتاجين، وفي الغالب فهم من الموسرين الذين يضحون في بلادهم، بخلاف ما يفعله من يقصد رخص الأسعار فيضحي في الخارج.

ويضاف إلى ما سبق أن الأفضل في الأضاحي أغلاها ثمناً وأسمنها لحماً، وقد اتفق أهل العلم على أنه يستحب أن تكون الأضحيةُ سمينةٌ. قال الإمام البخاري:[باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، ويُذْكَرُ سمينين].

وقال الحافظ ابن حجر:[قوله "ويذكر سمينين" أي في صفة الكبشين...عن أبي هريرة:(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمته من شهد له بالتوحيد والبلاغ)] فتح الباري ١٠٥/١٢.

وقال الإمام الشافعي:[استكثارُ القيمة في الأضحية أفضلُ من استكثار العدد] المجموع ٣٩٦/٨.

خامساً: إن في ذبح الأضاحي في بلادنا تشجيعاً لمربي الأنعام وتحريكاً للسوق المحلي. وعلى التجار أن يتقوا الله فلا يرفعوا الأسعار ولا يستغلوا إقبال الناس على الشراء برفع الأسعار بحججٍ واهيةٍ، وعلى التجار أن يعلموا أن رفع الأسعار بدون موجبٍ، أمرٌ محرمٌ شرعاً، لأن فيه إلحاق الضرر بالناس، ويدخل أيضاً في باب أكل أموال الناس بالباطل، وأن الواجب على التجار أن يتقوا الله في المستهلكين، وأن يقنعوا بالربح القليل.

وخلاصة الأمر أن الأضحية من شعائر عيد الأضحى المبارك، وهي سنةٌ مؤكدةٌ في حق الموسر عند أكثر العلماء. والمقصود الأعظم من الأضحية هو أن يتقربَ المسلمُ إلى الله عز وجل بالذبح، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى، وتعظيم شعائر الله عز وجل

والامتثال لأمر الله عز وجل بإراقة الدم، اقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وليس المقصود من الأضحية اللحم فقط وتوزيعه صدقةً أو هديةً، بل هو مقصدٌ تبعيٌ ثانويٌ.

والأصل في الأضحية أن تُذبح في بلد المضحي، بل في بيته إن استطاع، إحياءً للسنة النبوية ونشراً لهذه الشعيرة بين الناس، وتحقيقاً للسنة النبوية ولما في ذلك من تحقيق مقاصد مشروعيتها.

كيفيةُ الدَّفنِ حالَ امتلاءِ المقبرة

يقول السائل: امتلأت المقبرةُ في بلدتنا، ولا يوجد مكانٌ آخر في البلدة لإنشاء مقبرةٍ جديدةٍ، وأراضي البلدة محاصرةٌ بالمستوطنات حيث صُودرت أراضينا من الاحتلال، فهل يجوز أن نجعل القبرَ طوابق كما اقترح بعضُ الناس، أو أن نطمرَ المقبرةَ القديمة بالتراب حتى ارتفاع مترين أو ثلاثة، ونعملُ قبوراً جديدةً كما اقترح آخرون، فما هو الحلُّ الموافق للشرع في حالة امتلاء المقبرة ؟

الجواب: أولاً: الأصلُ المقررُ شرعاً هو دفنُ كلِّ مسلمٍ مُتوفى في قبرٍ خاصٍ به، كما دلت عليه السنةُ النبويةُ، ويكون القبر في باطن الأرض، ولا يُرفع إلا بنحو شبرٍ، فعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال شُكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحاتُ يوم أُحدٍ، فقال: (احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً، فمات أبي فقُدِّم بين يدي رجلين) رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٣.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: (الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللَّحدُ لنا والشقُّ لغيرنا) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٥. واللَّحدُ هو أن يُحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة يوضع فيها. والشقُّ هو أن يُحفر له حفرة إلى أسفل.

قال الإمام النووي: [أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفى الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبةً لا ينهارُ ترابُها، فاللحدُ أفضل لما سبق من الأدلة، وان كانت رخوةً تنهار فالشقُّ أفضل] المجموع ٢٨٧/٥.

والمتعارف عليه في بلادنا فلسطين هو الشقُّ، لأن التربة لينةٌ وخشيةَ أن ينهار القبرُ من المطر.

ومن السنة أن يُرفع القبر قليلاً عن وجه الأرض بمقدار شبرٍ، لما رواه البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسَنَّماً. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [أي مرتفعاً...واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية] فتح الباري ٢٥٧/٣.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويُرفع القبرُ عن الأرض قدر شبرٍ ليعلم أنه قبرٌ، فيُتوقى ويُترحم على صاحبه، وروى الساجي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رُفع قبرهُ عن الأرض قدر شبرٍ. وروى القاسم بن محمد قال: قلتُ لعائشة: يا أمَّاهُ اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مشرفة ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود] المغني ٣٧٩/٢.

ثانياً: لا بد من التذكير بالمحافظةِ على حُرمة الأموات، لأن المسلم محترمٌ حياً وميتاً، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن كسرِ عظمِ المؤمن ميتاً مثل كسرهِ حياً) رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣١٤/٣. أي أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم، كما جاء في رواية القضاعي من وجه آخرٍ (في الإثم).

قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهانُ ميتاً كما لا يهان حياً. وقال الباجي: يريد أن له من الحرمة في حال موته كما له من الحرمة في حال الحياة. انظر فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=١١٥٤٩&PageNo=١&BookID=٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لأن يجلس أحدُكم على جمرةٍ فتحرقَ ثيابَه فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ) رواه مسلم.

وعن عمارة بن حزمٍ رضي الله عنه قال:(رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبرٍ، فقال يا صاحب القبر انزل عن القبر لا تُؤذي صاحب القبر ولا يُؤذيك) رواه أحمد والطبراني، وقال الحافظ ابن حجر:إسناده صحيح، فتح الباري ٣/٢٨٥، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب حديث رقم ٣٥٦٦.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(أذى المؤمنِ في موتهِ كأذاه في حياته) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن الوطءِ على القبرِ، فقال: كما أَكرهُ أذى المؤمن في حياته، فإني أكرهُ أذاه بعد موته.

ثالثاً: من أسباب امتلاء المقابر البناءُ على القبور، فترى كثيراً من القبور قد بُنيت بالحجارة أو الرخام، حتى إن كثيراً من الناس أصبحوا يتفاخرون بالبناء على قبور موتاهم، وبعض هذه القبور كلَّفت مبالغ طائلة، وكل ذلك من شُؤم الابتعاد عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فعند البناء على القبور تبقى على مدى الأيام، وبالتالي لا يمكن في المستقبل الدفنُ فيها إذا ضاقت المقبرة كما هو الحال في السؤال. وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البناء على القبور، فعن أبي الهياج الأسدي قال:قال لي عليٌ

رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصص القبرُ وأن يُبنى عليه) رواه مسلم.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسوية القبور) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث تدل دلالةً صريحةً على تحريم البناء على القبور، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، والأصلُ في النَّهي أنه يفيدُ التحريم، لذلك فإن جماهير علماء المسلمين متفقون على أن البناء على القبور من المحرمات.

قال الإمام الشوكاني: [اعلم أنه اتفق الناس سابقُهم ولاحقُهم وأولُهم وآخرُهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت،أن رفع القبور والبناء عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النهي عنها،واشتد وعيدُ رسول الله لفاعلها...ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين] شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص ٨. لذا أرى هدم كل الأبنية على القبور لمخالفتها للشرع.

رابعاً: إن امتلاءَ المقبرة وعدم إمكانية إنشاء مقبرةٍ جديدةٍ لضيق الأراضي ومصادرة الاحتلال لأراضي البلدة، يعتبر حالةَ ضرورةٍ، تجيزُ الخروج عن الأصل المقرر شرعاً في الدفن، وبناءً على تقدير حالة الضرورة من أهل العلم، فالحلولُ المتفقةُ مع الشرعِ لمشكلة إمتلاءِ المقبرة يمكن أن تكون ما يلي:

(١) استعمالُ القبور القديمة والتي بليَ الأمواتُ فيها وصاروا تراباً، ويُرجع إلى أهل الخبرة في تحديد مدةِ بلاء الميت، فإن البلاد والأرض تختلف طبيعتها، ويغلب على ظني أن مدة بلاء الميت حتى يصير تراباً لا تقلُّ عن خمسة عشر عاماً في بلادنا.

وقد أجاز الفقهاءُ الدفنَ في قبر الميت الذي بليَ ولم يبق منه شيءٌ، قال ابن عابدين الحنفي: [قال الزيلعي: ولو بليَ الميتُ وصار تراباً، جاز دفنُ غيره في قبره وزرعهُ والبناءُ

عليه، قال في الإمداد: ويخالفه ما في التتارخانية إذا صار الميت تراباً في القبر يُكره دفنُ غيره في قبره، لأن الحرمة باقية...قلت – ابن عابدين– لكن في هذا مشقةً عظيمةً، فالأولى إناطةُ الجواز بالبلى؛ إذ لا يمكن أن يُعدَّ لكل ميتٍ قبرٌ لا يُدفن فيه غيرهُ، وإن صار الأول تراباً، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعمَّ القبورُ السهلَ والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن يبقى عظمٌ عسِرٌ جداً، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحدٍ، فتأمل] حاشية ابن عابدين ١٣٨/٣–١٣٩.

وقال العيني الحنفي: [ولو بليَ الميتُ وصار تراباً يجوز دفن غيرُه في قبره وزرعه والبناء فيه وسائر الانتفاعات به] البناية في شرح الهداية ٢٩٥/٣.

وقال الدردير المالكي: [ولا يُنبش، أي يحرم ما دام الميت، أي مدة ظن دوام شيءٍ من عظامه، غير عَجْبِ الـذَّنَبِ به أي فيه، وإلا جاز المشيُ والنبشُ للدفن فيه لا بناؤهُ داراً ولا حرثهُ للزراعة] الشرح الكبير ٤٢٨/١.

وقال الإمام النووي الشافعي: [يجوز نبشُ القبر إذا بليَ الميتُ وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفنُ غيره فيه...وهذا كله إذا لم يبق للميت أثرٌ من عظمٍ وغيره. قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويُعتمد فيه قولُ أهل الخبرة بها] المجموع للنووي ٣٠٣/٥.

وقال الإمام النووي أيضاً: [لا يجوز أن يُدفن ميتٌ في موضعِ ميتٍ حتى يبلى الأولُ، بحيث لا يبقى منه شيءٌ، لا لحمٌ ولا عظمٌ، وهذا الذى ذكرناه من المنع من دفن ميتٍ على ميتٍ هو منعُ تحريمٍ...فأما إذا بليَ ولم يبق عظمٌ، بل انمحق جسمهُ وعظمهُ وصار تراباً، فيجوز بعد ذلك الدفنُ في موضعه بلا خلافٍ... ولا يجوز بعد البلي أن يُسوى عليه الترابُ ويُعمَّرَ عمارةَ قبرٍ جديدٍ، إن كان في مقبرةٍ مسبَّلةٍ —موقوفة–، لأنه يوهم الناسَ أنه جديدٌ، فيمتنعون من الدفن فيه، بل يجب تركهُ خراباً ليدفنَ فيه من أراد الدفنَ] المجموع ٢٨٤/٥.

وقال المرداوي الحنبلي:[متى عُلم أن الميت صار تراباً، قال في الفروع: ومرادهم ظنُّ أنه صار تراباً، ولهذا ذكر غير واحدٍ يُعمل بقول أهل الخبرة، فالصحيح من المذهب أنه يجوز دفن غيره فيه] الإنصاف ١/٥٥٣.

وإذا وجدت بعض عظام الميت عند فتح القبر،تنحى إلى جانب القبر بكل احترامٍ ودون كسرها.

وبناءً على ما سبق ينبغي وضعُ حجرٍ على قبرِ كل ميتٍ يُكتب عليه تاريخ وفاته،حتى إذا غلب على الظنِّ أن الميت قد بلي فُتح القبرُ ودُفن فيه ميتٌ آخر.

ويدل على جواز وضع حجرٍ على القبر حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ،أَمَرَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ- قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِى يُخْبِرُنِى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي) رواه أبو داود وحسنه العلامة الألباني في أحكام الجنائز.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري:[لو نُقش اسمهُ – الميت– في حجرٍ لم نكره ذلك] المحلى٣/٣٥٦.

(٢) بناءً على أن الحالة المذكورة في السؤال ليست حالة اختيارٍ وسَعةٍ، وإنما حالةُ اضطرارٍ، فيجوز جعلُ القبر طابقين أو أكثر،ويكون ذلك تحت الأرض وليس فوقها،بتعميق القبر،فيدفن الميتُ فيه،ويُغطى بقطعةٍ من الباطون على شكل بلاطةٍ كبيرةٍ،ثم يوضع ترابٌ فوقها،ويدفن الميتُ الثاني ويصنعُ فيه ما صُنع بالأول وهكذا.ورد في فتوى لدار الإفتاء المصرية:[وإذا حصلت الضرورةُ فيُمكِن عملُ طوابق في داخل القبر الواحد، لو هناك متسع إن أمكن،أو تغطيةُ رفاة الميت القديم بقَبْو مِن طوبٍ أو من حجارةٍ لا تَمَسَّ جسده أو عظامه ثم يوضع على القَبْو الترابُ ومن ثمَّ يتمُّ دفَن الميتِ الجديد فوقَه]

وقال مفتي مصر سابقاً الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل: [وأما بناء المقبرة من طابقين: فإن من سنن الحياة التغير والتطور في كل شيءٍ، ومنها المقابر، فقد لاحقها التطورُ أيضاً، فبعد أن كانت تُبنَى باللَّبِن أصبحت تُبنَى بالآجُرّ، وعند الضرورة لا مانعَ من بنائها من طابقين شريطةَ أن يكون السُّفْليُّ منه بعمقٍ تحت الأرض، والعُلْويّ يُغطَّى بالتراب حتى منتصفه، ولا يظهر منه فوق الأرض إلا مقدار شبرٍ حتى يَمْتَصَّ الطابقان رطوبةَ جسد الميت بعد دفنه، ولا يتأتى ذلك إلا بتعميق هذه المقبرة وبنائها تحت سطح الأرض].

(٣) طمرُ المقبرةِ كلِّها بعد مدة البلاء، فإذا صارت عظام الأموات رميماً وتراباً، كأن يكون قد مضى على دفن آخر ميت دُفن في المقبرة خمسة عشر عاماً، فيجوز حينئذٍ طمرُ المقبرة كلها، ومن ثم إعادةُ الدفن فيها من جديدٍ.

وهذه الصور الثلاث التي ذكرتها تعتبر من باب الضرورة التي تبيحُ الدفن بهذه الطرق، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز استخدامُها في حال السعة والاختيار. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٩.

وخلاصة الأمر أن الأصلَ المقررُ شرعاً هو دفنُ كلِّ مسلمٍ مُتوفى في قبرٍ خاصٍ به، كما دلت عليه السنةُ النبويةُ ويكون القبرُ في باطنِ الأرض، ولا يُرفع إلا بنحو شبرٍ. والمسلم محترمٌ حياً وميتاً وكسرُ عظمِ المؤمن ميتاً مثل كسره حياً في الإثم.

وإن من أسباب امتلاء المقابر البناءُ على القبور، وهذا يحولُ دون الدفنِ فيها مستقبلاً إذا احتيج لذلك، لذا أرى هدم كل الأبنية على القبور لمخالفتها للشرع.

وأن امتلاء المقبرة وعدم إمكانية إنشاء مقبرةٍ جديدةٍ لضيق الأراضي ومصادرة الاحتلال لأراضي البلدة، يعتبر حالةَ ضرورةٍ، تجيزُ الخروج عن الأصل المقرر شرعاً في الدفن.

والحلولَ الموافقة للشرع لمشلكة امتلاء المقبرة في نظري ثلاثةٌ: استعمالُ القبور القديمة والتي بليَ الأمواتُ فيها وصاروا تراباً. يجوز جعلُ القبر طابقين أو أكثر، ويكون ذلك تحت الأرض وليس فوقها.

طمرُ المقبرة كلها بعد مدة البلاء، فإذا صارت عظام الأموات رميماً وتراباً كأن يكون قد مضى على دفنِ آخر ميتٍ دُفن فيها خمسة عشر عاماً، فيجوز حينئذٍ طمرُ المقبرة كلها، ومن ثم إعادةُ الدفن فيها من جديدٍ.

۞۞۞

الضوابطُ الشرعيةُ لنشرِ صُورِ جُثثِ الموتى عبر وسائل الإعلام

يقول السائل: ما قولكم في انتشار ظاهرة نشر صور جثث الموتى وأشلاءهم عبر وسائل الإعلام ؟

الجواب: أولاً: أبين أن الراجح من أقوال أهل العلم هو جواز التصوير الفوتوغرافي، كالتصوير بالكاميرا ومثله التصوير بالفيديو والتصوير التلفزيوني ونحوها من الوسائل الحديثة، بشرط أن لا يعرض للتصوير ما يُحَرِّمُه، كتصوير امرأةٍ سافرةٍ ونحو ذلك.

والتصوير الفوتوغرافي بالشرط المذكور جائزٌ، لأنه لا ينطبق عليه ما ورد من النصوص في تحريم الصور كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (من صوَّر صورةً في الدنيا كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح،وليس بنافخ) رواه البخاري.

ومن احتج بهذه الأحاديث ونحوها على تحريم الصور الفوتوغرافية فاستدلاله غير صحيحٍ، لأن التصوير الفوتوغرافي لم يكن معروفاً في العهد النبوي، كما أن هذه النصوص لا تتناول التصوير الفوتوغرافي في دلالتها اللغوية، قال الدكتور محمد الحسن الدّدو: [إن الصور الفوتوغرافية لم تكن موجودة في العهد النبوي، ولا في عهد أئمة الاجتهاد، وإنما عُرفت في العصور المتأخرة، ولذلك فالنصوصُ الشرعيةُ الواردة في التصوير لا تتناولها بدلالة الألفاظ قطعاً، لأن اللفظ النبوي في التصوير إنما يتناول ما كان موجوداً إذ ذاك، فالتصويرُ الذي حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذَّر منه هو ما كان موجوداً في زمانه، وهو النحت من الحجر أو من الطين أو من الخشب أو الرسم باليد فهذا هو

التصوير، وهي كذلك لا يمكن أن تقاس على الصور المحرمة، فهي لا تدخل في دلالة اللفظ قطعاً، ومن فسر الألفاظ الواردة في التصوير بها فهو بمثابة من فسَّر نصوص القرآن بغير معانيها، كالذي يقول في قول الله تعالى: ﴿وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ﴾ أن السيارة مثلا (كابرس) أو (لاندروفر) أو نحو هذا، فهذا فسَّر القرآنَ بغير معناه...فلذلك تفسير هذه النصوص بغير دلالاتها اللغوية منافٍ للمقصد الشرعي، وهو من القول على الله بغير علم...وكذلك لا يمكن أن تقاس هذه الصور الفوتوغرافية على الصور الحقيقية التي وردت فيها النصوص، لأن العلة مختلفة، فالعلة التي حرَّم النبي صلى الله عليه وسلم التصوير من أجلها، بينها بأنها مضاهاةُ خلق الله ومحاكاته، ولذلك يُعذَّب المصورُ يوم القيامة (من صوِّر ذا روحٍ عُذِّب حتى ينفخَ فيه الروح، وما هو بنافخ)، ولذلك قال: (المضاهون خلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة)، فلهذا بيَّن علة التحريم، وهذه العلة لا تتحقق في الصور الفوتوغرافية...] www.dedew.net/text١٣٢٤.html.

ثانياً: حرمةُ المسلم حرمةٌ عظيمةٌ، حياً كان أو ميتاً، وقد ورد في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢/٦٣٠.

ونظر ابنُ عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: (ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) رواه الترمذي.

ولا شك أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، فلا يجوز الاعتداءُ عليه وهو ميتٌ في قبره، كما لا يجوز الاعتداء عليه حال حياته، لأن حرمة المسلم ليست مقيدة بحال الحياة، بل تعمُّ حال الحياة وحال الممات، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢١٤/٣.

وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجة: (كسرُ عظم الميت ككسر عظم الحيّ في الإثم) سنن ابن ماجة ٥١٦/١.

وروى البخاري بإسناده عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف – موضع قريب من التنعيم بضواحي مكة المكرمة – فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا) قال الحافظ ابن حجر: [قوله (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث (كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً) أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان] فتح الباري ١٤٢/٩.

وعن عمارة بن حزم قال: (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبرٍ، فقال: يا صاحب القبر انزل عن القبر، لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك) رواه الطبراني في الكبير، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، فتح الباري ٢٨٥/٣، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب حديث رقم ٣٥٦٦. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه سئل عن الوطء على القبر فقال: كما أكره أذى المؤمن في حياته، فإني أكره أذاه بعد موته).

وقد ورد الوعيد الشديد على المشي على القبور فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن أمشي على جمرةٍ أو سيفٍ أو أخصف نعلي برجلي

أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم) رواه ابن ماجة بإسنادٍ صحيحٍ كما في الزوائد. وصححه العلامة الألباني.

وينبغي أن يُعلم أنه لا فرق في التعامل بين جثة المسلم وجثة غير المسلم، فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: (مرَّت جنازةٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام لها واقفاً، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي،فقال أليست نفساً) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرَّت بنا جنازةٌ، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازةُ يهودي، فقلنا يا رسول الله: إنما هي جنازةُ يهودي، فقال إن الموت فَزِعٌ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا) رواه البخاري.

وعن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مرت بكم جنازةُ رجلٍ مسلمٍ أو يهودى أو نصرانى فقوموا لها، فإنا لسنا نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة)رواه أحمد وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

ثالثاً: مع القول بجواز التصوير الفوتوغرافي، بشرط أن لا يعرض للتصوير ما يُحَرِّمُه، فهنالك ضوابط شرعية خاصة لنشر صور جثث الموتى، وأهمها ما يلي:

(١) الامتناعُ عن نشر صور عورات الأموات، وهذا من باب الستر على المسلم، ولا شك في وجوب ستر عورة الانسان حياً وميتاً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه؛ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته؛ ومن فرَّج عن مسلمٍ كربةً، فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبرز فخذك،ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود وابن ماجة.

(٢) يُمنع نشر صور أشلاء الموتى، كالرؤوس والأيدي والأرجل المقطوعة، ويمنع نشر صور الأجساد المشوهة، فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه: (أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ

تَسْعَى، حَتَّى كَادَتْ تُشْرِفُ عَلَى الْقَتْلَى، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ: " الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ". قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَهَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَدَمَتْ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ جَلِدَةً، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ لا أُمَّ لَكَ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَيْكِ...)رواه أحمد والبيهقي، وصححه العلامة الألباني.

وصفية المذكورة في الحديث،هي صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، وهي أختُ حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد في معركة أُحد وقد مثَّل الكفارُ بجثته، فعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:(أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْزَلُ: أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَرِنَاهُ، فَخَرَجَ حَتّى وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ، فَرَآهُ قَدْ شُقّ بَطْنُهُ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ مُثِّلَ بِهِ وَاللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، ثُمّ وَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْقَتْلَى، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، لُفُّوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إِلَّا جَاءَ وَجُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ) رواه البيهقي والطبراني، وقال الهيثمي: رِجَالُهُ رِجَالُ الصّحِيحِ.

ويستفاد من حديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم منع صفية من رؤية جثة أخيها حمزة رضي الله عنهما،

حفاظاً على مشاعرها حتى لا تشاهد جثة أخيها مشوهةً، ولما في ذلك أيضاً من المحافظة على حرمة المسلم.

(٣) يمنع نشر صور جثث النساء،لأن المرأة عورة حال الحياة والموت فلا يجوز أن يظهر منها إلا الوجه والكفان على قول جمهور العلماء، لقوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾سورة النـور الآية ٣١.

ولحديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها قالت:(دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثيابٌ رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها:يا

أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) رواه أبو داود والبيهقي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وخلاصة الأمر أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز التصوير الفوتوغرافي، بشرط أن لا يعرض للتصوير ما يُحَرِّمُه، وحرمةَ المسلم حرمةٌ عظيمةٌ حياً كان أو ميتاً. ولا فرق في التعامل بين جثة المسلم وجثة غير المسلم.

وأنه مع القول بجواز التصوير الفوتوغرافي، بشرط أن لا يعرض للتصوير ما يُحَرِّمُه، فهنالك ضوابط شرعية خاصة لنشر صور جثث الموتى ذكرتها سابقاً.

۞۞۞

لا تدخلُ النيابةُ اليمينَ

يقول السائل: وقع أخي في مشكلةٍ مع امرأةٍ وطلبت عائلتها من كبير عائلتنا أن يحلفَ يميناً أن أخي لا علاقةَ له بالمشكلة، فهل يجوز لكبير العائلة أن يحلفَ اليمينَ نيابةً عن أخي؟

الجواب: أولاً: الأصلُ المقررُ عند العلماء أن المكلفَ شرعاً يقوم بما كُلِّف به بنفسه، إلا أن نصوصَ الشريعة دلت على جواز دخول النيابة بعض الأعمال، والمقصود بالنيابة هو: [قيام الإنسان عن غيره بفعلِ أمرٍ] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/٤٢.

وقد قسَّم الفقهاءُ العبادات إلى ماليةٍ محضةٍ، وبدنيةٍ محضةٍ، ومشتملةٍ على البدن والمال. فقالوا إن العبادات المالية المحضة كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، تجوز فيها النيابةُ على الإطلاق، سواء كان مَنْ عليه العبادةُ قادراً على الأداء بنفسه،أو لا. وهذا باتفاق الفقهاء.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠. ووجه الدلالة أن الله عز وجل جوَّز العملَ على الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين لها.

واحتجوا بما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أردتُ الخروجَ إلى خيبر، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلَّمتُ عليه وقلت له: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبر، فقال: إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته) رواه أبو داود بسند حسن كما قال الحافظ العسقلاني.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الخازنَ المسلم الأمين الذي ينقل ما أُمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبةً به نفسه، فيدفعهُ إلى الذي أمر به أحدُ المتصدقين) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وكلني النبيُّ صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان) رواه البخاري.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقبة بن عامر غنماً يقسمها على صحابته) رواه النسائي وابن ماجة، وصححه العلامة الألباني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأُسْد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه) رواه البخاري ومسلم.

وأما العباداتُ البدنيةُ المحضةُ كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، فهذا النوع من العبادات لا تجوز فيه النيابةُ على الإطلاق باتفاق الفقهاء بالنسبة للحي.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ سورة النجم الآية ٣٩. إلا ما خصَّه الدليل، ولقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ) رواه النسائي في الكبرى بإسناد صحيح كما قال الحافظ العسقلاني.

وعن مالك بلغه (أن ابن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحدٌ عن أحدٍ أو يصلي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ. ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ) رواه في الموطأ.

وأما النيابةُ عن الميت في العبادات البدنية المشتملة على البدن والمال، وهي الحج والعمرة، فقد اتفق جماهير أهل العلم على جواز دخول النيابة في الحج في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: الميت فيجوز الحج عن الميت فقد ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟! اقضوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوفاء) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رجلٌ: يا رسول الله! إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدينُ الله أحقُّ) رواه النسائي وصححه العلامة الألباني..

قال الإمام أبو إسحق الشيرازي: [ولأنه حقٌ تدخله النيابةُ لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدَيْن الآدمي] المهذب مع شرحه المجموع ١٠٩/٧.

الحالة الثانية: المريضُ مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤُه، والمعضوبُ وهو الذي لا يثبت على الراحلة أو من لا يستطيع السفر لاعتلال صحته وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على ذلك:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الفضلُ بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظرُ إليه، فجعل النبيُّ صلى

اللّه عليه وسلم يصرفُ وجهَ الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة اللّه أدركت أبـي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع) رواه البخاري ومسلم.وفي رواية لمسلم:(قالت: يا رسول اللّه إن فريضة اللّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم).

وعن أبي رزين العقيلي رضي اللّه عنه أنه قال:(يا رسول اللّه:إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال:حج عن أبيك واعتمر)رواه النسائي، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٥٦/٢، والظعن أي الارتحال والسفر.

وذهب مالك على المعتمد في مذهبه إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت،معذوراً أو غير معذورٍ. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٤٢ فما بعدها.

ثانياً: إذا تقرر هذا فقد اتفق الفقهاءُ من المذاهب الأربعة وغيرهم على أن النيابةَ لا تدخلُ في اليمين، فلا يحلفُ أحدٌ عن أحدٍ،قال السرخسي الحنفي عند كلامه على إقرار الشريكين:[وإن ادَّعى رجلٌ عليهما مالاً، ولم يكن له بينةٌ فحلف أحدُهما وأبى الآخر أن يحلف، لزمهما جميعاً المالُ؛ لأن نكوله عن اليمين كإقراره، ولأن حَلِفَ أحدهما لا يسقطُ اليمينَ عن الآخر، بخلاف ما إذا كانت الدعوى لهما على إنسانٍ، فاستحلف أحدهما المطلوب، فحلف لم يكن للآخر أن يستحلفه؛ لأن النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحَلِفِ لا تجزئ، فلا يمكن أن يُجعل الحالف منهما نائباً عن صاحبه في اليمين] المبسوط ٢٢٧/٢١.

وقال برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي:[إذا وكَّل الرجلُ رجلاً بطلب شفعته، فادَّعى المشتري على الوكيل أن موكله قد سلَّم الشفعةَ، وطلب من القاضي أن يحلف الوكيل، فالقاضي لا يُحلفه؛ لأن الوكيل لو حلف، حلف بطريق النيابة عن الموكل؛ لأن الشفيع لا يدعي التسليم على الوكيل،إنما يدعيه على الموكل، والاستحلاف لا يجري فيه النيابة؛ وهذا لأن اليمين شُرعت بدل حق المدَّعي بالنص بخلاف القياس؛

لأنه لا مماثلة بين أصل حقه وبين اليمين، وما عُرف شرعاً بخلاف القياس، يراعى لصحة جميع ما ورد به الشرعُ، والشرع جعلها بدل حقه إذا كان المدَّعي قبله أصلاً في الحلف] الميحط البرهاني ٧٤٢/٨.

وورد في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٤٥): [تجري النيابةُ في التحليف،ولكن لا تجري في اليمين،فلذلك لوكلاء الدعاوى أن يحلِّفوا الخصمَ، ولكن إذا توجهت اليمينُ إلى موكليهم، فيلزم تحليفُ الموكلين بالذات،ولا يحلف وكلاؤُهم].

وقال شارح المجلة: [تجري النيابةُ في التحليف، يعني لنائب المدَّعي كوكيله أو وصيه أو وليه أن يطلب تحليفَ المدَّعى عليه اليمينَ عند توجه اليمين عند المدَّعى عليه، انظر المادة (١٤٩٥). ولكن لا تجري النيابةُ في اليمين، أي في الحلف. وبتعبيرٍ آخر ليس لأحدٍ أن يوفي بالنيابة اليمينَ التي تتوجه على المدَّعى عليه، فلذلك لوكلاء الدعاوى وللولي والوصي والمتولي أن يحلِّف خصمه اليمين، حتى لو لم يكن مصرحاً في وكالة الوكيل بالإذن له بالتحليف. وهذا المثال متفرعٌ على الفقرة الأولى، ولكن إذا توجهت اليمين على موكليهم أو على الصغير فيلزم تحليفُ الموكلين بالذات، والصبيَّ بعد البلوغ، ولا يحلفُ وكلاؤُهم أو أولياؤهم أو أوصياؤهم] درر الحكام ٣٦١/١٢.

وقال محمد بن رشد الجد المالكي: [...هذا بيِّنٌ على ما قاله، إذ لا يحلفُ أحدٌ عن أحدٍ] البيان والتحصيل ١٥/١٦.

وقال يحيى العمراني الشافعي: [مسائل لا يمكن فيها ردُّ اليمين: ذكر أصحابنا ثلاث مسائل لا يمكن فيها رد اليمين على المدَّعي: إحداهن: إذا مات رجلٌ ولا وارث له غير المسلمين، فوجد في دفتره أن له ديناً على رجلٍ، أو شهد له بذلك شاهدٌ واحدٌ، وأنكر من عليه الدَّين ونكلَ عن اليمين، فلا يمكن ردُّ اليمين هاهنا على أحدٍ وماذا يفعل فيه؟ قال أبو سعيد الإصطخري: فيه وجهان: أحدهما: يُحكم على المدَّعى عليه هاهنا بالنكول، فيجب عليه الدَّينُ؛ لأنه موضع ضرورة.

والثاني: يُحبس المدَّعى عليه حتى يُقرَّ أو يحلف، وهو الأصح؛ لأنه لا يمكن ردُّ اليمين على القاضي؛ لأن النيابة في اليمين لا تصح، ولا على المسلمين؛ لأنهم لا يتعينون، ولا يحكم عليه بالنكول؛ لأن ذلك لا يجوز عندنا، فإن تعذر ذلك لم يبق إلا حبس المدَّعى عليه إلى أن يحلف أو يقر] البيان في مذهب الشافعي ٩٥/١٣. وانظر الحاوي الكبير ٣٦٤/١٠

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا تدخلُ اليمينَ النيابةُ، ولا يحلفُ أحدٌ عن غيره، فلو كان المدَّعى عليه صغيراً أو مجنوناً، لم يُحلف عنه، ووقف الأمرُ حتى يبلغ الصبيُ ويعقل المجنونُ، ولم يحلفْ عنه وليهُ] المغني ١٢٤/١٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي أيضاً:[فإن كان في الورثة صغيرٌ أو معتوهٌ وُقف حقهُ حتى يبلغ الصغيرُ ويعقل المعتوهُ، لأنه لا يمكن أن يحلف على حاله، ولا يحلفُ وليهُ، لكون اليمين لا تدخلُها النيابةُ] المغني ١٠٢/١٢.

وقال البهوتي الحنبلي: [ولا تدخلُ النيابةُ في اليمين، فلا يحلفُ أحدٌ عن غيره، فلو كان المدَّعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف، لأنه لا يعول على قوله، ووقف الأمرُ إلى أن يكلفا، فيقرا أو يحلفا أو يُقضى عليهما بالنكول] كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٧١/٦.

وقال د.وهبة الزحيلي:[ولا تدخل النيابةُ في اليمين، ولا يحلفُ أحدٌ عن غيره، فلو كان المدَّعى عليه صغيراً أو مجنوناً، لم يحلف عنه، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، ولم يحلفْ عنه وليهُ] الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٦٦/٨.

ثالثاً: ما قرره الفقهاءُ من أن النيابةَ لا تدخلُ في اليمين، هو مقتضى الأدلة الواردة في السنة النبوية، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر) رواه الترمذي والبيهقي، وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل. فهذا الحديث يدل على أن اليمين تطلب من المُنكرِ وهو أحدُ طرفي الخصومة.

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال:(كانت بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ،فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله:(شاهداك أو يمينه)رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على ما دلَّ عليه الحديث السابق.

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَيَمِينُهُ قُلْتُ إِذَنْ يَحْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رواه مسلم، وغير ذلك من الأحاديث

وخلاصة الأمر أن الأصلَ المقرر عند العلماء أن المكلفَ شرعاً يقوم بما كُلِّف به بنفسه، إلا أن نصوص الشريعة دلت على جواز دخول النيابة في بعض الأعمال. وقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم على أن النيابةَ لا تدخلُ في اليمين، فلا يحلفُ أحدٌ عن أحدٍ. وهو مقتضى الأدلة الواردة في السنة النبوية.

المعاملات

خِيارُ الغَبْنِ في البيعِ والشراءِ

يقول السائل: إنه اشترى سيارةً من معرضٍ للسيارات، وبعد مدةٍ من استلامه السيارة تبين له أن سعر السيارة في أماكن أخرى أقلُّ من السعر الذي اشترى به، فهل يحقُ له فسخُ العقد مع البائع لأنه غَبَنهُ؟

الجواب: أولاً: الغَبْنُ بتسكين الباء يكون في البيع أو الشراء، والغَبْنُ فيهما يعني الْخَدِيعَة.

وأما الغَبْنُ في اصطلاح الفقهاء فكما قال الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي: الغَبْنُ عبارةٌ عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادةُ أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٣٩٨/٦.

وذكر الفقهاء في البيوع عدة أنواعٍ من الخيارات، كخيار المجلس وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الغَبْن وغيرها، والخِيارُ في اللغة اسم مصدرٍ من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، والخِيارُ في اصطلاح الفقهاء: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغٍ شرعيٍ أو بمقتضى اتفاقٍ عقدي.

والحكمة من تشريع الخيارات هي لتلافي وتخفيف مغبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلومية التامة، أو لدخول اللبس والغَبْن ونحوه مما يؤدي إلى الإضرار بالعاقد. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٦/٢٠. وقد وردت نصوصٌ شرعيةٌ في الخيارات بشكل عامٍ.

ثانياً: وضع الإسلامُ مجموعةً من الضوابط والقيم الأخلاقية التي تضبط التعاملَ في الأسواق، وتضبط البيع والشراء، وهذه الضوابطُ والقيمُ مستمدةٌ من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري. قال أبو حامد الغزالي:[وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً، والعدل سبب النجاة فقط،

وهو يجري من التجار مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يُعَدُّ من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان، وقد قال الله تعالى:﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾وقال عز وجل:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وقال سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجبٍ عليه ولكنه تفضلٌ منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم] إحياء علوم الدين ٢/٨٠-٨١.

وكذلك فإن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التاجر المسلم، فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذي، وقال حديث حسن. سنن الترمذي ٣/٥١٥. وفيه ضعف منجبر كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ١٢٤.

وعن رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال:صلى الله عليه وسلم:(يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٣/٥١٦، وغير ذلك من الأحاديث.

ثالثاً: قرر الفقهاء أن الغَبْنَ في البيع والشراء نوعان:غَبْنٌ يسيرٌ وغَبْنٌ فاحشٌ، والغَبْنُ اليسير واقعٌ لا محالة في البيوع، ولا أثرَ له في صحة العقد باتفاق الفقهاء.

وأما الغَبْنُ الفاحشُ وهو ما خرج عن عادة أهل البلد في التغابن، فوقع خلافٌ في تقديره، فقدَّره بعض العلماء بالثلث، وبعضهم بالربع، وبعضهم بالخمس، أي أن البائع إذا زاد في السعر بنسبة ٣٣٪ أو ٢٥٪ أو ٢٠٪ فهذا غَبْنٌ خارجٌ عن العادة، وإذا كان أقل من ذلك، فيكون الغَبْنُ من ضمن ما جرى تغابن الناس به.

قال د.الزحيلي:[أما الغَبْنُ اليسير: فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين،أي ما يتناوله تقدير الخبراء كشراء شيءٍ بعشرة، ثم يقدره خبيرٌ بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلاً، فهذا غَبْنٌ يسيرٌ.

وأما الغَبْنُ الفاحش: فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء، كما لو وقع البيع بعشرةٍ مثلاً، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسةٌ، وبعضهم ستةٌ، وبعضهم سبعةٌ، فهذا غَبْنٌ فاحشٌ، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحدٍ] الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٢١.

وقد اختلف الفقهاء في تأثير الغَبْنِ الفاحشِ على العقد، فذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم إلى أنه لا أثرَ للغَبْنِ الفاحشِ في فسخ العقد،إلا إذا وجد معه تغريرٌ، والتغرير هو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية،

وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية في المادة ٣٥٦:[إذ وجد غَبْنٌ فاحشٌ في البيع ولم يوجد تغريرٌ، فليس للمغبون أن يفسخ البيع] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٦٨.

[لأن الغَبْن المجرد عن كل خديعةٍ يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة، ولا يدل على مكر العاقد الآخر، ولكل إنسان طلب المنفعة ما لم يضر الجماعة، كما في حالة الاحتكار. فإذا انضم إليه تغريرٌ كان المغبون معذوراً؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغَبْن، فإذا ظهر الغَبْنُ لم يتوافر الرضا.]الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٢٢.

وأثبت المالكيةُ في قولٍ عندهم والحنابلةُ للمسترسل خِيارَ الغَبْن، فإن شاء أتمَّ البيعَ وإن شاء فسخه، والمسترسلُ هو المستسلم لبائعه فلا يساوم ولا يُماكس. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة. قال أحمد:المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظٍ: لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسةٍ ولا معرفةٍ بغبنه، فأما العالمُ بذلك، والذي لو توقف لعرف إذ استعجل في الحال فغُبن، فلا خيارَ لهما] المغني ٣/٤٩٨.

وقد أثبت المالكية والحنابلة الخيار للمسترسل المغبون أخذاً مما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال ذُكر رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع. فقال صلى الله عليه وسلم: (من بايعت فقل لا خِلابة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عُقدته – يعني في عقله– ضعفٌ، فأتى أهلُهُ النبيَ صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله احجر على فلانٍ، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعفٌ، فدعاه ونهاه، فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال إن كنت غير تاركٍ للبيع فقل: ها وها ولا خِلابة) رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي.

قال الإمام الشوكاني:[قوله صلى الله عليه وسلم (لا خِلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام: أي لا خديعة.

قال العلماء: لقَّنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبهُ على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غَبْنٌ ردَّ الثمنَ واسترد المبيع.

واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط؟ فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الردُّ لكل من شَرَطَ هذا الشرط، ويثبتون الردَّ بالغَبْن لمن لم يعرف قيمة السلع، وقيده بعضهم بكون الغَبْن فاحشاً، وهو ثلث القيمة عنده، قالوا: بجامع الخداع الذي لأجله أثبت النبيُ صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الخيار.

وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس المذكور، فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك، بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غُبِنَ يُشهد رجلاً من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصحُ الاستدلالُ بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبونٍ وإن كان صحيحَ العقل، ولا

على ثبوت الخيار لمن كان ضعيفَ العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحقّ] نيل الأوطار ٢٠٧/٥.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[المسترسل إذا غُبن غَبْناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء...فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغَبْن فهو كالعالم بالبيع، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبَّت لعلمه، لم يكن له خيارٌ، لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه] المغني ٤٩٧/٣-٤٩٨.

وبناءً على ما سبق لا يثبت خِيار الغَبْن ولا يفسخ العقد بسببه على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد ألَّف العلامةُ الشيخ ابن عابدين رسالةً عنوانها " تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغَبْنِ الفاحشِ بلا تغريرٍ"وفصَّلَ الكلام على هذه المسألة، وبيَّن أن الغَبْنَ الفاحش ليس سبباً موجباً لفسخ البيع. انظر مجموعة رسائل ابن عابدين ٦٦/٢-٨٢.

وخلاصة الأمر أن الغَبْنَ عبارةٌ عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادةُ أن الناس لا يتغابنون بمثله. والخِيار هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغٍ شرعيٍ أو بمقتضى اتفاقٍ عقدي.

ولقد وضع الإسلامَ مجموعةً من الضوابط والقيم الأخلاقية التي تضبط التعاملَ في الأسواق، وهذه الضوابطُ والقيمُ مستمدةٌ من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري.

ومن الغَبْنَ في البيع والشراء غَبْنٌ يسيرٌ ولا أثرَ له في صحة العقد باتفاق الفقهاء. ومنه الغَبْنَ الفاحش وهو ما خرج عن عادة أهل البلد في التغابن، ولا أثرَ له في صحة العقد إلا إذا وجد معه تغريرٌ. وعلى الراجح من أقوال أهل العلم لا يثبت خيار الغَبْن ولا يفسخ العقد بسببه.

حكمُ بيعِ العينِ الغائبةِ بالوصف

يقول السائل: صديقي يعمل في ألمانيا ويتاجر في السيارات وطلبت منه شراء سيارة مرسيدس من طراز معين وبمواصفات معينة، فأخبرني بأن لديه سيارةً تنطبق عليها المواصفات التي طلبتها وحدَّد لي سعرَها، فهل يجوز لي شراء تلك السيارة مع أنني لم أرها؟

الجواب: أولاً: الأصل المقرر عند الفقهاء أن يكون المبيع – السلعة – معلوماً للمتعاقدين لقطعِ النزاعِ والخلافِ بينهما، قال الموصلي الحنفي:[ولا بدَّ من معرفةِ المبيعِ معرفةً نافيةً للجهالة] الاختيار ١٧٧/٢.

وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٩–٢٢:[لا بدَّ لمعرفة المبيع من أن يكون معلوماً بالنسبة للمشتري بالجنس والنوع والمقدار، فالجنسُ كالقمح مثلاً، والنوعُ كأن يكون من إنتاج بلدٍ معروفٍ، والمقدارُ بالكيلِ أو الوزنِ أو نحوهما... وإذا كان المبيعُ غائباً عن المجلس ولم تتم معرفةُ المبيع برؤيته أو الإشارة إليه على ما سبق، فإنها تتمُ بالوصف الذي يميزه عن غيره، مع بيان مقداره. وإذا كان عقاراً كان لا بدَّ من بيان حدوده، لاختلاف قيمة العقار].

ثانياً: مع التقدم العلمي الكبير في مجالات التجارة واستعمال شبكة الإنترنت وغيرها،صار بالإمكان معرفة مواصفات السلع بمختلف أنواعها، فيمكنُ للمشتري أن يتعرف على أدق التفاصيل للسلع عن بُعدٍ عن طريق دليلٍ خاصٍ للسلع يُسمَّى "الكتالوج" أو تُصور البضاعة في فيلم فيراه، فإذا كانت البضاعةُ التي رآها في "الكتالوج" موجودةً وقائمةً فهو بيعُ عينٍ غائبةٍ موصوفةٍ، وإذا كانت السلعةُ لَمَّا تصنع بعد، فهو بيعُ سَلَم، وله شروط ليس هنا محل بحثها.

والمقصود هنا هو بيع العين الغائبة وهي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية. الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٤٨/٥.

ومثال ذلك السيارة المذكورة في السؤال، فهي موجودةٌ ومملوكةٌ للبائع وموصوفةٌ، ولكنها غائبةٌ لم يرها المشتري.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في بيع العين الغائبة الموصوفة، فأجازه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، وهي المعتمدة عندهم. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو القول الراجح في المسألة مع ثبوت الخيار للمشتري، واختاره عددٌ من العلماء المعاصرين.

قال العيني الحنفي:[ومن اشترى شيئاً لم يره، فالبيعُ جائزٌ وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه.] البناية شرح الهداية٨١/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وفي بيع الغائب روايتان: أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصحُّ بيعهُ، وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي... وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي. وفي رواية أخرى أنه يصح، وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي.

وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟ على روايتين أشهرهما: ثبوتهُ، وهو قول أبي حنيفة. واحتج من أجازه بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. وروي عن عثمان وطلحة أنهما تبايعا داريهما بالكوفة والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان إنك قد غُبنت، فقال:ما أبالي لأني بعتُ ما لم أره. وقيل لطلحة فقال:لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فتحاكما إلى جبير، فجعل الخيار. وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، ولأنه عقد معاوضةٍ فلم تفتقر صحتهُ إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح] المغني ٧٧/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي أيضاً:[ويصح البيعُ بالصفة في صحيح المذهب إذا ذكر أوصاف السَّلَم، لأنه لما عُدمت المشاهدةُ للمبيع وجب استقصاءُ صفاته كالسَّلَم. وإذا وجد

على الصفة لزم العقد، وإن وجده على خلافها، فله الفسخُ، فإن اختلفا في التغير، فالقولُ قولُ المشتري لما ذكرناه. وعنه– أي الإمام أحمد – لا يصحُّ البيعُ بالصفة، لأنه لا يمكن استقصاؤُها.

والمذهبُ الأولُ، لأنه مبيعٌ معلومُ بالصفة، فصحَّ بيعهُ كالمسْلَم فيه.] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٤/٢.

وقال الإمام النووي:[فرع في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة: قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانهُ، وبه قال الحكم وحماد. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يصح. نقله البغوي وغيره عن أكثر العلماء. قال ابن المنذر فيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي أنه لا يصح.

والثاني: يصح البيعُ إذا وصفه، وللمشترى الخيار إذا رآه، سواء كان على تلك الصفة أم لا؟ وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيره من أهل الرأي.

والثالث: يصح البيعُ وللمشتري الخيار إن كان على غير ما وصف، وإلا فلا خيار قاله ابن سيرين وأيوب السختياني ومالك وعبيد الله بن الحسن وأحمد وأبو ثور وابن نصر، قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لمن صححه بقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾وهذا على عمومه الا بيعاً منعه كتابٌ أو سنةٌ أو اجماعٌ.

وبحديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه).

وبحديث عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب البكري عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه) وبحديث عثمان وطلحة المذكور في الكتاب وقد سبق بيانه. قالوا: وقياساً على النكاح، فإنه لا يشترط رؤيةُ الزوجين بالإجماع. وقياساً على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره الأسفل. وقياساً على ما لو رآه قبل العقد.

واحتج الأصحاب بحديثي أبي هريرة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) رواهما مسلم.

وهذا غررٌ ظاهرٌ فأشبه بيع المعدوم الموصوف كحَبَلِ الْحَبَلَةِ – تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت – وغيره. وبحديث (لا تبع ما ليس عندك) وسبق بيانه. وقياساً على من باع النَّوى في التمر.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة، فهى عامةٌ مخصوصةٌ بحديث النهي عن بيع الغرر. والجواب عن حديث مكحول، فهو أنه حديثٌ ضعيفٌ باتفاق المحدثين]المجموع ٣٠١/٩.

وبيعُ العينِ الغائبةِ بالوصف يشبه البيعَ على البرنامج، الذي أجازه فقهاء المالكية، والمقصود به الدفتر أو الورقة المكتوب فيها أوصافُ ما في الوعاء أو العِدْل من السلع المبيعة، كالثياب ونحوها، إذ يُستغنى بهذه الأوصاف المكتوبة عن رؤية المشتري لعين السلعة، لِما في فتحِ الوعاءِ أو العِدْل ونشرِ البضاعة وطيِّها من الحرَجِ والمشقةِ على البائع، فأقيمت الصفةُ أو الأوصاف مقامَ الرؤية. انظر قراءة في البيعِ على البرنامج ص ٢٤.

ومما يؤيد جواز بيعِ العينِ الغائبةِ بالوصف، ما رواه عبد الرزاق قال:أخبرنا معمر،عن أيوب،عن ابن سيرين قال:إذا ابتاع رجلٌ منك شيئاً على صفةٍ فلم تخالف ما وصفت له، فقد وجب عليه البيعُ. قال أيوب:وقال الحسن: هو بالخيار إذا رآه] مصنف عبد الرزاق ٤٤/٨.

وحديث عثمان وطلحة الذي أشار إليه الإمام النووي هو ما رواه الطحاوي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن أبي وقاص الليثي قال: اشترى طلحةُ بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالاً، وكان المالُ في الكوفة، فقيل لعثمان إنك قد غُبنت، فقال: عثمان لي الخيار، لأني بعتُ ما لم أره. وقيل مثل ذلك لطلحة فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكَّما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيارَ لعثمان. وذلك بمحضرٍ من الصحابة ولم ينكر أحدٌ.قال الإمام النووي:[رواه البيهقى بإسنادٍ حسنٍ

لكن فيه رجلٌ مجهولٌ مختلَف في الاحتجاج به وقد روى مسلمٌ له في صحيحه] المجموع ٢٨٩/٩.

رابعاً: أثبت الحنفيةُ الخيارَ في البيع على الصفة وهي غائبةٌ مطلقاً، أي سواء وافقت الصفةُ واقع السلعة أم لم توافق، لما روي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من اشترى شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه) رواه البيهقي والدارقطني، وهو حديثٌ ضعيفٌ باتفاق المحدثين، كما سبق في كلام الإمام النووي.

والمقصود بالخيار عند الحنفية هنا،هو خيارُ الرؤية، وهو حقٌ يثبت به للمتملك الفسخُ، أو الإمضاءُ عند رؤية محلِّ العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٠.

وقال المالكية والحنابلة يثبتُ الخيارُ في حالة عدم موافقة الصفة لواقع السلعة فقط. فيثبتون للمشتري خيارَ فوات الوصف، وهو حقُّ الفسخ لتخلف وصفٍ مرغوبٍ اشترطهُ العاقدُ في المعقود عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٧/٢٠.

والقول الثاني هو الراجح.

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند الفقهاء أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين لقطعِ النزاعِ والخلافِ بينهما. والمقصود ببيعِ العينِ الغائبة هي العينُ المملوكةُ للبائع الموجودةُ في الواقع، ولكنها غيرُ مرئية.

وأما بيعَ العين الغائبة الموصوفة، جائزٌ عند جمهور الفقهاء مع ثبوت الخيار للمشتري.

والراجح من أقوال العلماء ثبوتُ الخيارِ للمشتري في حالة عدم موافقة الصفة لواقع السلعة فقط.

وأنه يجوز شراء السيارة الموصوفة المملوكة للبائع وإن لم يرها المشتري عند العقد إذا كانت وفق الأوصاف التي تمَّ الاتفاق عليها بين المتعاقدين.

أخذُ الأجرِ على التلقيح الصناعي للخيل

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي للخيل الذي يتضمن دفعَ المال مقابل "أمبولة" فيها حيواناتٌ منويةٌ لفحلٍ مميزٍ، ودفع أجرةٍ للطبيب البيطري الذي يقوم بعملية التلقيح، وهل ينطبق النهي الوارد في السنة النبوية عن عَسْب الفحل على هذه العملية؟

الجواب: أولاً: ورد في السنة النبوية النهيُ عن عَسْبِ الفحل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل) رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضِرَابِ الجمل) رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنُكرَم، فرخص له في الكرامة) رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه العلامة الألباني: في صحيح سنن الترمذي ٢٢/٢.

والْعَسْب فِي اللُّغَةِ: طَرْقُ الْفَحْل، أَيْ: ضِرَابُهُ، يُقَال: عَسْب الْفَحْل النَّاقَةَ يَعَسْبهَا.

وَفِي الْقَامُوس: الْعَسْب: ضِرَابُ الْفَحْل أَوْ مَاؤُهُ أَوْ نَسْلُهُ، وَالْوَلَدُ، وَإِعْطَاءُ الْكِرَاءِ عَلَى الضِّرَابِ. وَالْفَحْل لُغَةً: الذَّكَرُ مِنْ كُل حَيَوَان.

وقال الزبيدي: [العَسْبُ ضِرَابُ الفحل أو العَسْبُ ماؤه أي الفحل فرساً كان أو بعيراً...والعَسْبُ إعطاء الكراء على الضِراب] تاج العروس ٢٣١/٢.

وقال الإمام النووي: [قوله (نهى عن ضِرَابِ الجمل) معناه عن أجرة ضِرَابه وهو عَسْبُ الفحل المذكور في حديثٍ آخر] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٤.

وقد أخذ جمهور الفقهاء من الأحاديث الواردة في النهي عن عَسْبِ الفحل أنه لا يجوز شرعاً أخذُ الأجرة على تلقيح الفحل للإناث، وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة بيع عَسْبِ الفحل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وعلى كل تقديرٍ، فبيعهُ وإجارتهُ حرامٌ، لأنه غير متقومٍ ولا معلومٍ ولا مقدورٍ على تسليمه. وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارةُ مدةً معلومةً، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قوَّاها الأبهري وغيره. وحمل النهي على ما إذا وقع لأمدٍ مجهولٍ، وأما إذا استأجره مدةً معلومةً فلا بأس، كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل] فتح الباري ٣٦٨/٥.

ثانياً: التلقيحُ الصناعي للحيوانات من النوازل المستجدة، ولم تكن معروفةً قديماً، وإنما حدثت بعد التقدم العلمي، ونظراً للحاجة إلى تحسين نسل الحيوانات، واعتباراً لأمورٍ اقتصاديةٍ وصحيةٍ كثيرةٍ يعرفها أهلُ التخصص. والتلقيح الصناعي يقوم على تجميع السائل المنوي من فحولٍ مختارة لها صفاتٌ ممتازةٌ، ويوضع السائل المنوي في أمبولات وتباع لتخصيب الإناث صناعياً، وقد ذكر بعض المختصين أن أضراراً قد تترتب على استعمال طريقة التلقيح الصناعي للحيوانات، وعلى كل حالٍ فهي طريقة مستخدمة بكثرة.

ثالثاً: جمهور الفقهاء الذين منعوا أخذَ الأجرة على تلقيح الفحل للإناث، ومنعوا بيع عَسْبِ الفحل، عللوا ذلك بعدة علل، منها:

(١) لأنه غير متقوم، أي لا قيمة له في الشرع.

(٢) لأنه غير معلوم المقدار.

(٣) لأنه غير مقدور على تسليمه، قال الملا على القاري:[للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٣٠/٩.

(٤) ولأنه معدوم عند العقد.

(٥) ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول. انظر المغني للشيخ ابن قدامة المقدسي ٤/٣٠٠

وقال العلامة ابن القيم: [وقد علَّل التحريمَ بعدة علل:

إحداها: أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، فأشبه إجارة الآبق، فإن ذلك متعلقٌ بإختيار الفحل وشهوته.

الثانية: أن المقصودَ هو الماءُ وهو مما لا يجوز إفرادُه بالعقد، فإنه مجهولُ القدر والعين، وهذا بخلاف إجارة الظئر، فإنها احتملت بمصلحة الآدمي، فلا يُقاسُ عليها غيرُها.

وقد يقال واللَّه أعلم إن النهي عن ذلك مِن محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبحلٌ ومستهجَنٌ عند العقلاء، وفاعلُ ذلك عندهم ساقطٌ مِن أعينهم في أنفسهم، وقد جعل اللَّه سبحانه فِطَرَ عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبيح، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند اللَّه حسنٌ، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند اللَّه قبيحٌ.

ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يُعاوض عليه، ولهذا لو نزا فحلُ الرجلِ على رَمَكَة– الفَرَس التي تُتّخَذُ للنَّسلِ – غيره، فأولدها، فالولد لِصاحب الرَّمَكَةِ اتفاقاً، لأنه لم ينفصِلْ عن الفحل إلا مجردُ الماء وهو لا قيمةَ له، فحرمت هذه الشريعةُ الكاملةُ المعاوضةَ على ضِرابه ليتناوله الناسُ بينهم مجاناً، لما فيه مِن تكثيرِ النسل المحتاج إليه من غير إضرارٍ بصاحب الفحل، ولا نقصانٍ من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجابُ بذلِ هذا مجاناً] زاد المعاد ٥/٧٧٠.

رابعاً: عند التدقيق في العلل التي ذكرها الفقهاء في منع أخذِ الأجرةِ على تلقيح الفحل للإناث، ومنعِ بيعِ عَسْبِ الفحل، نرى أنها لا تنطبقُ على التلقيح الصناعي المذكور في السؤال، لأن ماءَ الفحل الموجود في الأمبولات صار له قيمةً في عرف الناس اليوم فصار يباع ويشترى. ولأنه معلوم المقدار ولا جهالة فيه، ومقدورٌ على تسليمه من قبل الطبيب البيطري. كما أن الغررَ منتفٍ في ذلك.

كما أن الطبيب البيطري يبذل جهداً ووقتاً وكلفةً في التلقيح الصناعي، وكل ذلك يجوز أخذُ الأجرة عليه، كالأجرة التي يتقاضاها الطبيب البيطري في علاج الحيوانات وتقديم العلاجات لها.

كما أن النهي الوارد عن عَسْبِ الفحل إنما هو في ضِراب الفحل ذاته، وهذا غير موجود في حالة التلقيح الصناعي. لأن العمل يقوم به الطبيب البيطري ولا علاقة للفحل بذلك.

وكذلك فإن العقد مع الطبيب البيطري ليس على ماء الفحل، وإنما على العملية كلها، ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية:[والماء لم يفرد بالعقد،بل العقدُ على عمل الطبيب وجهده مستعملاً ماء الفحل، والقاعدة الفقهية تقول:" يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ". ويقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله:"ما لا يجوز الاستئجار له قصداً يجوز له تبعاً " ينظر:" الزواجر" (١/ ٣٨٢). وحصول الحمل من عدمه ليس هو محل العقد، بل محل العقد القيام بالعملية، وإلا فإن وقوع الحمل غير مضمون، ولا يجوز العقد عليه لتلافي خطر الغرر]. http://daralifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=٨٦&LangID=١

وقياساً على إجارة الفحل للضِّراب مدةً معلومةً، فقد أجاز ذلك بعض الشافعية والحنابلة،قالوا كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وقياساً على إجارة الظئر لإرضاع الصبي، قال الشيخ ابن عقيل الحنبلي:[ويحتمل عندي الجواز لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه وهذه المنفعة مقصودة والماء تابع والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي] المغني٤/٣٠٠.

ويجوز ذلك أيضاً من باب الإرفاق بالناس وتيسيراً عليهم وقضاءً لمصالحهم، حيث إن الشريعة مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة.

وخلاصة الأمر أنه قد ورد في السنة النبوية النهيُ عن عَسْبِ الفحل، وأنه لا يجوز شرعاً أخذُ الأجرة على تلقيح الفحل للإناث، ويحرمُ بيع عَسْبِ الفحل.

وأما التلقيح الصناعي للحيوانات فهو من النوازل المستجدة ولم تكن معروفةً قديماً، وإنما حدثت بعد التقدم العلمي، وجمهور الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على تلقيح الفحل

للإناث عللوا ذلك بعدة علل، لأنه غير متقوم، أي لا قيمة له في الشرع. ولأنه غير معلوم المقدار. ولأنه غير مقدور على تسليمه، ولأنه معدوم عند العقد. ولأنه لا يجوز إفراده بالعقد. وعند التدقيق في العلل السابقة التي ذكرها الفقهاء نرى أنها لا تنطبق على التلقيح الصناعي المذكور في السؤال، لأن ماء الفحل الموجود في الأمبولات صار له قيمة في عرف الناس اليوم فصار يباع ويشترى. وهو معلوم المقدار ولا جهالة فيه، ومقدورٌ على تسليمه من قبل الطبيب البيطري. كما أن الغرر منتف في ذلك.

كما أن الطبيب البيطري يبذل جهداً ووقتاً وكلفةً في التلقيح الصناعي وكل ذلك يجوز أخذ الأجرة عليه، كالأجرة التي يتقاضاها الطبيب البيطري في علاج الحيوانات وتقديم العلاجات لها.

كما أن النهي الوارد عن عَسْبِ الفحل إنما هو في ضِراب الفحل ذاته، وهذا غير موجود في حالة التلقيح الصناعي. لأن العمل يقوم به الطبيب البيطري ولا علاقة للفحل بذلك.

وكذلك فإن العقد مع الطبيب البيطري ليس على ماء الفحل وإنما على العملية كلها، وقياساً على إجارة الفحل للضِّراب مدةً معلومةً، فقد أجاز ذلك بعض الشافعية والحنابلة، قالوا كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وقياساً على إجارة الظئر لإرضاع الصبي، ويجوز ذلك أيضاً من باب الإرفاق بالناس وتيسيراً عليهم وقضاءً لمصالحهم، حيث إن الشريعة مبنيةٌ على رفع الحرج ودفع المشقة.

۞۞۞

حكمُ ما بناهُ الابنُ في أرضٍ وهبها له والدهٌ حالَ حياتهِ

يقول السائل: أعطاني والدي قطعة أرض وبنيت عليها بيتاً في حياة الوالد وسكنتُ فيه سنواتٍ، وبعد وفاة الوالد يطالبني الورثةُ بدخول الأرضُ والبناء في التركة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: الأصل المقرر شرعاً أن يعدل الوالدان بين أولادهما في المعاملات عامةً، وفي الهباتِ على وجه الخصوص، وبالذات إذا كان الأمرُ متعلقاً بإعطاء الأبناء أراضٍ أو

عقاراتٍ ونحو ذلك، فلا بد من التسوية والعدل بينهم في العطاء، لأن التفريق بين الأولاد في المعاملة يورثُ الحقدَ والحسدَ ويوقعُ العداوةَ والبغضاءَ بينهم.

وقد ورد في الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ما يفيد ظاهرُها وجوبَ التسويةِ بين الأولاد في الهبات، وبهذا قال جماعةٌ من أهل العلم، وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشهدَ على إعطاءِ أحدِ الصحابة لأحدِ أولاده عطيةً دون الآخرين، كما جاء في الحديث عن عامر قال: (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي أُعطيةً، فقالت عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحة —أم النعمان— لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عَمْرَة بنتِ رَوَاحة عطيةً، فأمرتني أن أُشهدكَ يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فردَّ عطيته) رواه البخاري.

وفي روايةٍ أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان (لا تشهدني على جورٍ، أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِ سواء؟ قال: نعم. قال: أشهد على هذا غيري) رواه أبو داود بسندٍ صحيح كما قال العلامة الألباني.

ومما يدل على أنه يجب على الأب أن يُسويَ بين أولاده في الهبات والعطايا قولهُ صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم،اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (سووا بين أولادكم في العطية،لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي،وفي سنده كلامٌ للمحدثين، وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

وقال صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم في النِحَل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) رواه مسلم.

ومن الفقهاء من يرى أن الأب إذا لم يعدل في الهبة لأولاده، فهو آثمٌ وتصرفهُ باطلٌ شرعاً، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[...يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنىً يبيح التفضيلَ، فإن خصَّ بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها، أَثِمَ ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما ردُّ ما فضَّل به البعض، وإما إتمامُ نصيب الآخر، قال طاووس: لا يجوز ذلك، ولا رغيفٍ محترقٍ، وبه قال ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد وعروة، وكان الحسنُ يكرهه ويجيزه في القضاء] ثم استدل الشيخ ابن قدامة المقدسي لهذا القول:[ولنا ما روى النعمان بن بشير قال:(تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحة: لا أرضى حتى تُشهدَ عليها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته فقال: أكلَّ ولدك أعطيت مثله؟ قال:لا قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم قال: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة)، وفي لفظٍ قال:(فارده)، وفي لفظٍ قال:(فأرجعه)، وفي لفظٍ:(لا تشهدني على جَورٍ)، وفي لفظ:(فأشهد على هذا غيري)، وفي لفظٍ:(سوِ بينهم) وهو حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، وهو دليلٌ على التحريم، لأنه سمَّاهُ جَورَاً، وأمرَ بردِّهِ، وامتنع من الشهادة عليه، والجَورُ حرامٌ، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوةَ والبغضاءَ وقطيعةَ الرَّحِم فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها] المغني ٥١/٦-٥٢.

وقال الإمام القرطبي مرجحاً القول بالردِّ:[فإن قيل: الأصلُ تصرفُ الإنسانِ في ماله مطلقاً، قيل له: الأصلُ الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص. وفي الأصول أن الصحيح بناءُ العامِّ على الخاص، ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوقُ الذي هو أكبرُ الكبائر، وذلك محرمٌ، وما يؤدي إلى المحرم فهو ممنوعٌ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال النعمان: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة، والصدقةُ لا يعتصرها – الاعتصار هو الرجوع في الهبة– الأب بالإنفاق، وقوله:(فأرجعه) محمولٌ على معنى فارده، والردُّ ظاهرٌ في الفسخ، كما قال عليه السلام

(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) أي مردودٌ مفسوخٌ. وهذا كله ظاهرٌ قويٌ، وترجيحٌ جليٌ في المنع] تفسير القرطبي ٢١٤/٦.

ثانياً: إذا لم يعدل الوالدُ في الهبة للأولاد وقد مات، فالمطلوبُ من الولد الذي أعطاه أبوه هبةً دون إخوانه أن يقسم التركةَ بينه وبين بقية الورثة حسب الحكم الشرعي، إبراءً لذمة الوالدِ، ولنزعِ فتيلِ الشقاق والخصام والأحقاد من النفوس، وهذا الأمرُ فيه احتياطٌ في الدِّين. ولأن الأحاديث المذكورة سابقاً صريحةٌ في النهي عن التفضيل، وخاصةً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمَّى ذلك جوراً أي ظلماً.

قال العلامة ابن القيم:[وأَمرَ بالتسوية بين الأولاد في العطية وأخبر أن تخصيصَ بعضهم بها جَورٌ لا يصلح ولا تنبغي الشهادةُ عليه، وأَمرَ فاعلُهُ بردِّه ووَعظهُ وأَمرهُ بتقوى الله تعالى وأَمرهُ بالعدل لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم كما هو مشاهدٌ عِياناً، فلو لم تأت السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ التي لا مُعارضَ لها بالمنع منه لكان القياسُ وأصولُ الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرءُ المفاسد يقتضي تحريمه] إغاثة اللهفان ٣٦٥/١. وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٦/١٦.

ثالثاً: إذا وهبَ الوالدُ لابنه أرضاً فبنى فيها الابنُ منزلاً في حياة والده، فيعتبرُ ذلك هبةً، وبما أن الابنَ حازها وتصرفَ فيها بالبناءِ حالَ حياة والده، صارت الأرضُ وما عليها حقاً خالصاً للابن الموهوب له، ولا حقَّ فيها للورثة الآخرين، ومن المعلوم أن الهبة تصيرُ لازمةً إذا لحقها القبضُ على الراجح من أقوال الفقهاء، أي أن يقبض الموهوبُ له الهبةَ حال حياة الواهب، فيحوزها الحيازةَ الشرعية، بحيث يصيرُ مالكاً لها وحرَّ التصرفِ فيها، لأن من شروط صحة الهبة عند جمهور الفقهاء القبض، ويدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها:(أن أبا بكر رضي الله عنه نَحَلَها جذاذِ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية: كنت نَحلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت جذذته أو قبضته كان ذلك، فإنما هو اليوم مالُ وارثٍ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى) رواه مالك

في الموطأ ورواه البيهقي كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/٧٢-٧٣.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي مستدلاً لهذا الشرط:[ولنا إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، فإن ما قلناه مرويٌ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالفٌ...-ثم ذكر خبر عائشة رضي الله عنها السابق- ثم قال: وروى ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أن عمر بن الخطاب قال:ما بالُ أقوامٍ ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدُهم قال: مالي وفي يدي. وإذا مات هو قال: كنتُ نحلته ولدي؟ لا نِحلةَ إلا نِحلةً يحوزُها الولدُ دون الوالد، فإن مات ورثه.

وروى عثمان أن الوالد يحوزُ لولده إذا كانوا صغاراً. قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضةً] المغني ٦/٤١-٤٢.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ:لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا:(إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ، فَهِيَ لَكِ) قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ) قال الحافظ العسقلاني: رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن. فتح الباري ٥/٢٢٢. وهذا هو المعمول به في بلادنا بموجب ما قررته مجلة الأحكام العدلية في (الْمَادَّة (٨٣٧):[تَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ].

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر شرعاً أن يعدل الوالدان بين أولادهما في المعاملات عامةً، وفي الهباتِ على وجه الخصوص، وبالذات إذا كان الأمرُ متعلقاً بإعطاء الأبناء أراضٍ أو عقاراتٍ ونحو ذلك، فلا بدَّ من التسوية والعدل بينهم في العطاء. وإذا لم يعدل الوالدُ في الهبة للأولاد وقد مات، فالمطلوبُ من الولد الذي أعطاه أبوه هبةً دون إخوانه أن يقسم التركةَ بينه وبين بقية الورثة حسب الحكم الشرعي. وإذا ما وهب الوالدَ لابنه أرضاً فبنى

فيها الابنُ منزلاً في حياة والده، فيعتبرُ ذلك هبةً، وتصير الأرضُ وما عليها حقاً خالصاً للابن الموهوب له، ولا حقَّ فيها للورثة الآخرين.

هل يلزمُ تعويضُ الموعودِ المتضررِ إذا نكلَ الواعدُ عن الوعدِ

يقول السائل: ما مدى شرعية تعويض الموعود المتضرر من نكول الواعد عن الوعد في المعاملات؟

الجواب: أولاً: الوعد هو الالتزام للغير بما لا يلزم ابتداء، وقد تكرر ورودُ الوعد في النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن كثيراً منها أمرت بالوفاء بالوعد وحثَّت على ذلك وذمَّت من لم يفِ بوعده، فمن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١. فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود والوعد داخلٌ في ذلك. قال الزجاج: [المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم مع بعضكم مع بعض] تفسير القرطبي ٦/٣٣.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف الآية ٣. وهذه الآية من أشدِّ الآيات في وجوب الوفاء بالوعد، لأنها تضمنت الذم الشديد لمن لم يف بما يعد.

قال الإمام القرافي: [والوعد إذا أُخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً] الفروق ٤/٢٠.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ سورة النحل الآية ٩١.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ سورة الإسراء الآية ٣٤.

كما أن الله سبحانه وتعالى ذمَّ بعض المنافقين الذين لم يفوا بوعودهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا

بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ سورة التوبة الآيات ٧٥-٧٧.

كما أن الله سبحانه وتعالى مدح الموفين بعهودهم ووعودهم وأثنى عليهم كما في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ سورة البقرة الآية ١٧٧.

وقال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ سورة النجم الآية ٣٧.

ومدح الله سبحانه وتعالى إسماعيل بقوله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ سورة مريم الآية ٥٤.

وورد في السنة النبوية ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد،فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم: (من علامات المنافق ثلاث...).

وفي روايةٍ ثالثةٍ عند مسلم أيضاً: (آيةُ المنافق ثلاثٌ...وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).

وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: (دعتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ في بيتها فقالت: تعال أعطك. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردتِ أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمراً. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو لم تعطه شيئاً كُتبت عليك كذبةٌ) رواه أبو داود وحسّنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٤٣/٣، وفي السلسة الصحيحة ٣٨٤/٢.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته كثيراً من المأثم والمغرم –الإثم والدَّين– فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم –أي استدان– حدَّث فكذب ووعد فأخلف) رواه البخاري.

وبعد عرض هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أقول: إن أهل العلم اختلفوا في حكم الوفاء بالوعد، فمنهم من قال بأنه مندوبٌ،ومنهم من قال بأنه واجبٌ، ومنهم من قال بالتفصيل، ففي حالاتٍ يجب الوفاء به، وفي أخرى يندب.

والذي أميل إليه وأختاره وجوب الوفاء بالوعد ديانةً. وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جماعة من فقهاء السلف كالفقيه المعروف ابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والقاضي سعيد بن الأشوع وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن–﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾– وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة.

وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهراً له فقال: وعدني فوفاني. قال أبو عبد الله –أي البخاري– رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦/٢١٧–٢١٨.

ثم ساق البخاري أربعة أحاديث في الوفاء بالوعد منها قصة أبي سفيان مع هرقل وفيه: (سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: وهذه صفة نبي).

ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في علامات المنافق، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لما مات النبيُ صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مالٌ من قبل العلاء بن الحضرمي. فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دينٌ أو كانت له قِبله عِدةٌ فليأتنا. قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مراتٍ. قال جابر: فعدَّ في يدي خمسمئة

ثم خمسمئة ثم خمسمئة). ثم ذكر حديث ابن عباس في قصة وفاء موسى عليه السلام بوعده لوالد الفتاتين. فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب الوفاء بالوعد ديانةً.

وقد ذكر الحافظ السخاوي تفصيلاً أكثر من هذا في كتابه القيم"التماس السعد في الوفاء بالوعد" وبيَّن قوة هذا القول فقال في مقدمة كتابه:[وبعد،فهذا تصنيفٌ لطيفٌ سمَّيتهُ" التماس السعد في الوفاء بالوعد"جمعت فيه ما تيسر لي الوقوف عليه من الأحاديث والآثار ومناسبات الأشعار، وافتتحته بآيةٍ في المعنى مع طرف من تفسيرها الأسنى ليتوافق دليلُ السنة والكتاب، ويظهر قوةُ من جنح في ذلك للوجوب من الأصحاب] التماس السعد في الوفاء بالوعد ص ٣٠.

ومن لطيف ما ذكره الحافظ السخاوي:[أن مطرفاً بن عبد الله الشخير، وكان من فضلاء السلف سمع رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه. فأخذ بذراعه وقال: لعلك لا تفعل من وعد فقد أوجب].

ثانياً: وأما الإلزام بالوفاء بالوعد قضاءً، فمحل خلاف بين الفقهاء، فذهب جماعة من الفقهاء إلى الإلزام به قضاءً، وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جماعة من فقهاء السلف كما سبق. [قال ابن شبرمة: الوعد كله لازمٌ ويُقضي به على الواعد ويجبره] المحلى ٢٨/٨. ومنهم من قال يلزم قضاءً إذا تعلّق بسببٍ ولو لم يدخل الموعود بسبب العِدة في شيءٍ، وهو قولٌ لبعض المالكية.

ومنهم من قال يلزم قضاءً إذا كان الوعد متعلقاً بسببٍ ودخل الموعود فيه،فعلى الواعد أن ينفذ الوعد أو يعوض عن الضرر إذا لم ينفذه،وهو المشهور عند المالكية.قال الإمام القرافي:[قال سحنون: الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج الى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق] الفروق ٢٥/٤.

وهذا قول كثير من المعاصرين وصدر به قرار للمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وهو القول الراجح في المسألة.

قال العلامة علي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية:[(الْمَادَّةُ ٨٤) (الْمَوَاعِيدُ بِصُوَرِ التَّعَالِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً)؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهَا حِينَئِذٍ مَعْنَى الِالْتِزَامِ وَالتَّعَهُّدِ. هَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُوذَةٌ عَنْ الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ (الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ) حَيْثُ يَقُولُ:(وَلَا يَلْزَمُ الْوَعْدُ إلَّا إذَا كَانَ مُعَلَّقًا) وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْبَزَّازِيَّةُ أَيْضًا بِالشَّكْلِ الْآتِي:"لِمَا أَنَّ الْمَوَاعِيدَ بِاكْتِسَاءِ صُوَرِ التَّعْلِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً " يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ إذَا عُلِّقَ وَعْدٌ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ أَوْ عَلَى عَدَمِ حُصُولِهِ فَثُبُوتُ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ أَيْ الشَّرْطِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٨٢) يُثْبِتُ الْمُعَلَّقَ أَوْ الْمَوْعُودَ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: بِعْ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ فُلَانٍ وَإِذَا لَمْ يُعْطِك ثَمَنَهُ فَأَنَا أُعْطِيك إيَّاهُ، فَلَمْ يُعْطِهِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لَزِمَ عَلَى الرَّجُلِ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى وَعْدِهِ] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٧/١.

وورد في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:[الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذرٍ،وهو ملزمٌ قضاءً إذا كان مُعلقاً على سببٍ ودخل الموعود في كلفةٍ نتيجة الوعد، ويتحدد أثرُ الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر].

وورد في قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩م ما نصه:[الوعد بالشراء مرابحة: يطلب العميل من المصرف شراء سلعةٍ معينةٍ يُحدد جميع أوصافها، ويُحدد مع المصرف الثمنَ الذي سيشتريها به العميل، بعد إضافة الربح الذي يُتفق عليه بينهما. وهذا التعاملُ يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها. ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء، طبقاً لذات الشروط. ومثل هذا الوعد ملزمٌ للطرفين طبقاً لأحكام المذهب المالكي. وملزمٌ للطرفين ديانةً

طبقا لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه].

قال الشيخ عبدالله المنيع :[والذي يظهر لي بعد تأملي أدلة القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً أن القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً سواء أكان للوعد سببٌ أم لم يكن له سببٌ هو القولُ الذي تسندهُ الأدلةُ الصريحةُ من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أقوال وأفعال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن القياس الصحيح على النذر، ومن التوجيهات الصحيحة لأقوال مجموعة من أهل العلم بالتفسير والحديث واللغة والفقه، وفي القول بذلك مصلحةٌ كبرى لعموم المسلمين، وتسهيلٌ لمعاملاتهم التجارية، وليس في ذلك ترتيبُ مضرةٍ على الواعدِ، فهو الذي التزم على نفسه ولغيره بما لا يلزمه ابتداءً طائعاً مختاراً غير مكرهٍ ولا مُلجأٍ. والوعدُ عهدٌ، وقد أمر اللهُ تعالى بالوفاء بالعقود والوعود والعهود، واعتبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم المتخلفَ عن الوفاء بالوعد، فيه خصلةٌ من خصال المنافقين، وأن إخلاف الوعد كذبٌ، والكذب نوعٌ من الفجور] بحث في الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء، مجلة البحوث الإسلامية ١٦١/٣٦.

وبناءً على كل ما سبق فإذا نكل الواعد عن وعده، ولحق ضررٌ فعلي بالموعود بسبب نكول الواعد، لزمه أن يدفع للموعود مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالموعود، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة وغيره وصححه العلامة الألباني.

وخلاصة الأمر أن الوعد هو الالتزام للغير بما لا يلزم ابتداء، وأمرت النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالوعد وذمَّت من لم يفِ بوعده. ودلت هذه النصوص على وجوب الوفاء بالوعد ديانةً.

والراجح من أقوال الفقهاء هو الإلزام بالوفاء بالوعد قضاءً إذا كان الوعد متعلقاً بسببٍ ودخل الموعود فيه.

وأما إذا نكل الواعد عن وعده، ولحق ضررٌ فعليٌ بالموعود بسبب نكول الواعد، لزمه أن يدفع للموعود مقدارَ الضرر الفعلي الذي لحق بالموعود.

التنازلُ عن الشفعةِ مُقابلَ تعويضٍ ماليٍ

يقول السائل: ما الحكم في التنازل عن حق الشفعة مقابل تعويضٍ مالي؟

الجواب: أولاً: الشفعةُ في اصطلاح الفقهاء هي: "حقُّ تملكٍ قهريٍ يثبتُ للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوضٍ" الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٢٦.

والشفعةُ حقُّ تملكٍ قهريٍ ثابتٍ على خلاف الأصل من أجل إزالة الضرر المتوقع، لأن الأصل المقرر شرعاً أن المالك حرُّ التصرف فيما يملك، يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٩. وورد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طِيب نفسٍ) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

لذا قرر جمهور الفقهاء أن الشفعةَ استحقاقٌ وليست بيعاً، لأن الشفعةَ انتزاعُ المبيع من المشفوع عليه قهراً دون اعتبار جانب الرضا عنده بخلاف البيع، الذي لا يتمُّ إلا بالتراضي بين المتعاقدين. انظر أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي ص ٦٠.

وقد ثبتت النصوص في مشروعية الشفعة منها:

عن جابر رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ،فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ وَيَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه. وقال ابن حجر العسقلاني: رجاله ثقات، بلوغ المرام ص ١٨٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا قُسِمَتِ الأرضُ وحُدّتْ، فلا شُفعَة فيها) رواه أبو داود وابن ماجة.

وعن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(جارُ الدار أحقُّ بالدار من غيره) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال:(قلت: يا رسول الله أرضٌ ليس لأحد فيها شِركٌ ولا قِسم إلا الجوار؟ فقال: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنَّها، فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ) – السَقَبِ القرب والملاصقة– ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياها) رواه البخاري.

وهذه الأحاديث أثبتت حق الشفعة، ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يثبت له هذا الحق، ومذهب جمهور الفقهاء أن الشفعة تثبت للشريك فيما لم يُقسم، فإذا قُسمت الأرضُ مثلاً فلا شفعة، وقالوا لا يثبت حق الشفعة للجار. وعند الحنفية تثبت الشفعة للشريك وللجار الملاصق.

وقد اختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين هذين القولين السابقين فقرروا أن الشفعة تثبت للشريك وللجار إذا كان شريكاً مع جاره في حقٍ من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون

طريقهما واحداً، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والإمام الشوكاني ونقل عن الإمام أحمد، وعزاه ابن القيم إلى عمر بن عبد العزيز والبصريين من فقهاء الحديث.انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٣٨٣، الإنصاف للمرداوي ٦/٢٥٥، نيل الأوطار ٥/٣٧٦.

قال الشيخ ابن القيم:[والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حقٌّ مشتركٌ من حقوق الأملاك من طريقٍ أو ماءٍ أو نحو ذلك تثبت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حقٌّ مشترك البتة بل كان كل واحدٍ منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة] إعلام الموقعين ٢/١٤٩.

وقال أيضاً:[والقياسُ الصحيح يقتضي هذا القول، فإن الاشتراك في حقوق المِلك، شقيقُ الاشتراك في المِلك، والضررُ الحاصلُ بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعهُ مصلحةٌ للشريك من غير مضرةٍ على البائع ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعةُ الخُلطة في الملك، موجودٌ في الخلطة في حقوقه، فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل] إعلام الموقعين ٢/١٥٠-١٥١.

ثانياً: إذا تقرر هذا فقد اختلف الفقهاء في جواز التنازل عن الشفعة مقابل تعويضٍ مالي يأخذه الشفيع، فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، لا يصح الصلح عن الشفعة على مالٍ، فلو صالح المشتري الشفيع عن الشفعة على مال ليتنازل عن حقه في الشفعة، لم يجز الصلح ولم يثبت العوض ويبطل حقه في الشفعة. وأجازه المالكيةُ والحنابلةُ في قولٍ عندهم.

والراجح قول الجمهور لأن الشفعة حقٌّ من حقوق التملك، وهذا الحقُّ مبنيٌ على ولاية التملك، في الشفيع، وهذه الولاية معنىً قائمٌ فيه لا يجوز أخذ العوض عنه، ولأن طلب العوض مقابل إسقاطه حقهِ في الشفعة دلالةٌ على الرضا بالمالك الحادث.

قال الكاساني الحنفي:[ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة على مالٍ لم يجز الصلحُ، ولم يثبت العوضُ، وبطل حقُّ الشفعة،أما بطلان الصلح فلانعدام ثبوت الحقِّ في المحل؛ لأن الثابت للشفيع حقُّ التملك، وأنه عبارةٌ عن ولاية التملك، وأنها معنىً قائمٌ بالشفيع فلم يصح الاعتياض عنه، فبطلَ الصلحُ ولم يجب العوض. وأما بطلان حقِّ الشفيع في الشفعة؛ فلأنه أسقطه بالصلح، فالصلح وإن لم يصح فإسقاط حقِّ الشفعة صحيحٌ؛ لأن صحته لا تقف على العوض، بل هو شيءٌ من الأموال لا يصلح عوضاً عنه، فالتحق ذِكرُ العوض بالعدم، فصار كأنه سلَّم بلا عوض] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٠/١٠.

وقال قاضي زاده الحنفي:[وإن صالح من شفعته على عوضٍ بطلت شفعتهُ وردَّ العوض،لأن حق الشفعة ليس بحقٍّ متقررٍ في المحل،بل هو مجردُ حقِّ التملك فلا يصح الاعتياض عنه] تكملة فتح القدير ٩/ ٤١٣.

وقال الشيخ ابن عابدين:[إن ثبوت حقِّ الشفعة للشفيع...إنما هو لدفعِ الضرر عن الشفيع... وما ثبت لذلك لا يصح الصلحُ عنه، لأن صاحب الحقِّ لما رضي عُلمَ أنه لا يتضرر بذلك فلا يستحق شيئاً] حاشية ابن عابدين ٢٤/٥.

وقال علي حيدر شارحُ مجلة الأحكام العدلية:[أَمَّا الصُّلْحُ عَنْ الشُّفْعَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ كَالصُّلْحِ عَنْ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ أَيْ: إنَّهُ إذَا تَصَالَحَ الشَّفِيعُ مَعَ الْمُشْتَرِي عَنْ حَقِّ شُفْعَتِهِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ الْمَشْفُوعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى مَالٍ كَانَ الصُّلْحُ بَاطِلًا وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ. لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّفِيعِ فِي الْمَشْفُوعِ سِوَى حَقِّ التَّمَلُّكِ، وَإِنَّ حَقَّ هَذَا التَّمَلُّكِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وِلَايَةِ التَّمَلُّكِ وَهُوَ لَيْسَ بِأَمْرٍ ثَابِتٍ فِي الْمَشْفُوعِ فِي مَحَلِّهِ] درر الحكام ٣٥٣/١٠.

وقال عبد الحميد الشرواني الشافعي:[لا يصح الصلحُ عن الشفعة بمالٍ كالرد بالعيب، وتبطل شفعتهُ إن علم بفساده، فإن صالحه عنها في الكل على أخذ البعض بطل الصلحُ لأن الشفعة لا تُقابل بعوض] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٨١/٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإذا قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريتَ أو قاسمني بطلت شفعتهُ لأنه يدل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة. وإن قال: صالحني على مالٍ

سقطت أيضاً. وقال القاضي: لا تسقط، لأنه لم يرض بإسقاطها وإنما رضي بالمعاوضة عنها ولم تثبت المعاوضة، فبقيت الشفعة. ولنا أنه رضي بتركها وطلب عوضها، فثبت التركُ المرضي به ولم يثبت العوض، كما لو قال: بعني فلم يبعه، ولأن ترك المطالبة بها كافٍ في سقوطها فمع طلب عوضها أولى. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين فإن صالحه عنها بعوض، لم يصح وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يصح لأنه عِوضٌ عن إزالة ملكٍ فجاز أخذُ العِوض عنه كتمليك امرأةٍ أمرها. ولنا أنه خيارٌ لا يسقط إلى مالٍ، فلم يجز أخذُ العوض عنه كخيار الشرط ويبطل ما قاله بخيار الشرط، وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض وها هنا بخلافه] المغني ٣٢٨/٥.

وقال د.وهبة الزحيلي:[الصلح عن الشفعة:قال الحنفية: إن صالح الشفيعُ عن حقهِ في الشفعة بأخذ عوضٍ عنه، سقطت شفعتهُ لتضمن فعله الإعراض عن الشفعة، وعليه ردُّ العوض الذي أخذه، لبطلان الصلح وبيع الحق؛ لأن الشفعة مجرد حقٍّ في التملك، وقد شُرعت لدفع الضرر عن الشفيع، فلا تصح المعاوضةُ عن هذا الحق، ويكون الاعتياض عنه رشوة. والخلاصة: أن الصلح وإن لم يصح، فإسقاط حق الشفعة صحيح؛ لأن صحته لا تتوقف على العوض، بل هو شيءٌ من الحقوق المالية لا تصح المعاوضةُ عنه، فصار الشفيعُ كأنه سلَّم الشفعة بلا عوضٍ] الفقه الإسلامي وأدلته ٤٩٤٠/٦.

[الشفعة حقٌّ ضعيفٍ كما يقول الفقهاء؛ ولذا فهو يتعرَّض للسقوط بأقلِّ الأسباب، ومنها: الإعراض عن الطلب بها، وكذلك عدم المبادرة إليها، وخروج الشفعة عن ملكه قبل الحكم بها، وصلح الشفيع المشتري على شيءٍ من مالٍ ليترك له الشخص الذي اشتراه، فإن الصلح باطلٌ ولا يستحق شيئاً من العِوَض، وبالتالي يسقط حقه في الشفعة]

www.alukah.net/sharia/٠/٧٣٥٢٠/#ixzz٤٤mxHx١cR

والتنازل عن الشفعة مقابل تعويضٍ ماليٍ لا يصح، هو القولُ المعمولُ به في القضاء في بلادنا اعتماداً على مجلة الأحكام العدلية.

وخلاصة الأمر أن الشفعةَ هي: حقٌّ تملكٍ قهريٍ يثبتُ للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوضٍ وشُرعت لرفع الضرر المتوقع.

وأن الشفعةَ استحقاقٌ وليست بيعاً، لأنها انتزاعُ المبيع من المشفوع عليه قهراً دون اعتبار جانب الرضا عنده بخلاف البيع، الذي لا يتمُّ إلا بالتراضي بين المتعاقدين.

وأن التنازلَ عن الشفعة مقابل تعويضٍ ماليٍ لا يصح على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو القولُ المعمولُ به في القضاء في بلادنا اعتماداً على مجلة الأحكام العدلية.

۞۞۞

مفهومُ التعدِّي والتقصيرِ في عقدِ المضاربة

يقول السائل: هل لكم أن تبينوا لنا مفهومَ تعدِّي المضاربِ وتقصيرهِ في الشرع، وكيف يتمُ التحققُ من وجودهما عند حصولِ خسارةٍ في رأس المال؟

الجواب: أولاً: عقد المضاربة أو القراض هو: أن يدفع شخصٌ لآخر مالاً ليتَّجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه بعد إخراج رأس المال.

وعقد المضاربة جائز عند عامة الفقهاء اتباعاً لما ورد عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم الذين أجازوها وعملوا بها، ولم يثبت فيها بعينها دليلٌ لا من الكتاب ولا من السنة، كما قال جماعة من أهل العلم.

ويشترط في المضاربة أن يكون نصيبُ كلٍ من المتعاقدين من الربح معلوماً، على أن يكون جزءاً مشاعاً كنسبةٍ مئوية ١٠٪ أو ١٥٪ أو ٤٠٪ على حسب ما يتفقان.

ولا يجوز أن يكون الربح مبلغاً محدداً، فإن حصل ذلك أدى ذلك إلى فساد عقد المضاربة.

ثانياً: الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن يدَ المضارب يدُ أمانةٍ، وليست يدَ ضمانٍ، ويدُ الأمانة في الفقه الإسلامي لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

والمضاربةُ مشاركةٌ بالمال من جهةٍ، وبالعمل من جهةٍ أخرى، فإذا حصلت خسارةٌ فهي على رب المال، ويخسر العاملُ جُهده وتعبه.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والوضيعة — الخسارة – في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيءٌ، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختصٌ بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصهُ من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء] المغني ٢٢/٥.

وورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٤١٣:[المضاربُ أمينٌ، ورأس المال في يده في حكم الوديعة، ومن جهة تصرفه في رأس المال وكيلٌ لرب المال، وإذا ربح يكون شريكاً فيه].

والمادة التي ذكرت حكم الوديعة في المجلة هي المادة ٧٧٧:[الوديعةُ أمانةٌ بيد المستودع، بناءً عليه إذا هلكت أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:[المضاربُ أمينٌ، ولا يضمن ما يقع من خسارةٍ أو تلفٍ إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تمَّ الدخولُ على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:[الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يُسألُ عنها المضاربُ إلا إذا تعدى على المال أو قصَّر في حفظه].

وورد في فتاوى مجموعة البركة ما يلي:[رأس المال في شركة المضاربة أمانةٌ في يد المضارب، فلا يضمن ما يحصل فيه من خسارةٍ إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط] الجزء ٢ الفتوى رقم (١٠٧).

ثالثاً: قرر الفقهاء أن المضارب يضمن في حالات التعدي أو التقصير أو التفريط أو مخالفة شرط رب المال، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إذا تعدَّى المضاربُ وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نُهي عن شرائه، فهو ضامنٌ للمال في قول أكثر أهل العلم. روي

ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي...ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب] المغني ٣٩/٥

وقال الإمام الماوردي:[...فأما تعدي العامل في مال القراض من غير الوجه الذي ذكرنا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون تعديه فيه لم يؤمر به، مثل إذنه بالتجارة في الأقوات، فيتجر في الحيوان، فهذا تعدٍ يضمن به المال، ويبطل معه القراض، فيكون على ما مضى في مقارضة غيره بالمال.

والضرب الثاني: أن يكون تعديه لتغريره بالمال، مثل أن يسافر به، ولم يؤمر بالسفر، أو يركب به بحراً ولم يؤمر بركوب البحر، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه، وبطل القراض بتعديه، لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصباً] الحاوي الكبير ٣٤٠/٧-٣٤١.

وقال الحصني الشافعي:[العاملُ أمينٌ، لأنه قبض المال بإذن مالكه، فأشبه سائر الأمناء، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء] كفاية الأخيار ٢٩٠/١.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على التزام المضارب بشروط رب المال وأن المضارب إذا خالفها فهو ضامن، فقد جاء في المادة ١٤٢٠:[يلزم المضاربَ في المضاربة المقيدة مراعاةُ قيدٍ وشرطِ رب المال مهما كان].

وجاء في المادة ١٤٢١:[إذا خرج المضارب عن مأذونيته وخالف الشرط، يكون غاصباً، وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في بيع وشراء المضارب عليه، وإذا تلف مال المضاربة يكون ضامناً.]

وورد في المادة ١٤٢٢:[إذا خالف المضاربُ حال نهي رب المال إياه بقوله: لا تذهب بمال المضاربة إلى المحل الفلاني أو لا تبع بالنسيئة، فذهب بمال المضاربة إلى ذلك المحل، فتلف المالُ، أو باع بالنسيئة، فهلك الثمنُ يكون المضارب ضامناً].

رابعاً: فرَّق الفقهاء بين التعدي والتقصير، فقالوا التعدي فيه عملٌ وعدوانٌ، وأما التقصير فمن باب الترك والإهمال، فالتعدي هو مجاوزة ما ينبغي أن يُقتصر عليه شرعاً أو عرفاً، قال د. وهبة الزحيلي: [والتعدي: هو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع].

وقد يكون التعدي بمخالفة الشرط المتفق عليه في العقد، كمخالفة المضارب شرطَ رب المال بعدم السفر بالمال، فإن المضارب يضمن المال إذا هلك بسبب سفره، مع أن الأصل عدم الضمان.

وأما التقصير فأصله لغةً من التواني والتهاون. وأما عند الفقهاء فهو التفريط في فعل ما ينبغي عمله عرفاً أو شرعاً.

ورد في الموسوعة الفقهية [والفرق بين التقصير والتعدي أن التقصير من باب الترك والإهمال، أما التعدي ففيه عملٌ وعدوانٌ. التقصيرُ يوجب الضمان فيما لا ضمان فيه من المعاملات، كالوديعة، والوكالة، والرهن، والمساقاة، والمضاربة، والإجارة، لأن المقصرَ متسببٌ في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. والتقصير الموجب للضمان هو ما يعدُّه الناسُ تقصيراً عرفاً في حفظ مثل نوع الأمانة].

وقد ذكر د.قطب سانو تعريفين جيدين للتعدي والتقصير فقال:[المراد بمصطلح التعدي هو: مجاوزةُ المرء – عمداً – الحدَّ الذي سمح به الشرعُ، أو الحدَّ الذي اتفق عليه طرفا العقد، أو الحدَّ الذي أقره العرفُ السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربةً أو وديعةً أو رهناً أو إجارةً أو إعارةً....

ويراد بالتقصير التواني عمداً في القيام بما أمر به الشرعُ، أو بما اتفق عليه طرفا العقد، أو بما دل عليه العرفُ السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربةً أو وديعةً أو رهناً أو إجارةً أو إعارةً] بحث دور الهيئات الشرعية في تحديد التعدي والتقصير ص ١٨–٢٠

وكلٌ من التعدي والتقصير ينتج عنه ضررٌ يلحق برأس المال في عقد المضاربة كأن يهلك أو يتلف أو يضيع مما يؤدي إلى خسارته.

فالتعدي فيه مجاوزة الحد الذي حدده الشرعُ أو العرفُ أو حدده العقدُ بين المتعاقدين في المضاربة، فلما تجاوزه المضاربُ وتصرف في رأس المال على خلاف ما ذُكر، اعتبر متعدياً وبالتالي يلزمه الضمانُ.

وأما التقصيرُ ففيه توانٍ وتهاونٍ وتفريطٍ في القيام بما يجب القيامُ به في مال الغير شرعاً وعرفاً، فنتج عنه خسارة رأس المال وبالتالي يلزمه الضمانُ.

والمرجع في تحديد حصول التعدي والتقصير في عقد المضاربة هو الشرعُ أولاً، والعرفُ والعادةُ ثانياً، وطرفا العقد ثالثاً، فما عدَّه الشرع تعدياً وتقصيراً فهو كذلك.

وكلُّ ما عدَّه العرفُ والعادةُ حداً لا ينبغي تجاوزه، يُعدُّ تجاوزهُ تعدياً، وكل ما عدَّه العرفُ والعادةُ توانياً وتفريطاً يعتبر تقصيراً.

وكلُّ ما اتفق عليه طرفا العقد بما لا يخالف الشرع يجبُ عليهما الالتزام به وعدم تجاوزه.

ويدل على ما سبق أن الوفاء بالشروط واجبٌ شرعاً، ودليله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء. ورواه الحاكم وأبو داود بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٦ والقواعد النورانية ص٥٣.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف، ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادةُ مُحَكَّمةٌ، والمعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً، والمعروفُ بين التجار كالمشروط بينهم، واستعمالُ الناس حجةٌ يجب العمل بها، وغير ذلك.

قال الإمام القرافي:[وأما العرف فمشتركٌ بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها] شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٨.

وقال الشيخ ابن عابدين: والعرفُ في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

رسالة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

[وسلطانُ العرف العملي كبيرٌ في أحكام الأفعال المعتادة، والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها، ويُعمل بالعرف ما لم يُصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً، أو نصاً تشريعياً كالقياس، ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص، اتباعاً للقاعدة الشرعية: الثابتُ بالعرف كالثابت بالنص، أو الثابتُ بالعرف ثابتٌ بدليلٍ شرعي] نظرية العرف ص ٤٨.

وخلاصة الأمر أن عقد المضاربة أو القراض هو: أن يدفع شخصٌ لآخر مالاً ليتَّجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه بعد إخراج رأس المال. وهو عقد جائز عند عامة الفقهاء والأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن يدَ المضارب يدُ أمانةٍ، وليست يدَ ضمانٍ، ويدُ الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

والتعدي هو: مجاوزةُ المرء — عمداً — الحدَّ الذي سمح به الشرعُ، أو الحدَّ الذي اتفق عليه طرفا العقد، أو الحدَّ الذي أقره العرفُ السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربةً أو وديعةً أو رهناً أو إجارةً أو إعارةً.

وأما التقصير فهو التواني عمداً في القيام بما أمر به الشرعُ، أو بما اتفق عليه طرفا العقد، أو بما دل عليه العرفُ السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربةً أو وديعةً أو رهناً أو إجارةً أو إعارةً.

والتعدي والتقصير ينتج عنهما ضررٌ يلحق برأس المال في عقد المضاربة كأن يهلك أو يتلف أو يضيع مما يؤدي إلى خسارته. فإذا وجد ذلك يلزم المضاربَ الضمان. والمرجع في تحديد

حصول التعدي والتقصير في عقد المضاربة هو الشرعُ أولاً، والعرفُ والعادةُ ثانياً، وطرفا العقد ثالثاً.

ضَمانُ المُتلفاتِ بالمثلِ أو بالقيمةِ

يقول السائل: ابني طالبٌ في المرحلة الإعدادية وقد تشاجرَ مع زميله في المدرسة، فأخذ زميلُهُ جوالَ ابني وضربه في الجدار، فتحطمَ الجوالُ، ولم يعد صالحاً للاستعمال، فكيف يكون تعويضُ جهاز الجوال، هل يُلزم بشراء جهازٍ جديدٍ أم يدفعُ ثمنَ الجوالِ المحطم؟

الجواب: أولاً: قرر الفقهاءُ أن الإتلافَ سببٌ من أسباب الضمان، قال الكاساني الحنفي:[لأن إتلاف الشيء إخراجهُ من أن يكون منتَفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٥/٧.

وقال ابن رجب الحنبلي:[وأما الإتلافُ فالمراد به أن يباشر الإتلافَ بسببٍ يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً، فيحصلُ به الإتلافُ، بأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً أو يؤجج ناراً في يوم ريحٍ عاصفٍ، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير] تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٦٩/٢.

وعرَّفت مجلة الأحكام العدلية كلاً من الإتلاف مباشرةً وتسبباً، ففي المادة رقم (٨٨٧):[الإتلاف مباشرةً هو إتلافُ الشيء بالذات، ويُقال لمن فعله فاعلٌ مباشرٌ].

وورد في المادة (٨٨٨) (الإتلاف تسبباً هو التسببُ لتلف شيءٍ، يعني إحداثَ أمرٍ في شيءٍ يفضي إلى تلفٍ شيءٍ آخر على جَري العادة، ويقال لفاعله متسببٌ، فعليه إنْ قطعَ حبل قنديلٍ معلقٍ هو سببٌ مفضٍ لسقوطه على الأرض وانكساره، فالذي قطع الحبلَ يكون أتلف الحبلَ مباشرةً، وكسر القنديل تسبباً].

وقرر الفقهاء أنه إذا أتلفَ شخصٌ مالاً لآخر عمداً أو خطأً لزمه الضمان، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٤.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَاعُوقِبتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ سورة النحل الآية ١٢٦.

ويدل عليه ما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ -إناء- فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه قال: (أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ) رواه الترمذي. وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية عن أم سلمة رضي الله عنها: (أَنَّهَا أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ – حجرٌ ملءُ الكف- فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ. مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ) رواه النسائي وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: قسَّم الفقهاءُ المالَ إلى قسمين: مثلي، وقيمي، فالمال المثلي: هو ما يوجد له نظيرٌ ومثلٌ في السوق بدون تفاوتٍ بين آحاده، مثل القمح والشعير وزيت الزيتون.

وجعل الفقهاء اجتهاداً الأموال المثلية أربعة أنواع:

(١) المكيلات: وهي ما يُقَدرُ بالكيل، كالقمح والشعير والزيوت.

(٢) الموزونات: وهي ما يُقَدرُ بالوزن، مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد.

(٣) العدديات المتقاربة في الحجم: مثل البيض والجوز والبرتقال.

(٤) الذرعيات: وهي ما يُقَدرُ بالذراع أو المتر،مثل القماش.

وأما المال القيمي فهو ما ليس له مِثلٌ أو نظيرٌ في السوق، وإن وجد فمع تفاوتٍ كبيرٍ، كالغنم والبقر، والدور السكنية والأشجار والمفروشات.

[وسُمي هذا النوع من الأموال (قيمياً) نسبةً للقيمة، التي يتفاوت بها كل فردٍ منه عن سواه. ومن أمثلة القيمي: كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيهما معاً، كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حليٍ وأدوات وأثاث منزلي – التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمةً خاصةً به] الموسوعة الفقهية ٣٦/٣٦.

واتفق الفقهاء على أن الأصل في ضمان المتلفات أن المال المثلي يضمنُ بالمثل، وأن المال القيمي يضمنُ بالقيمة، فإذا أتلف شخصٌ تنكة زيت زيتونٍ لآخر وجب عليه مثلها، وإذا أتلف خروفاً وجبت عليه قيمته.

ورد في المادة (٤١٦) من مجلة الأحكام العدلية في تعريف الضمان:[إعطاءُ مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات].

وورد في المادة (٥٣) من مجلة الأحكام العدلية:[إذا بطل الأصلُ يُصار إلى البدل].

قال د. وهبة الزحيلي:[وتجب القيمة في ثلاث حالات وهي:

(١) إذا كان الشيءُ غير مثليٍ، كالحيوانات والدور والمصوغات، فلكل واحدٍ منها قيمةٌ تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

(٢) إذا كان الشيءُ خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه، كالبُر مع الشعير.

(٣) إذا كان الشيء مثليًّا وتعذر وجودُ مثله إما حقيقةً أو حكماً]نظرية الضمان ص ٩٤.

ثالثاً: بناءً على ما سبق، فإن جهاز الجوال إذا كان جديداً غير مستعملٍ، فهو مثليٌ، وإذا كان مستعملاً، فهو قيميٌ،

وعليه فيلزمُ من أتلفَ جهاز الجوال أن يضمنه بمثله، إن كان جديداً غير مستعملٍ، فيُلزمُ بإحضار جهاز جوالٍ جديدٍ من النفس نوع الجهاز المتلَف وبمواصفاته.

وإذا كان جهازُ الجوال مستعملاً، فيلزمه أن يدفع قيمته، ويكون تقدير القيمة لأهل الاختصاص، وتقدرُ القيمةُ بسعره يوم الإتلاف باتفاق الفقهاء، قال ابن نجيم الحنفي:[المتلَفُ بلا غصبٍ تعتبرُ قيمتهُ يوم التلف ولا خلاف فيه] الأشباه والنظائر ٤٠١/١.

وقال الشيخ الدردير المالكي:[وتعتبر القيمةُ يوم التلف] الشرح الكبير ٨٠/٢.

وقال النووي الشافعي:[وإذا ضمن ففي القيمة المعتبرة أوجهٌ أصحُها قيمتهُ يوم التلف] روضة الطالبين ١٤١/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فعليه ضمانهُ بقيمته يوم التلف، قاله القاضي، ولأن أحمدَ نصَّ عليه في الغصب] المغني ٣٠٩/٤.

رابعاً: ينبغي التنبيهُ إلى أن كون الشخص الذي أتلف جهاز الجوال صبياً، لا أثرَ له في الضمان، لأن ضمان المتلفات من باب الحكم الوضعي، وليس من باب الحكم التكليفي،

لذا يتعلق الضمانُ بأفعال غير المكلفين، كالصبي والمجنون والنائم والناسي، فالحكم الوضعي ربطَ فيه الشارعُ الحكيم بين أمرين: إما على سبيل السبب أو الشرط أو المانع.

قال الحطاب المالكي:[قال في المسائل الملقوطة: العمدُ والخطأُ والإكراهُ في أموال الناس سواءٌ يجب ضمانُها، وهو من خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليفُ والعلمُ، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد] مواهب الجليل ٣١٣/٧.

وقال الشيخ ابن القيم:[فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علةٌ للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربطُ الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتمُ المصلحةُ إلا به، كما أوجب على القاتل خطأً دية القتيل ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمنُ الصبيُ والمجنونُ والنائمُ ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتمُ مصالحُ الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جناياتِ أيديهم لأتلفَ بعضُهم أموال بعضٍ وادَّعى الخطأ وعدم القصد] إعلام الموقعين ١٧١/٢.

[وهناك فروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، منها أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سببٌ للضمان أُلزم به، سواء أكان بالغاً عاقلاً أم لا، فالصبي إذا أتلف شيئاً لغيره انعقد سببُ الضمان] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٥٩.

وخلاصة الأمر أن الإتلاف سببٌ من أسباب الضمان، وإتلافُ الشيء إخراجهُ من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً. وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أتلفَ شخصٌ مالاً لآخر عمداً أو خطأً لزمه الضمان.

وقسم الفقهاء المالَ إلى قسمين: مثليٌ، وقيميٌ، فالمثلي ما يوجد له نظيرٌ ومثلٌ في السوق بدون تفاوتٍ بين آحاده، والقيمي ما ليس له مثلٌ أو نظيرٌ في السوق، وإن وجد فمع تفاوتٍ كبيرٍ، وأما جهاز الجوال المذكور في السؤال فإذا كان جديداً غير مستعملٍ، فهو مثليٌ، وإذا كان مستعملاً، فهو قيميٌ، فالمتلفُ يضمنه بمثله إن كان جديداً، وبقيمته يوم الإتلاف إن كان مستعملاً. وأما كون الشخص الذي أتلف جهازَ الجوال صبياً، فلا أثرَ له

في الضمان، لأن ضمانَ المتلفات من باب الحكم الوضعي، وليس من باب الحكم التكليفي، لذا يتعلق الضمانُ بأفعال غير المكلفين، كالصبي والمجنون والنائم والناسي.

حكم الضمانِ في سقوطِ الأشياء

يقول السائل: صاحبُ محلٍ تجاريٍ علَّق لافتةً كبيرةً فوق باب محله في الشارع العام، فهبت رياحٌ قويةٌ فسقطت اللافتةُ على سيارةٍ فحطَّمت زجاجَها وأصابتها بأضرار، فهل يضمنُ صاحبُ المحل ما نتج عن أضرارٍ في السيارة؟

الجواب: أولاً: الأصلُ المقررُ في شرعنا حرمةُ مال المسلم، فلا يجوز التعدي عليه قصداً أو خطأً، والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ أموال الناس وصيانتها عن التضييع والتعدي، وقد قامت الأدلة الكثيرة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفس) رواه الحاكم وابن حبان وصححاه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس) رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وجاء في رواية أخرى عن أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم) رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحملُه يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) رواه أحمد وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:(حرمة مال المسلم كحرمة دمه) رواه البزار وأبو يعلى، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: قرر الفقهاء أن الأسباب الموجبة للضمان بشكلٍ عامٍ أربعةٌ وهي: العقدُ ووضعُ اليدِ والإتلافُ والحيلولةُ- حبسُ المالك عن ماله حتى تلف المال -، قال السيوطي:[أسباب الضمان أربعة...أحدها: العقدُ كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والإجارة.

الثاني: اليدُ مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة والمقارضة إذا حصل التعدي...

الثالث: الإتلاف: نفساً أو مالاً] الأشباه والنظائر ٥٧٨/١. وهنالك تفصيلات كثيرة للفقهاء في هذه الأسباب.

والذي يهمنا هو الإتلاف كسببٍ من أسباب الضمان، والإتلافُ يكون بالمباشرة وبالتسبب، والمقصودُ بالمباشرة كما قال الغزالي:[إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق. وحدُّ السبب إيجاد ما يحصلُ الهلاكُ عنده لكن بعلةٍ أخرى، إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجبُ الضمان على المكره على إتلاف المال، وعلى حفر بئر في محل عدوان فتردت فيه بهيمةُ إنسان] الوجيز ٢٤٢/١١.

وقال العز بن عبد السلام:[وأما المباشرة فهي إيجاد علة الهلاك...وأما التسبب فإيجاد علة المباشرة] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٧١/٢.

وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية حيث ورد في المادة (٨٨٧):[الإتلاف مباشرةً هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر].

وورد في المادة (٨٨٨):[الإتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيءٍ، يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسبب فعليه إن قطع حبل قنديلٍ معلقٍ، هو سببٌ مفضٍ لسقوطه على الأرض وانكساره، فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرةً وكسر القنديل تسبباً].

ثالثاً: قرر الفقهاء أن استعمال الطريق أو إحداث شيءٍ فيها مشروط بالسلامة، قال د.الزحيلي:[وللانتفاع فيما يمس حقوق الناس في الطرقات يشترط شرطان:

أولاً: السلامة للناس، الانتفاع بالمرافق العامة كالطرقات مشياً أو ركوباً بشرط السلامة، وعدم الإضرار بالآخرين بما يمكن التحرز عنه، دون ما لا يمكن التحرز عنه، حتى يتيسر للناس سبيل الانتفاع، ويتهيأ لهم ممارسة حقوقهم وحرياتهم على أساس العدل والأمن والاستقرار.

ثانياً: الحصول على إذن ولي الأمر في الجلوس ووضع الأشياء وإحداثها ونحو ذلك،فإن خالف الشخصُ أحد هذين الشرطين كان ضامناً أثر فعله الذي تسبب به كما هو مفهوم من المادتين ٩٢٦،٩٦٧ من المجلة]نظرية الضمان ص ٧١.

وقال علي حيدر شارح المجلة في شرحه للمادة(٩٢٦):[لكل أحدٍ حقُّ المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة.يعني: أنه مقيدٌ بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها، فلو سقط عن ظهر الحمَّال حملٌ أتلف مال أحدٍ يكون الحمَّالُ ضامناً، وكذا إذا أحرقت شرارةٌ ثياب أحدٍ كان ماراً في الطريق، وكانت الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضَرْبِهِ الحديد يضمن الحدادُ ثياب المار...لكن حق هذا المرور مقيدٌ بشرط السلامة، يعني: أنه مُقَيَّدٌ بشرط أن لا يَضُرَّ أحداً غيره في الحالات التي يمكن التحرز منها واجتنابها؛ لأن الطريق العام ملك مشترك لعموم الناس وعليه فَيُعَدُّ الْمَارُّ في الطريق العام كصاحب حِصَّةٍ فيه، وهو من وجه يتصرف في ملكه ومن وجه آخر يتصرف في ملك

الغير فَيَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ حق الطرفين والمساواة بينهما لذلك أُعْطِيَ حَقُّ المرور لكل أحدٍ بشرط السلامة] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦/٤٩٧-٤٩٨.

وورد في المادة ٩٢٧ من المجلة:[ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن ولي الأمر وإذا فعل يضمن الضرر والخسارة اللذين يتولدان من ذلك الفعل].

رابعاً: بناءً على ما سبق فإن تعليق يافطة- لافتة للدعاية والإعلان- في الطريق العام، مشروطٌ بسلامة مستخدمي الطريق وسياراتهم ومعداتهم، ومشروطٌ أيضاً بأخذ إذن في تعليق اليافطة من البلدية أو من يقوم مقامها.

خامساً: قول السائل إن ريحاً قويةً أسقطت اليافطة، لا يعفي من تحمل المسؤولية المدنية، لأن استعمال الطريق المأذون فيه مقيدٌ بشرط السلامة، ولم يتحقق، وهذا يشير إلى نوع تفريط أو تقصير، وكون الريح اقتلعت هذه اليافطة دون غيرها يؤكد التفريط والتقصير، ويشير إلى أن صاحب المحل التجاري لم يأخذ الاحتياطات اللازمة عند تعليق اليافطة.

قال د. الزحيلي:[القاعدة الخامسة :استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ: إذا استعمل الإنسانُ حقه على وجهٍ ليس فيه احتياطٌ واحتراسٌ وتثبتٌ، فأضرَّ بالغير، وهذا ما يُعرف بالخطأ، كان متعسفاً أو مسؤولاً مسؤوليةً تقصيريةً، سواء أكان خطأً في القصد، كما إذا رأى الصيادُ شبحاً من بعيدٍ، فظنَّه صيداً، فأطلق عليه النار، فإذا هو إنسان. أو كان خطأً في الفعل، كما إذا سدد الصائدُ الرمية على صيدٍ، فانحرفت وأصابت إنساناً، أو تجاوزت الصيدَ إلى إنسانٍ فقتلته. فذلك كله إساءةٌ في استعمال الحق، يترتبُ عليه تعويضُ الضرر الذي أصاب الغير؛ لأنه كان يجب عليه التثبتُ والانتباهُ أو الاحتراسُ في كلٍ من القصد والفعل،فإذا قصَّرَ في ذلك تحمَّل نتيجة فعله صوناً لدماء الناس وأموالهم.

والدليل أن الله تعالى أوجب تعويض الضرر في القتل الخطأ بالدية، ومنع النبي من الضرر في الحديث المتقدم: (لا ضرر ولا ضرار) ولا سبيل إلى رفع الضرر بعد وقوعه إلا بإيجاب الضمان أو التعويض.

ومجالُ هذه القاعدة هو الضررُ الناشئُ عن الخطأ في استعمال الحق، سواء أكان هذا الحقُّ ثابتاً بإذن الشارع، أم بالعقد أم بغيرهما من مصادر الحق؛ لأن استعمال الحقوق مقيدٌ بشرط السلامة كما يقرر الفقهاء، ولأن أموال الناس ودماءهم معصومة لا تُهدر بحالٍ، فيجب ضمانُها وتعويضُ الضرر الواقع عليها. وأساسُ هذه القاعدة حصولُ الضرر، سواء أكان قليلاً أم كثيراً. ولا تطبق هذه القاعدة في حالتين:

الأولى: إذا كان استعمالُ الحقِّ لا يمكن فيه الاحترازُ أو التثبتُ عادةً، كالطبيب الذي يُجري عمليةً جراحيةً على النحو المعتاد، فأفضى ذلك إلى تلفِ عضوٍ أو نَفْسٍ، لا يكون ضامناً.

الثانية: إذا اتخذ الشخصُ الاحتياطات، ومع ذلك وقع الضررُ، فلا يضمنه، كما إذا قام إنسانٌ بالتدرب على إطلاق النار في ملكه، ووضع لافتاتٍ على أرضه بعدم الدخول، فلا ضمانَ عليه إذا أصاب أحداً دخل أرضه. كما لاضمان على من سلك طريقاً مخوفاً أو فيه سباع فوجد مقتولاً، لا تجب ديته] الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٧٢/٤.

وأخيراً فإن الذي يظهر لي لزومُ الضمانِ على صاحب المحل التجاري لأنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة عند تعليق اليافطة، مما أدى إلى سقوطها وإلحاقها الضرر بالسيارة، فيضمنُ إصلاح السيارة. والأخذُ بالاحتياط في مثل هذه الأمور مطلوبٌ شرعاً، فقد ورد في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا،أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ) رواه البخاري ومسلم. ووجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالاحتياط فى حملِ النَبْلِ في

المسجد وفي السوق، وأكَّد على ذلك ثلاثاً كما في رواية أخرى، والعلة في ذلك خشية إلحاق الضرر والأذى منها.

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر في شرعنا حرمةُ مال المسلم، فلا يجوز التعدي عليها قصداً أو خطأً، والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ أموال الناس وصيانتها عن التضييع والتعدي.

وأن الأسباب الموجبة للضمان بشكلٍ عامٍ أربعةٌ وهي: العقدُ ووضعُ اليد والإتلافُ والحيلولة.

وأن استعمال الطريق أو إحداث شيءٍ فيها مشروطٌ بالسلامة، فتعليقُ يافطةٍ في الطريق العام، مشروطٌ بسلامة مستخدمي الطريق وسياراتهم ومعداتهم، ومشروطٌ أيضاً بأخذ إذن من البلدية أو من يقوم مقامها.

وأما كون الريح القوية أسقطت اليافطة، فهذا لا يعفي من تحمل المسؤولية المدنية، لأن شرط السلامة لم يتحقق وهذا يشيرُ إلى نوع من التفريطِ أو التقصيرِ، ويشيرُ إلى أن صاحب المحل التجاري لم يأخذ الاحتياطات اللازمة عند تعليق اليافطة. والذي يظهرُ لي لزوم الضمان على صاحب المحل التجاري فيضمنُ إصلاح السيارة.

۞۞۞

تضمينُ طبيب الأسنان

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في تضمين طبيب الأسنان إذا خلع الضِّرس خطأً؟

الجواب: أولاً: قرر الفقهاء مبدأ المسؤولية الطبية في عمل الطبيب إذا أخطأ في الممارسة الطبية، وقالوا بتضمينه، وإن كان في حالة الخطأ لا إثم عليه لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١، والحالات التي يكون فيها الطبيب مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالمريض ألخصها فيما يلي:

الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أعطى المهنة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون به من جهة الشارع، ومن جهة المريض، تلف العضو أو موت المريض، فهذا الطبيب لا يتحمل شيئاً من المسؤولية باتفاق الفقهاء، لأن وفاة المريض أو تلف العضو ناتجٌ عن فعلٍ مأذونٍ به شرعاً، ومأذون به من المريض أو وليه، إذا كان عمل الطبيب وفق قواعد الطب المعروفة ولم تخطئ يده.

الثانية: متطببٌ جاهلٌ باشرت يدُهُ المريضَ فتلف عضوٌ منه أو مات، فإن هذا المتطبب ضامنٌ لما جنت يداه، ويجب أن يعاقب أيضاً على تعديه وممارسته الطب دون أن يكون مؤهلاً لذلك.

الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أُذِنَ له وأعطى الصنعة حقها، ولكن أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفته، فتقوم لجنة طبية من أهل الاختصاص بفحص ما أقدم عليه الطبيب، فإذا تبين أن ما قام به خطأ، فحينئذ فإن الطبيب يضمن ما أقدم عليه.

الرابعة: أن يكون الطبيب ماهراً حاذقاً اجتهد فوصف للمريض دواءً، فأخطأ في اجتهاده فقتله، فهذا يُخَّرج على قولين عند الفقهاء: فمنهم من يرى أن دية المريض القتيل على بيت المال. ومنهم من يرى أن الدِّية على عاقلة الطبيب.

واعتبر العلماء المعاصرون المسؤولية الطبية المهنية، ويسأل الطبيب والهيئة الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض عمداً أو جهلاً أو خطأً.

أما العمد فلا يتصور من الطبيب أن يتعمد الإضرار بالمريض، لأن وظيفة الطبيب هي مساعدة المريض على الشفاء، ولكن إن ثبت بالأدلة الصحيحة وجود الاعتداء عن عمدٍ، فإن الطبيب يعاقب ويضمن ما لحق بالمريض من الأضرار.

وأما الجهل: فإن الطبيب يُسأل عن الجهل بالمهنة سواء أكان جاهلاً بجميع الطب كمن ادَّعى الطبَّ وهو لا يعلمه أو كان جاهلاً بجزء من الطبِّ، كالطبيب يعلم فرعاً من الطبِّ ولا يعرف غيره، كالطبيب الباطني إذا أجرى عملية لمريضٍ في عينه فأتلفها فإنه يضمن.

وأما الخطأ فإن الطبيب يُسأل عن الخطأ الفاحش الذي يتجاوز فيه الطبيب الحدَّ المعتبر

عند أهل الاختصاص، ولم يلتزم بأصول الطب المعتبرة حسب الزمان والمكان، كأن يجري الطبيب عملية جراحية قد استغني عنها بعمليةٍ جراحيةٍ أخرى أو أن يداوي قرحة الاثني عشر بإزالة جزءٍ من المعدة والاثني عشر مع وجود أدويةٍ تقوم بمداواة القرحة وشفائها.

وكأن يخطئ الجراح نتيجة الإهمال وعدم الانتباه مثل نسيان الشاش وبعض أدوات الجراحة في جوف المريض أو إصابة شريان أو عضو بسبب من خطأ الجراح أو مساعده أو حدوث إنتان بسبب عدم تعقيم الأدوات الجراحية، فإن الطبيب وطاقمه الطبي يضمنون كل ضرر يلحق بالمريض، لأن ما قاموا به يعتبر خروجاً عن الأصول الطبية المعتبرة.

وينبغي أن يُعلم أن الخطأ الذي يقع فيه الطبيب يضمنه الطبيب أولاً وكذلك المستشفى أو الجهة التي يعمل فيها الطبيب، فإن إدارة المستشفى تتحمل جزءاً من المسؤولية، لأن المريض عندما يتعامل مع المستشفى فإنه يتعامل مع شخصيةٍ معنويةٍ، وهو لا يتعامل مع الطبيب بصفته الشخصية، ولكن بصفته موظفاً لدى المستشفى. لذلك فإذا حصل خطأٌ أو تقصيرٌ من الطبيب أو أي فردٍ في الهيئة الطبية في المستشفى، فإن إدارة المستشفى مسؤولة بالتضامن مع موظفيها، حيث إن إدارة المستشفى تملك سلطة التوجيه والإشراف والرقابة. انظر المسؤولية الطبية ص ١٢٣.

ثانياً: مبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق بالمريض، مبدأٌ معتبرٌ شرعاً، وهو داخل تحت عموم الأدلة من الكتاب والسِّنَّة، التي دلت على جواز أخذ التعويض المالي كقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ سورة النساء الآية ٩٢. فقد قرر الله جل جلاله مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأً.

وألحق الفقهاء بذلك الدِّية في القتل العمد وشبه العمد لما ثبت عندهم من الأدلة في ذلك. وورد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو

بن حزم، فقرئت على أهل اليمن. هذه نسختها: من محمدٍ النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان. أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول. وأن في النفس الدِّية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدِّية، وفي اللسان الدِّية، وفي الشفتين الدِّية، وفي البيضتين الدِّية، وفي الذكر الدِّية، وفي الصلب الدِّية، وفي العينين الدِّية، وفي الرِجل الواحدة نصف الدِّية، وفي المأمومة ثلث الدِّية، وفي الجائفة ثلث الدِّية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار) رواه النسائي والدارمي وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سوَّى بين الأسنان والأصابع في الدِّية) رواه أحمد أبو داود وابن حبان. ورواه أحمد والضياء المقدسي بلفظ: (الأسنان سواء والأصابع سواء) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في الأسنان خمسٌ خمسٌ) رواه أبو داود والنسائي والدارمى والبيهقي وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قضى في السِّنِّ خمساً من الإبل) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

وعن أبي غَطَفَان بن طريف المُرِّي أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله، ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمسٌ من الإبل، قال: فردَّني مروان إلى عبد الله بن عباس، قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم تعتبر

ذلك إلا بالأصابع، عقلها — دِيتها – سواء) رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند والبيهقي وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرسٍ خمساً من الإبل.

ثالثاً: اتفق أهل العلم على التعويض المادي عن أسنان الانسان إذا لحقها ضررٌ عمداً أو خطأً، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دِية الأسنان خمسٌ خمسٌ في كل سن، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم:(في السِّنِّ خمسٌ من الإبل) رواه النسائي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(في الأسنان خمسٌ خمسٌ) رواه أبو داود.فأما الأضراس والأنياب،فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان، ومنهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وروي ذلك عن ابن عباس ومعاوية...ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء) وهذا نصٌ، وقوله في الأحاديث المتقدمة:(في الأسنان خمسٌ خمسٌ) ولم يفصِّل يدخل في عمومها الأضراس لأنها أسنان] المغني ٦١٢/٩.

وبناءً عليه تكون دِية كل سن خمساً من الإبل، وإذا قُدرت الدِّية بالنقود كما هو الحال في بلادنا، فتكون دية كل سن مئتين واثني عشر غراماً ونصف من الذهب.

رابعاً: من المعلوم أن عدد أسنان الانسان يبلغ اثنان وثلاثون سناً، وقد قال جمهور أهل العلم بتساوي جميع الأسنان في الدِّية، وعليه تكون دية جميع الأسنان أكثر من دية الانسان نفسه، بنسبة ٦٠٪، فإذا كانت الدِّية مئة من الإبل، فدِية جميع الأسنان مئة وستون من الإبل، ويدل على ذلك ما سبق في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم:(سوى بين الأسنان والأصابع في الدِّية) وفي الرواية الأخرى:(الأسنان سواء والأصابع سواء).

[لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب في كلّ سنٍّ نصف عشر الدِّية، وهو خمسٌ من الإبل أو خمسون ديناراً ذهبيا، لقوله عليه الصلاة والسلام:(وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل). والأسنان كلّها سواء، لإطلاق الحديث، وقد روي في بعض طرق الحديث:(والأسنان كلّها سواء) ولأنّ الكلّ في أصل المنفعة سواء، فلا يعتبر التّفاوت فيه، كالأيدي والأصابع، وإن كان في بعضها زيادة منفعةٍ ففي الآخر زيادة جمالٍ. وعلى ذلك تزيد دِية الأسنان كلّها على دِية النّفس بثلاثة أخماس الدِّية عند جمهور الفقهاء، لأنّ الإنسان له اثنان وثلاثون سنّاً، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدِّية يجب في الكلّ مائة وستّون من الإبل] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٧٧–٧٨. وتكون دِية جميع الأسنان بغرامات الذهب ستة آلاف وثمانمئة غرام.

وخلاصة الأمر أن الفقهاء قرروا مبدأ المسؤولية الطبية في عمل الطبيب إذا أخطأ في الممارسة الطبية، وقالوا بتضمينه، وإن كان في حالة الخطأ لا إثم عليه، ومبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق بالمريض، مبدأٌ معتبرٌ شرعاً، وهو داخل تحت عموم الأدلة من الكتاب والسِّنّة، التي دلت على جواز أخذ التعويض المالي.

وقد اتفق العلماء على التعويض المادي عن أسنان الانسان إذا لحقها ضررٌ عمداً أو خطأً، ومقدار دية الأسنان نصف عشر الدِّية في كل سن. وبناءً عليه تكون دية كل سن خمساً من الإبل، وإذا قدرت الدِّية بالنقود كما هو الحال في بلادنا، فتكون دية كل سن مئتين واثني عشر غراماً ونصف من الذهب. ودية جميع الأسنان أكثر من دية الانسان نفسه بنسبة ٦٠٪، فإذا كانت الدِّية مئة من الإبل، فدِية جميع الأسنان مئة وستون من الإبل. وتكون دِية جميع الأسنان بغرامات الذهب ستة آلاف وثمانمئة غرام.

عقدُ المُساقاةِ وتطبيقهُ في المصارف الإسلامية

يقول السائل: كيف يمكن أن تطبق المصارف الإسلامية عقد المساقاة المعروف في الفقه الإسلامي؟

الجواب: أولاً: المساقاةُ والمزارعةُ والمغارسةُ من العقود الشرعية لتنمية الأراضي الزراعية واستثمارها، وبينها نوع من الشبه، فالمساقاة كما عرفها الشيخ ابن قدامة المقدسي هي:[أن يدفع الرجلُ شجرَهُ إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزءٍ معلومٍ له من ثمره] المغني ٥/٥٥٤.

أو هي:[عقد بين مالكِ الشجر عيناً أو منفعةً ومن يعمل فيها – المساقي– على أن يكون الناتجُ بينهما بنسبةٍ معلومةٍ تحدد عند العقد] معيار المساقاة رقم (٥٠) ص ١٢٠٣.

وورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة(١٤٤١) [المساقاةُ هي نوعُ شركةٍ على أن تكون الأشجارُ من طرفٍ والتربيةُ من طرف آخر وأن يُقسم الثمرُ الحاصل بينهما].

وأما المزارعة فهي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

والصلة بين المزارعة والمساقاة: أن للعامل في كل منهما حصةً شائعةً من الإنتاج، إلا أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل.

وأما المغارسة فهي عقدٌ على غرس شجرٍ في أرضٍ بعوضٍ معلومٍ. وجعلها الحنابلة قسماً من المساقاة، فقالوا: المساقاة دفعُ أرضٍ وشجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ لمن يغرسه، أو شجرٌ مغروسٌ معلوم لمن يعمل عليه. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/١٧٤.

والمساقاة جائزةٌ شرعاً على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية، وقول محمد وأبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسالم والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق و أبو ثور] المغني ٥/٥٥٥.

ويدل على مشروعيتها حديث ابن عمر رضي الله عنهما:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُ ما يخرج منها) رواه البخاري ومسلم. قال الصنعاني:[الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين أنهما تجوزان مجتمعتين، وتجوز كلٌّ واحدةٍ منفردةً، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة] سبل السلام ٣/٧٨.

وقال الشيخ ملا علي القاري:[وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهما ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاووس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى إلى جوازها مطلقاً لظاهر هذا الحديث، ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة اهـ. والفتوى على قولهما. قال النووي في الأحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/٤٢٦. وقاسوها على عقد المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل.

وعقدُ المساقاة من العقود اللازمة عند جمهور الفقهاء، ورد في معيار المساقاة:[المساقاة عقدٌ مشروعٌ يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل انتهاء مدتها] المعايير الشرعية ص ١٢٠٣.

ويشترط لصحة المساقاة:

(أ) أن تكون حصة كل من المتعاقدين نسبةً شائعةً معلومةً من الناتج.

(ب) أن المساقي هو الذي يقوم بالعمل، فكل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر من السقي وإصلاح قنوات الري، والحفظ وتلقيح النخيل، ومكافحة الآفات، فعلى العامل، لأنها من توابع المعقود عليه.

(ج) أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالباً.

والحكمة في تشريع المساقاة تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتدي إلى طرق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي إلى الاستثمار ويتفرغ له ولا يملك الشجر، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل. الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٥/٣٧.

ولا يملك العامل مساقاة غيره، إلا إذا فوضه صاحب الأرض بذلك. ويجوز للمساقي أن يستأجر من يقوم بالعمل.وهنالك تفاصيل كثيرة ذكرها الفقهاء انظرها في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ١١٢–١٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٧٠٣/٦ فما بعدها.

ثانياً: وأما تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية، فإنه يمكن أن يأخذ عدة أشكال، منها:

(١) أن يموِّل المصرف الإسلامي المساقاة بمعنى أن يكون المصرف مساقياً ويستأجر عمالاً أو شركاتٍ متخصصة تقوم بالعمل كما هو الحال في الاستصناع الموازي.

(٢) تقدم المصارف الإسلامية هذا التمويل في صيغة معداتٍ وآلاتِ الري وملحقاتها وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع للمصرف الإسلامي جزءً من إنتاجها، كما تلتزم المصارف الإسلامية بتغطية كل نفقات التشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، إضافة إلى الري، فيمكن أن توفر المصارف الإسلامية مدخلاتٍ أخرى كالبذور والمخصبات والمبيدات الحشرية.

http://cte.univsetif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours٠٣.html

(٣) يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدم للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها ليقوموا على سقيها والاعتناء بها وجمع محاصيلها.كما يمكن للمصرف الإسلامي أن

يستصلح مساحاتٍ من الأرض ويغرسها أشجاراً ثم يتعاقد مع شركاتٍ متخصصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها في مقابل حصة من هذه الثمار.

(٤) ويمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل،أي أن المشاركة هنا تكون من قبل كل الأطراف في توفير كافة المدخلات في العملية الإنتاجية الزارعية التي تتضمن هذه المساقاة.

https://www.facebook.com/www.iaifa.fr/posts/٤٤٨٢٨٠٦٢٢٠١٨٦٣٤ : ٠

وغير ذلك من الصور.

ثالثاً: ومن صور تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية، إصدار صكوك المساقاة، وغالباً ما تكون في المشاريع الزراعية الكبيرة، وقد عرفها معيار صكوك الاستثمار رقم (١٧) [صكوك المساقاة هي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصةً من الثمر وفق ما حدده العقد] المعايير الشرعية ص٤٧٠. وبين المعيار المذكور بعض أحكام صكوك المساقاة كما يلي:[٥/١/٥/١٠ صكوك المساقاة (أ) المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون فى عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

(ب) وقد يكون المصدر هو المساقي (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

٥/٢/١٧ يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدوِ صلاح الزرع أو الثمر] المعايير الشرعية ص ٤٧٦.

ووضح أستاذي الدكتور حسين حامد حسان حفظه الله طبيعة هذه الصكوك فقال: [المساقاة هي عقدٌ بين مالك شجرٍ مثمرٍ، وبين المساقي، أي البستاني، على أن يدفع مالكُ الشجر شجره إلى المساقي ليقوم على رعايته وسقيه وتهذيبه وتسميده، ومعالجة الآفات التي قد تظهر به وغير ذلك مما يلزم للثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك على نفقة المساقي في مقابل اقتسام محصول الشجر من الثمار حسب الاتفاق.

وقد يكون لدى الحكومة أو إحدى مؤسساتها أو بعض الشركات مساحةٌ واسعةٌ مزروعة بأشجار الفاكهة وترغب في تمويل أعمال الرعاية والسقي والتهذيب وخدمة أشجار هذه الحدائق في مقابل حصةٍ من محصولها بدلاً من الاستئجار على ذلك، فتطلب من البنك الإسلامي أن يتولى تنظيم إصدار صكوك مساقاة نيابةً عنها حتى تستخدم حصيلتها في تمويل عمليات انتاج محاصيل الفاكهة، ويقوم البنك بإعلان نشرة إصدار صكوك المساقاة التي تمثل إيجاباً من جانب مالك الأشجار تتحدد فيها جميع عناصر وشروط وأحكام عقد المساقاة، وذلك لاستخدام حصيلة بيعها في تمويل هذا النشاط، وتنص النشرة على تعيين البنك مديراً للإصدار بأجرة محددة.

فإذا تم الاكتتاب في هذه الصكوك انعقدت مساقاةً شرعيةً بين مصدر الصك وبين المكتتبين فيه، وترتبت عليها آثارُها الشرعية من حقوق وواجبات بين مصدر الصك مالك الشجر، والمكتتبين فيه ويمثلون المساقي، ويقوم البنك الإسلامي بإدارة هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها، بصفته مدير إصدار كما تقدم، وله أن يتعاقد مع شركات زراعية أو أفراد للقيام بالأعمال اللازمة لرعاية الشجر مقابل أجور تدفع لهم من حصيلة الاكتتاب. ويجب أن تتضمن نشرة الإصدار طريقة توزيع الناتج من الثمار بين حملة الصكوك ومصدرها.

وتمثل صكوك المساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص حصيلتها للصرف على المحصول، حصةً شائعةً في المحصول، ذلك أن لحملة الصكوك حقٌ في الحصة المتفق عليها منه، ولذا فإن هذه الصكوك يمكن تداولها بعد قفل باب الاكتتاب وبدء الصرف

على الشجر وحتى تصفية هذه العملية بنضج الثمر وقسمته، أو بيعه وقسمة ثمنه] بحث صكوك الاستثمار الإسلامي المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشر.

وخلاصة الأمر أن المساقاة والمزارعة والمغارسة من العقود الشرعية لتنمية الأراضي الزراعية واستثمارها. والمساقاة جائزةٌ شرعاً على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو قول المالكية، والحنابلة، والشافعية، وقول محمد وأبي يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم.وتطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية يمكن أن يأخذ عدة أشكال.

وأن من صور تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية إصدارُ صكوك المساقاة، وغالباً ما تكون في المشاريع الزراعية الكبيرة. ويمكن للمصارف الإسلامية العاملة في بلادنا أن تطبق المساقاة بضوابطها الشرعية نظراً لتوفر البيئة الزراعية في كثيرٍ من المناطق كالأغوار وجنين وطوباس وغيرها.

۞۞۞

عقدُ المُزارعةِ والمُغارسةِ وتطبيقهُما في المصارف الإسلامية

يقول السائل: ذكرتم في الحلقة السابقة من "يسألونك" كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد المساقاة فهل ذلك ينطبق على عقد المزارعة؟

الجواب: أولاً: المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي عن البنوك الربوية" التجارية" والأصل في المصارف الإسلامية أنها استثمارية،بالإضافة لقيامها بتقديم أنواع من المعاملات الشرعية، ولا شك أن الاستثمار الزراعي من أهم مجالات الاستثمار، ومن صيغ الاستثمار في المجال الزراعي المساقاةُ والمزارعةُ والمغارسةُ، وسبق الحديث عن عقد المُساقاةِ وتطبيقه في المصارف الإسلامية، واليوم أبين ما يتعلق بالمزارعة والمغارسة، فالمزارعة هي :المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، أي أنها شركة بين مالك الأرض والمزارع والناتج يكون مشتركاً بينهما على حصة شائعة لكل منهما.

والمزارعة جائزةٌ شرعاً على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو قول أكثر أهل العلم واختاره المحققون من الفقهاء والمحدثين وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية، وقول محمد وأبي

يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم وهو اختيار الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة والشوكاني وغيرهم كثير جداً.

والأدلة على جواز المزارعة كثيرة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطرٍ ما يخرج من ثمرٍ أو زرع) رواه البخاري ومسلم. قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب المزراعة بشطر ونحوه. وقال قيس عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع عليٌ وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة، وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمرُ الناسَ على إن جاء عمرُ بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فله كذا] فتح الباري ٥/٤٠٧-٤٠٨.

وهذه المعلقات التي رواها الإمام البخاري بصيغة الجزم وصلها غيره من أهل الحديث كمنا بينه الحافظ ابن حجر في الفتح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على كلام البخاري السابق:[فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك مُنْكرٌ لم يكن إجماعٌ أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماعٌ فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم يزارعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلى عمرُ اليهودَ إلى تيماء] مجموع الفتاوى ٢٩/٩٧٩.

وقال الشيخ ابن القيم:[وهذه – المزارعة – أمرٌ صحيحٌ مشهورٌ قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا،ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبقَ في المدينة أهلُ بيتٍ حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخُ هذا من أمحل المحال] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٩/١٨٤.

وجاء في المادة (٧٢٣) من القانون المدني الأردني:[المزارعة عقد استثمار أرضٍ زراعيةٍ بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصولُ مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها].

وبناءً على ما سبق فإن القول بتحريم المزارعة قولٌ ضعيفٌ لا يلتفت إليه ولا يُعول عليه، ويكفينا قول ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض) رواه الترمذي والطبراني، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: وأما المغارسة فهي عقدٌ على غرس شجرٍ في أرضٍ بعوضٍ معلومٍ. وجعلها الحنابلة قسماً من المساقاة، فقالوا: المساقاة دفعُ أرضٍ وشجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ لمن يغرسه، أو شجرٌ مغروسٌ معلوم لمن يعمل عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزءٍ من الغراس صحَّ كالمزارعة، واختاره أبو حفص العُكْبَرِي والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد] الاختيارات ٤٨٨/١.

وقال أحمد البعلي الحنبلي:[وتصح المناصبةُ وهي المغارسة، وهي دفع شجرٍ معلوم له ثمر مأكول بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمرة أو من الشجر أو من كل منهما أي الثمرة والشجر نصاً] كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ٣٠٤/١.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: اغرس لي هذه الأرض نخلاً أو عنباً أو زيتوناً ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة. وأما المغارسة على سبيل الشركة، بأن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار، وتكون الأرض والأشجار بينهما، أو الأشجار وحدها بينهما، فأجازها المالكية بشروط. وهنالك تفاصيل كثيرة للفقهاء في حكم المغارسة، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٤/٣١.

قال د. وهبة الزحيلي: [والخلاصة: أن المغارسة تصح إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط، كالمساقاة، كما ذكر الحنابلة، وتصح المغارسة أيضاً إذا غرس العامل غرساً على أن تكون الأغراس والثمار بينهما كما أبان الحنفية، ويمكن تصحيح المغارسة على الاشتراك في الأرض والشجر معاً، بواسطة عقدي البيع والإجارة، كأن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس، ويستأجر المالك العامل مدة كثلاث سنين مثلاً، بشيء يسير ليعمل في نصيبه، كما ذكر الحنفية. وصحح المالكية المغارسة بشروط، وأبطلها الشافعية لعدم الحاجة إليها] الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٦٥٤.

وجاء في المادة (٧٤٧) من القانون المدني الأردني: [يجوز عقد المساقاة في صورة مغارسة، بأن يتفق صاحب الأرض مع آخر على تسليمه الأرض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعناية به وإنشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل، خلال مدة معينة على أن تكون بعدها الأرض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآتِ شركةً بينهما طبقاً للاتفاق].

ثالثاً: وأما تطبيق المزارعة والمغارسة في المصارف الإسلامية، فإنه يمكن أن يأخذ عدة أشكال، منها:

(١) تستطيع المصارف الإسلامية تطبيق المزارعة بأن يمول المصرف الأرض وذلك بطريق شرائها أو تأجيرها ثم دفعها للشركات الزراعية لتزرعها مع الاتفاق على توزيع ناتج الأرض بحصص شائعة.

(٢) كما يستطيع المصرف تطبيق المزارعة بأن يأخذ دور عامل الزراعة وذلك بأن يأخذ مساحةً كبيرة من الأرض على أن يتولى زراعتها بمصاريف ونفقات من عنده فيمول المصرف المعدات والآلات ومدخلات الزراعة والعمالة ويؤجراها شركات زراعية لتقوم بالعمل.

(٣) [يتم التطبيق المعاصر للتمويل بصيغة المزارعة من خلال قيام المصرف الاسلامي بتوفير الآلات والمعدات الزراعية اللازمة لتحضير الأرض، والإمداد بالبذور المختارة والأسمدة العضوية، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، أو الفلاحين

الذين يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك. ويتم تحديد نسبة مساهمة كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضاً حصة الطرفين في الأرباح. وبعد الحصاد وعمليات التسويق تُخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من العائد الناتج عن المشاركة، ثم يُوزع الباقي أرباحاً] http://www.arabnak.com

(٤) ويمكن المصارف الإسلامية أن تطبق المغارسة بأن يشتري المصرف أراضٍ من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح المصرف نصيبه أي ما بقي له من أراضٍ إلى العامل أو لغيره على سبيل المساقاة.

(٥) ويمكن المصارف الإسلامية أن تطبق المغارسة بأن يقوم المصرف بدور العامل، إذ يقوم بتعمير أراضٍ لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال أجراء يوفّر لهم المصرف التمويل اللازم، وبعد تملّك المصرف لنصيبه من تلك الأراضي يطبّق عليها المساقاة، مع نفس العاملين أو مع غيرهم. انظر بحث" المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية " ص ٤. وانظر غير ذلك من تطبيقات المزارعة والمغارسة في كتاب " الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية" د.أحمد نصار ص ٨٩-٩١.

رابعاً: ومن صور تطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية، إصدار صكوك المزارعة، وغالباً ما تكون في المشاريع الزراعية الكبيرة، ورد في المعيار الشرعي رقم (١٧) المتعلق بصكوك الاستثمار:[صكوك المزارعة هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد. (أ) المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون فى عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

(ب) وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض].

وورد في المعيار السابق:[٥/٢/١٧يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر].

خامساً: ومن صور تطبيق المغارسة في المصارف الإسلامية، إصدار صكوك المغارسة، ورد في المعيار الشرعي رقم (١٧) المتعلق بصكوك الاستثمار:[٩/٣ صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس].

وورد في المعيار السابق:[٥/١/٥/١١صكوك المغارسة (أ) المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون فى عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر.

(ب) وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر].

وورد في المعيار السابق:[٥/٢/١٧يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

٥/٢/١٨يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس].

وخلاصة الأمر أن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي عن البنوك الربوية" التجارية" وأن المساقاةُ والمزارعةُ والمغارسةُ من صيغ الاستثمار في المجال الزراعي. والمزارعة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها وأنها جائزةٌ شرعاً على الراجح من أقوال الفقهاء. وأما القول بتحريم المزارعة قولٌ ضعيفٌ لا يلتفت إليه ولا يُعول عليه. والمغارسة هي عقدٌ على غرس شجرٍ في أرضٍ بعوضٍ معلومٍ تصحَّ كالمزارعة.

ويمكن تطبيق المزارعة والمغارسة في المصارف الإسلامية بعدة أشكال ومنها إصدر صكوك المزارعة والمغارسة.

۞۞۞

الضماناتُ في معاملاتِ المصارفِ الإسلامية

يقول السائل: تقدمتُ لشراء سيارةٍ بالمرابحة من البنك الإسلامي فطلب عدة ضمانات، كتحويل راتبي إلى البنك وكفلين ورهن السيارة لدى دائرة السير، فما الحكم الشرعي في هذه الضمانات؟

الجواب: أولاً: الضمان المقصود هنا هو ضمان المال وبالذات ضمان الديون، لأن عقد المرابحة للآمر بالشراء يرتبُ ديناً في ذمة الآمر بالشراء، والضماناتُ التي تشترطها المصارف الإسلامية تشمل الضمانات الشخصية كما هو الحال في الكفالة، وهي ضمُّ ذمَّةِ الكفيل إلى ذمَّةِ الأصيل في الدَّين.وتحويل الراتب إلى المصرف وهو ضمانٌ من طرفٍ ثالثٍ يلتزم بتحويل راتب المدين إلى المصرف الدائن، وضماناتٍ عينيةٍ مثل الرهن،ولكن الرهن المعمول به في حالة السيارة هو رهنٌ قانونيٌ كما سيأتي.ومن الضمانات أخذُ شيكاتٍ شخصيةٍ من الآمر بالشراء، ويجوز أيضاً أن تكون السلعةُ المبيعةُ من الضمانات. وغير ذلك.

وقد قامت الأدلةُ على مشروعية الضمان،ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢. أي كفيلٌ ضامنٌ،فقد ضمن يوسفُ عليه السلام لمن جاء بصُواعَ المَلِكِ – وهو إناؤه الذي كان يشرب به أو الصاع الذي يُكال به – قَدْرَ ما يحمله البعيرُ من الطعام.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(الزعيمُ غارمٌ) رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وصححه العلامة الألباني.

وعن جابر رضي الله عنه قال:(مات رجلٌ فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل،ثم آذنَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه، فجاء معنا فتخطى ثم قال:لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا: نعم ديناران. فتخلف قال: صلوا على صاحبكم. فقال له رجلٌ منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء. فقال: نعم فصلى عليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول: ما فعل الديناران؟ قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال الْآنَ حِينَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه العلامة الألباني.

كما أن الضمان مشروعٌ حفظاً للحقوق، ورعايةً للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء، ولتوثيق الالتزامات ولمنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة.

وقد نقل كثيرٌ من الفقهاء الإجماعَ على جواز الكفالة – وإن اختلفوا في بعض الفروع – لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين، قال صاحب الاختيار: بُعثَ النبيُ صلى الله عليه وسلم والناسُ يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٢٨٩–٢٩٠ بتصرف.

ثانياً: الضمانات التي ذكرتها سابقاً هي ضماناتٌ مشروعةٌ، والهدف منها أن يحافظ المصرف الإسلامي على أموال المساهمين والمستثمرين فلا بد من الضمانات القوية، ولا يتسع المقام لتفصيلها، ولكن أوضح بعض الأمور:

(١) لا مانع شرعي من أخذ شيكاتٍ شخصيةٍ من الآمر بالشراء كنوعٍ من الضمان، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:[الأوراق التجارية (الشيكات) من أنواع التوثيق المشروع للدَّين بالكتابة] مجلة المجمع العدد السابع ج ٢ ص٩.

وورد في المعيار الشرعي رقم (٥)المتعلق بالضمانات:[لا مانع من الحصول من المدين على شيكات أو سندات إذنية (سندات الأمر) بصفتها وسيلةً لحملِ المدين على أداء الأقساط نقداً في مواعيدها، بحيث تُعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء. ويحق لمن يقدم الشيكات أو السندات الحصول على المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة].

(٢) يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط رهنَ السلعة المبيعة– السيارة – ضماناً لسداد ثمنها، وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي والصحيح من مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والعلامة العثيمين وغيرهم، وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة:[...وظاهر الرواية عند أحمد صحة رهنه] المغني ٢٨٥/٤.

وقال العلامة ابن القيم:[وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنىً، ولا مأخذاً قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟.لا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمامُ أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد

الشرع وأصوله...وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح] إعلام الموقعين ٣٣/٤.

وقال العلامة ابن القيم أيضاً: [يجوز رهن المبيع قبل قبضة على ثمنه في أصح الوجهين، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ومن غير البائع، بل رهنه على ثمنه أولى، فإنّه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن، فلأن يصح حبسه على الثمن رهناً أولى وأحرى] إغاثة اللهفان ٥٣/٢.

وقال البهوتي الحنبلي: [فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فلو قال: بعتك هذا على أن ترهننيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك صح الشراء والرهن] كشاف القناع ١٨٩/٣.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٢/٥٣): [لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة].

وأجازت هيئة كبار العلماء السعودية في دورتها الثانية والخمسين أن يبيع الشيءَ ويرهنهُ على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

ومن المعلوم عند الفقهاء أن الرهن هو جعل عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدين يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء، انظر المادة (٧٠١) من مجلة الأحكام العدلية، والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٣، وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

وجاء في فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:[هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المبيعة بالمرابحة كضمان؟

الجواب: العقد شريعة المتعاقدين فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد، وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس لأنه رضي بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهنا ائتمانياً أي رسمياً – يُنص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك، لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه] عن الإنترنت.

(٣) رهنُ السيارة المبيعة في المرابحة لدى دوائر السير المعمول به، هو رهنٌ رسميٌ قانوني ويسمى رهناً إئتمانياً أو رهناً تأمينياً، وهذا الرهن لا يترتب عليه نقلُ حيازة السلعة من المشتري إلى البائع، بل تبقى السلعةُ — السيارة – في ملك المشتري وتحت تصرفه، ولكن لا يحق له التصرف بالمركبة المرهونة ببيعها أو رهنها رهناً ثانياً للغير أو رهن أي حصص فيها أو طلب ترخيصها أو طلب فك الرهن عنها أو نقل الملكية أو ترتيب أي حق أو التزام عليها إلا بموافقة البنك، ويبقى الرهن قائماً على المركبة حتى السداد النهائي والتام وإبراء ذمة المشتري لدى البنك كما ورد في صك الرهن المعمول به، ومستند الرهن الرسمي– التأميني– هو ما نصت عليه القوانين المدنية، كما في المواد (١٣٢٢–١٣٣٤) من القانون المدني الأردني، وإن كان الأصل أن محل الرهن التأميني هو العقار إلا أن القانون المدني الأردني ألحق المنقول بالعقار في سريان أحكام الرهن التأميني عليه، فقد ورد في المادة رقم (١٣٣٤):[تسري أحكامُ الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة].

والرهن التأميني أو الرسمي جائز شرعاً، وهو من باب حفظ الحقوق، ولضمان أداء الديون.

قال العلامة محمد العثيمين جواباً على سؤال يتعلق بالرهن الرسمي:[...وأما من تساهل في ذلك وباعه– أي العقار – بحجة أن جمهور العلماء يرون أن الرهن لا يلزم إلا

بالقبض، وأن هذا العقار ليس مقبوضاً من قبل الصندوق لأنه بيد صاحبه، فهذا التساهل فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطاً على نفسه، وهو أنه لا يتصرف فيه ببيعٍ ولا غيره، فهو قد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق إذا لم يُقبض، فإن هذا التزام شرطٍ لا ينافي الكتاب ولا السنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل) ومفهومه كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو حقٌ وثابتٌ، وفي الحديث الذي في السنن المشهور: (المسلمون على شروطهم إلى شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً).

الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة أن الرهن يلزم ولو بدون القبض إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد الله فيها الإنسان إلى التوثق من حقه في مثل هذه الحال، إذا كان على سفرٍ ولم يجد كاتباً ولا طريقة إلى التوثق بحقه، في مثل هذه الحال إلا برهن مقبوض لأنه لو ارتهن شيئاً ولم يقبضه لكان يمكن أن ينكر الراهنُ ذلك الرهن، كما أنه يمكن أن ينكر أصل الدَّين، ومن أجل أنه يمكن أن ينكر أصل الدَّين أرشد الله تعالى إلى الرهن المقبوض، فإذن لا طريق للتوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهنُ مقبوضاً، ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يُقبض وجب على من أؤتمن عليه أن يؤدي أمانته فيه، لأنه قال: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فإذا كان كذلك، فإن المرتهن قد أمَّن الراهنَ بإبقائه عنده، فإذا كان قد ائتمنه فإن واجب الراهن أن يؤدي أمانته وأن يتقي الله ربه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا، فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه وبستانهُ بيده، وصاحب السيارة يرهن سيارته وهي في يده يكدها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره وهو ساكنه، والناس يعدون هذا رهناً لازماً ويرون أن لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع، فالقول الصواب في هذه المسألة أن

الرهن يلزم وإن لم يقبض متى كان معيناً، وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له، هو رهنٌ معينٌ قائمٌ، فالرهن فيه لازم، وإن كان تحت يد الراهن، إذن فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى الحالين السابقين أن يستأذن من المسؤولين في البنك ويأذنوا له، أو أن يوفي البنك ويحرر العقار من الرهن] عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:[ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضماناتٍ مشروعةٍ في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرفٍ ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] المعايير الشرعية ص ١١٥.

ثالثاً: إن حمايةَ رأس المال أمرٌ مقررٌ شرعاً،بل هو من مقاصد الشريعة الإسلامية،لذا فإن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكدت على الضمانات المختلفة من أجل المحافظة على المال، فمن ذلك ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٤٥) المتعلق بحماية رأس المال والاستثمارات:[من الوسائل المشروعة لحماية رأس المال: أخذُ الرهونات والضمانات في المرابحة أو السلم أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون.]

ومنها الضمانات في المرابحة فقد ورد في معيار المرابحة:[

٥/٢ الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

١/٥/٢ يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل الآمر بالشراء على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة.ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة.ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم

مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

٣/٥/٢ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم.وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.]

وورد في ضوابط بنك البلاد– بنك إسلامي–:[ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:يجوز اشتراط البنك على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر معتبر، وينبغي للبنك أن يتنازل في هذه الحالة عن جزء من المستحقات على ألا يكون مشروطاً في العقد.

للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء.ومن ذلك: كفالة طرفٍ ثالثٍ، أو رهن أي منقولٍ أو عقارٍ للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حسابٍ جارٍ أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءٌ كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

يجوز مطالبة البنك للعميل بتقديم شيكاتٍ أو سندات لأمر بعد إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية، شريطة النص على أنه لا يحق للبنك استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاق الدين، ولو كانت الشيكات أو السندات حالة.]

وورد في المعيار الشرعي رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي:[٣/٣ الضمانات:

١/٣/٣ يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعةً، أو أن تدفع إن كانت مُستصنِعةً، عربوناً لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد. والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي.

٢/٣/٣ يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء كانت صانعةً أم مُستصنِعةً، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافيةً للوفاء بحقوقها لدى المستصنِع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مُستصنِعةً أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء كان الضمان رهناً أم كفالةً أم حوالة حقٍّ أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة.]

وورد في المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة:[الضمانات في عقد المضاربة: يجوز لرب المال أخذُ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة].

وورد في المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:[ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها:

١/٦ يجوز أخذُ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.]

رابعاً: هنالك ضمانات غير مشروعة لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يطلبها أو أن يقبلها، ومنها: (١) أنه لا يجوز أن تكون الودائع لدى البنوك الربوية ضماناتٍ للتمويلات الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي.

(٢) ولا يجوز أن تكون أسهمُ الشركات المحرمة كالبنوك الربوية أو أسهم الشركات التي تتعامل بالحرام ضماناتٍ للتمويلات الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي.

(٣) ولا يجوز أن تكون سنداتُ الديون وشهاداتُ الاستثمار الربوية ضماناتٍ للتمويلات الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي.

(٤) ولا يجوز أن يكون الاحتفاظُ بملكية المبيع من الضمانات،ورد في المعيار الشرعي رقم (٥)المتعلق بالضمانات:[٣/٤/٤ لا حقَّ للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بعد البيع ضماناً للثمن؛ لأن المقتضى الشرعي لعقد البيع هو انتقال الملكية. ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، كما يجوز له حبس المبيع لاستيفاء ثمن البيع الحال].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٢/٥٣):[لا يحقُّ للبائع الاحتفاظَ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة].

وخلاصة الأمر أن الضمانات المقصودة هي ضمان الديون. وقد قامت الأدلة على مشروعية الضمان. والهدف من الضمانات أن يحافظ المصرف الإسلامي على أموال المساهمين والمستثمرين. ولا مانع شرعي من أخذ شيكاتٍ شخصيةٍ من الآمر بالشراء كنوعٍ من الضمان. كما يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط رهن السلعة المبيعة كالسيارة ضماناً لسداد ثمنها. ورهن السيارة المبيعة في المرابحة هو رهنٌ رسميٌ قانونيٌ ولا يترتب عليه نقلُ حيازة السلعة من المشتري إلى البائع.

والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكدت على الضمانات المشروعة في صيغ التمويل الإسلامي من أجل المحافظة على المال.

۞۞۞

استعمالُ طريقة النُّمَر في توزيعِ الأرباحِ في حساباتِ الاستثمارِ المشتركِ على أساسِ المضاربةِ

يقول السائل: قرأت أن البنوك الإسلامية تستعمل طريقةً في توزيع الأرباح على المستثمرين تسمَّى " طريقة النُّمَر "فهل لكم أن تبينوا لنا هذه الطريقة، وما مدى مشروعيتها؟

الجواب: أولاً: لا شك أن مسألة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية من المسائل التي أخذت حيزاً واسعاً من الباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية، ولا تزال، وينبغي أن يُعلم أن الأساس الذي تقوم عليه معظم الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية هو عقدُ المضاربة في الفقه الإسلامي.

وعقد المضاربة هو أن يدفع شخصٌ مبلغاً من المال لآخر ليتَّجر فيه، والربحُ مشتركٌ بينهما على حسب ما يتفقان، أي أن يكون المالُ من شخصٍ والعملُ من شخصٍ آخر.

والمضاربة جائزةٌ شرعاً باتفاق الفقهاء، وقامت الأدلة العامة على مشروعيتها من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين، فقد كانوا يتعاملون بها من غير نكيرٍ، فهذا بمثابة الإجماع على جوازها. انظر الشركات للخياط ٥٣/٢.

ومن أهم صور المضاربة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية المضاربة المشتركة، وتُسمَّى أيضا حساب الاستثمار المشترك

[والمضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون — معاً أو بالتعاقب– إلى شخصٍ طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمارُ بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يُقيدُ بنوعٍ خاصٍ من الاستثمار، مع الإذن له صراحةً أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروطٍ معينةٍ. ففي المضاربة المشتركة، المستثمرون بمجموعهم هم أربابُ المال، والعلاقة بينهم – بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم — هي المشاركة، والمتعهدُ باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية...وهذه المضاربة المشتركة مبنيةٌ على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي. ولا مانعَ من

خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتمُّ برضاهم صراحةً أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يُخشى الإضرارُ ببعضهم لتعين نسبة كلِ واحدٍ في رأس المال، وهذا الخلطُ يزيد الطاقةَ الماليةَ للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت.

ثانياً: من شروط صحة عقد المضاربة أن يتمَّ الاتفاقُ على تحديد نصيب كلٍ من الشريكين أو الشركاء من الربح نصاً صريحاً يمنع النزاع والخلاف، وليكون كلٌّ منهم على بصيرةٍ من الأمر. وقرر الفقهاءُ أنه لا بد أن يكون الربحُ نصيباً شائعاً، كأن يكون مثلاً ربعاً أو ثلثاً أو نصفاً.قال ابن المنذر:[أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو يجـمعان علـيـه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء] المغني ٢٣/٥.

وفي المضاربة المشتركة التي تمارسها البنوك الإسلامية يتمُّ الاتفاقُ على كيفية توزيع الربح بين كل ربِّ مالٍ "المستثمر" وبين العامل " البنك الإسلامي" ولا بدَّ أن تكون نسبةُ الربح نصيباً شائعاً كما سبق، كأن تكون ٧٠٪ لربِّ المال و٣٠٪ للبنك الإسلامي. وبعد أن يتمَّ إعطاءُ عامل المضاربة " البنك الإسلامي" حصته من الربح، وهي على سبيل المثال ٣٠٪، تُقسَّم بقيةُ الأرباح، وهي على سبيل المثال ٧٠٪ على مجموع أربابِ الأموال، وهم المستثمرون بطريقة النُّمَر. ويدخل في ذلك البنك الإسلامي إذا استثمر مال المساهمين في المضاربة المشتركة، وما أخذه أولاً بسبب كونه عامل المضاربة ولا يدخل في القسمة بحساب النُّمَر.

ثالثاً: النُّمَر جمع نُمْرَة ومن معانيها الرقم، ومنه نُمرة السيَّارة، وطريقة النُّمَر وتسمَّى أيضاً حساب النُّمَر أو حساب الأعداد هي [طريقةٌ رياضيةٌ يتمُّ من خلالها ضربُ المبلغ في المدة.وهذه النُّمَر إما أن تكون شهريةً أو يوميةً] محاسبة المصارف الإسلامية ص ٣٩.

والمقصود من هذه العملية هو حاصلُ ضربِ مبلغِ الاستثمار بعدد الأيام التي تمَّ فيها استثمارُ المبلغ من أيام السنة، لأن نتائج المضاربة المشتركة تكون سنويةً في البنوك الإسلامية، وتوضيحُ ذلك بالمثال التالي: لدينا مثلاً ثلاثةُ مستثمرين استثمروا أموالهم في البنك الإسلامي في المضاربة المشتركة أو حساب الاستثمار المشترك، وكان مبلغُ الأول عشرة آلاف دينار، ومبلغُ الثاني سبعة آلاف دينار، ومبلغُ الثالث خمسة آلاف دينار، وكانت مدة استثمار مبلغُ الأول مئة يوم، والثاني مئة وخمسون يوماً، والثالث ثلاثمئة يوم، فيتمُّ ضربُ مبلغ كل واحدٍ من المستثمرين بعدد الأيام التي مكثها مالُهُ في الحساب الاستثماري المشترك، هكذا: الأول (١٠٠٠٠ ×١٠٠)والثاني (٧٠٠٠× ١٥٠) والثالث (٣٠٠٠ ×٣٠٠) وتوزع الأرباح عليهم بحسب عدد النقاط التي حصلوا عليها. وهكذا يتم التعامل مع جميع المستثمرين الذين شاركوا في المضاربة المشتركة،فتُجمعُ النِّقاط لجميع أرباب الأموال ثمَّ يوزع الربحُ، وهو على سبيل المثال ٧٠٪ ونفرض أن مبلغَ الربحِ كان مليون دينار، فيوزعُ المليون عليهم بحسب نسبة نقاطهم.

وطريقة النُّمَر تقوم على أساسِ مُعدلِ الرصيد اليومي للمال المستثمر، وهي طريقةٌ تأخذ بالاعتبار مبلغ الاستثمار ومدة الاستثمار. وهي طريقةٌ عادلةٌ في أُسس توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة [تحقيقُ العدالة بين المدد والمبالغ: لا بد من تحقيق العدالة بين المبالغ المختلفة ومدد الاستثمار المختلفة، ويكون ذلك من خلال تطبيق طريقة الأعداد أو النُّمَر (المزاوجة بين المبلغ والمدة)] محاسبة المصارف الإسلامية ص ٣٩.

رابعاً: قلتُ أولاً إن مسألة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية من المسائل التي أخذت حيزاً واسعاً من الباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية، ولا تزال، وهي من المسائل الشائكة، وقد تمخض الاجتهادُ المعاصرُ عن عدة طرقٍ في كيفية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، ومنها طريقة النُّمَر أو حساب النُّمَر أو حساب الأعداد، وهي من أفضل الطرق وأعدلها في توزيع أرباح المستثمرين في المضاربة المشتركة. وقد أُقرت هذه الطريقةُ من مجمع الفقه الإسلامي وغيره من الهيئات العلمية الشرعية، وأقرتها هيئاتُ الرقابة

الشرعية في عددٍ من البنوك الإسلامية، واختارها عددٌ كبيرٌ من الفقهاء والباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية.

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:[توزيع الربح بطريقة (النُّمَر) في المضاربة المشتركة: لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النُّمَر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمرٍ ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلُّها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصةً متناسبةً مع المبلغ والزمن، هو أعدلُ الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقةٌ ضمناً على المبارأة عمَّا يتعذرُ الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادةُ الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولةٌ بالرضا بالنسبِ الشائعةِ الناتجة عنها].

وورد في فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي: [يجوز استخدامُ طريقة النقاط (النُّمَر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب. والتوجيهُ الشرعيُ لذلك أن أموال المشاركين في وعاءٍ استثماريٍ، قد ساهمت كلُّها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصةً متناسبةً مع المبلغ والزمن، (بحسب طريقة النُّمَر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأةَ عما يتعذر إيصالُه لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر أن المشاركات يُغتفر فيها ما لا يغتفرُ في المعاوضات، وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص تقوم على المسامحة].

وورد في معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة رقم (٤٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[تطبيق حساب النُّمَر في توزيع الربح: مع مراعاة البند ٣/٤ والبند ٤/٤ تُطبق طريقةُ النقاط (النُّمَر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل

مستثمرٍ ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيُعطى كلٌّ حسابٍ نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها، ولو تكرر الايداعُ فيه والسحبُ منه أو تفاوتت المبالغُ كل مرةٍ].

وقال د. موسى آدم عيسى:[وفي ظننا أن طريقة الأعداد أو النُّمَر تُعدُّ هي الآلية الأكثرُ عدالةً، والتي ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية إتباعها، فهي تقوم على أُسسٍ منطقيةٍ، تبدو أقربَ للعدالة من المنهجين السابقين] سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية ص ١٢.

وقال د. علي القرة داغي عند بيانه أسس توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية:[الأساس التاسع: يكون توزيع الربح على الأموال المستثمرة على أساس النمر المضروبة في الزمن، وذلك لأن الاستثمارات في المصارف الإسلامية مستمرة غير محددة بصفقات محددة، وأن العوامل المؤثرة هي الزمن، وحجم المال المستثمر، والظروف الاقتصادية، وكل ذلك معتبر في الحساب بالنُّمَر، وأن هذا الحساب يحققُ العدالة المنشودة في الإسلام] الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية ص ٥٠.

وخلاصة الأمر أن أن مسألة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية من المسائل التي أخذت حيزاً واسعاً من الباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية، ولا تزال، وأن الأساس الذي تقوم عليه معظم الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية هو عقدُ المضاربة في الفقه الإسلامي.

وأن من شروط صحة عقد المضاربة تحديدُ نصيب كل من الشريكين أو الشركاء من الربح وأن يكون نصيباً شائعاً لا مبلغاً مقطوعاً.

وأن طريقة النُّمَر أو حساب النُّمَر أو حساب الأعداد ما هي إلا طريقةٌ رياضيةٌ يتمُّ من خلالها ضرب المبلغ في المدة لمعرفة نصيب كل من المستثمرين من الربح.

وأن طريقة النُّمَر من أفضل الطرق وأعدلها في توزيع أرباح المستثمرين في المضاربة المشتركة.وتتمُّ بالشكل الذي بينته.

وأنها قد أُقرت من مجمع الفقه الإسلامي وغيره من الهيئات العلمية الشرعية، وهيئات الرقابة الشرعية في عددٍ من البنوك الإسلامية، واختارها عددٌ كبير من الفقهاء والباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية.

۞۞۞

حكمُ جوائز البنوك التجارية

يقول السائل: كثُرت في أيامنا هذه الجوائز التي تُعطيها البنوك التجارية، وهي جوائزُ مغريةٌ لكثيرٍ من الناس، كالسيارات أو الشقق السكنية أو مبالغ مالية كبيرة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا شك أن تعامل الناس بالربا "الفائدة" في هذا الزمان قد عمَّ وطمَّ، وانتشر انتشاراً كبيراً بسبب ارتباط الحياة الحديثة بالبنوك الربوية، ويلاحظ مع الأسف الشديد تساهلُ الناس في التعامل مع البنوك التجارية في المعاملات المحرمة، وقد أصبح ذلك أمراً عادياً لا يثيرُ في نفوسهم شيئاً، مع أن الربا من كبائر الذنوب، ومن المحرمات القطعية في كتاب الله وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتحريمُ الربا معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة، ولا يجهلهُ أحدٌ، وهو الذنب الوحيد الذي أعلن الله عز وجل الحرب على مرتكبه، وقد ورد في تحريمه نصوصٌ كثيرةٌ منها: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ :[هذا وعيدٌ إن لم يذروا الربا، والحربُ داعيةُ القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحقٌ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد اللهُ أهلَ الربا بالقتل، فجعلهم بهرجاً–الشيء المباح– أينما ثُقِفوا. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾] تفسير القرطبي ٣٦٣/٣.

وقال الإمام السرخسي:[وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات: أحدها: التخبط قال الله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والثاني: المحق قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. والثالث: الحرب قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والرابع: الكفر قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفَّارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ بأكل الربا، والخامس: الخلود في النار. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾] المبسوط ١٠٩/١٢–١١٠.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم

الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثةٌ وسبعون شعبةً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه، وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ستٍ وثلاثين زنية] رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١١٧/٤، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣.

وهذا الإقبالُ المنكرُ على التعامل بالربا بدون رادعٍ ولا وازعٍ من إيمان، ما هو إلا مِصداقَ ما أخبر عنه النبيُ صلى الله عليه وسلم في الحديث: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك، وقال: قد اختلف في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه، فهذا حديث صحيح.

وتحقق في هذا الزمان ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أن من الناس من لا يُفرقُ في كسبهِ بين حلالٍ وحرامٍ، فلا يهمه من أين اكتسب المال، وكل ما يهمه أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفما شاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرءُ ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام) رواه البخاري.

ثانياً: إن التعامل مع البنوك الربوية" التجارية" محرمٌ شرعاً، لأن عمل البنوك التقليدية الرئيس، يقوم على الإقراض والاقتراض الربوي،فالبنوك التجارية تأخذُ الأموالَ من المودعين، وتقرضُ للمقترضين،وكل ذلك يكون بالربا "الفائدة"، وتكون الفائدةُ أعلى في حالة الإقراض منها في حالة الاقتراض، والفرق بين الفائدتين هو المصدر الأساسي

لإيرادات البنوك التجارية. ولا شك أن الربا المحرم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هو ذاته الذي تمارسه البنوك التجارية اليوم.

وبناءً على ما سبق فإنه يحرم شرعاً إيداعُ الأموال في البنوك الربوية، إلا في حالة الضرورة، كأن يخشى الإنسان على ماله من الضياع، ولا يجدُ مكاناً آمناً لوضعه إلا في البنك الربوي كحسابٍ جارٍ ولا يأخذ رباً عليه. والواجب الشرعي يوجب على المسلم أن يتعامل مع البنوك الإسلامية، حيث إنها البديلُ الشرعيُ للبنوك التجارية، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية، لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً، والواجب أن نشجع البنوك الإسلامية.

ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي:[**ثانياً**: ينظرُ المجلسُ بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديلُ الشرعي للمصارف الربوية ويُعنى بالمصارف الإسلامية: كلُّ مصرفٍ ينصُّ نظامُهُ الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدِّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وُجد للمسلمين تجمعٌ خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكةٌ قويةٌ تُهيئ لاقتصادٍ إسلاميٍ متكاملٍ.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذرَ له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ما يلي:[لا يجوز إيداعُ النقود ونحوها في البنوك الربوية، ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو

بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ إلا إذا خِيفَ عليها من الضياع، بسرقةٍ أو غصبٍ أو نحوهما، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربويةٍ مثلاً، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد، محافظةً عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخفِّ المحظورين] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٦/١٣.

ثالثاً: إن الجوائز التي تمنحها البنوك الربوية على الحسابات، كحساب التوفير محرمةٌ شرعاً، لأنها عبارة عن فوائد ربوية مقابل الودائع، والودائعُ في البنوك الربوية تُكَيَّف على أنها قروضٌ، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق. ومن المتفق عليه بين علماء الإسلام حرمةُ الزيادة على القرض، يقول الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وكل قرضٍ شُرِطَ فيه أن يزيده فهو حرامٌ بغير خلافٍ، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادةً، أو هديةً فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا] المغني ٢٤٠/٤.

ويضاف إلى ذلك أن جوائز البنوك الربوية تحرمُ أيضاً لأنها من باب القمار، [فإذا كان البنك يتعامل بالربا، فلا يجوز ذلك، وهذه الجوائز هي عينُ الفائدة الربوية، لكن اختلفت طريقة التوزيع فقط، بل هذا جمعٌ بين الربا والميسر، فإن العميلَ سيضعُ مالَه على أمل أن يكون من الفائزين، وقد يقع عليه الاختيار وقد لا يقع] موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت.

رابعاً: يجب على من حصل على الجائزة المحرمة أن يتخلص منها بصرفها في المصالح العامة للمسلمين كالمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية التي تساعد اليتامى والفقراء، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: [عن رجلٍ مرابٍ خلَّف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟ فأجاب: أما القَدْرُ الذي يعلم الولد أنه رباً، فيخرجه إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلا تصدق به. والباقي لا يحرم عليه] مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩.

وورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:[كل مالٍ جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مالٌ حرامٌ شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم – مودع المال – لنفسه أو لأحدٍ ممن يعوله في أي شأنٍ من شؤونه. ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها.وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام].

وورد في فتوى لدار الإفتاء الأردنية:[إذا منح البنكُ الربويُ عَميلَه صاحبَ الحساب المحرم جائزةً في مقابل ذلك،فهي جائزةٌ مترتبةٌ على الحرام، ولا يحل للمسلم الاستفادة منها، بل يتخلص منها بتوزيعها على الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين] http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٤٧١.VkqgKFvLKSp

خامساً: ينبغي أن يُعلم أن الجوائز التي تمنحها البنوكُ الإسلاميةُ جائزةٌ شرعاً، لأنها تختلف جذرياً عن جوائز البنوك الربوية، فجوائزُ البنوك الإسلامية غيرُ مرتبطةٍ بالفوائد، جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية ما يلي:[فالذي يترجح أن هذه الجوائز إذا كانت مقدمةً من طرف بنكٍ إسلامي فهي مباحةٌ يجوز أخذها. فهي تشجيعٌ من البنك لاستقطاب أكثر عددٍ ممكنٍ من العملاء، بطريقةٍ لا تُفضي إلى محظورٍ شرعاً. ولا يشبه هذا القمار، لأن العميل لم يدفع شيئاً فيغنم أو يغرم كما هو الشأن في القمار، وإنما يودع ماله ليُستثمرَ له] موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن تعامل الناس بالربا "الفائدة" في هذا الزمان قد عمَّ وطمَّ، وتساهل الناسُ في التعامل مع البنوك التجارية في المعاملات المحرمة، وقد أصبح ذلك أمراً عادياً لا يثير في نفوسهم شيئاً، مع أن الربا من كبائر الذنوب، ومن المحرمات القطعية في كتاب الله وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتحريمُ الربا معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة.

والتعامل مع البنوك الربوية " التجارية" محرمٌ شرعاً لأن عمل البنوك التقليدية الرئيس يقوم على الإقراض والاقتراض الربوي.

ويحرمُ على كل مسلمٍ يتيسر له التعاملُ مع البنوك الإسلامية أن يتعاملَ مع البنوك الربوية. ولا ريب أن الجوائز التي تمنحها البنوك الربوية على الحسابات المختلفة محرمةٌ شرعاً. ويجب على من حصل على الجائزة المحرمة أن يتخلص منها بصرفها في المصالح العامة للمسلمين كالمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية.

۞۞۞

حكمُ تقليدِ العلاماتِ التجارية

يقول السائل: إنه صاحب شركة تجارية في مجال الأغذية، ولديه علامةٌ تجاريةٌ للسلعة الرئيسة التي تنتجها شركته وتسوقها منذ سنوات طويلة، وقد وجد في السوق بضائع تحمل نفس العلامة التجارية، فما الحكم الشرعي في تقليد العلامة التجارية؟

الجواب: أولاً: العلامةُ التجارية وتسمى " الماركة المسجلة" وباللغة الإنجليزية " trade mark " هي علامةٌ مميزةٌ أو مؤشرٌ يستخدمه فردٌ أو منظمةُ أعمالٍ، أو أي كيانٌ قانوني آخر للدلالة على أن المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك والتي تظهر عليها العلامة التجارية تنشأ من مصدرٍ وحيدٍ، ولتمييز منتجاتها أو خدماتها عن منتجات وخدمات الآخرين.

والعلامة التجارية عادة ما تكون كلمةً، أو اسماً، أو عبارةً، أو شعاراً، أو رمزاً، أو تصميماً، أو صورةً أو بعض هذه العناصر مجتمعة.انظر موسوعة ويكيبيديا

والعلامة التجارية لا بد أن تكون مسجلةً قانونياً عند الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة التجارة، بموجب القانون المعمول به في بلادنا وهو قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢م.

ثانياً: تعتبر العلامة التجارية من الحقوق المملوكة لأصحابها، ولهم الحق في التصرف بها بأوجه التصرف المشروعة، وقد ورد في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:

[أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوقٌ خاصةٌ لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمةٌ ماليةٌ معتبرة لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا] مجلة المجمع.

وورد في قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، المعمول به في بلادنا [المادة (٢٦) حقوق أصحاب العلامات التجارية.مع مراعاة أية قيود وشروط مقيدة في السجل فإن تسجيل شخصٍ مالكاً لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلاً تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من أجلها أو على ما له تعلق بها وذلك إذا كان التسجيل قانونياً، على أنه إذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (أو علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع لا يحق لأي منهم أن يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكاً لتلك العلامة.]

ثالثاً: بما أن العلامة التجارية من الحقوق المقرة شرعاً فيمنع التعدي عليها بتقليدها وتزويرها، وغير ذلك من أشكال وصور التعدي، ويعتبر ذلك من الغش ومن التزوير ومن باب أكل أموال الناس بالباطل، وكل ذلك من المحرمات شرعاً، ويدل على ذلك:

(١) من المعلوم أن من قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية تحريم الغش والخديعة، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم:(مرَّ على صُبرة طعام– كومة –فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُه بللاً، فقال صلى اللّه عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول اللّه، أي المطر. قال:أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى

عند مسلم: (من غشنا فليس منا). قال الإمام النووي: [ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني وهكذا في نظائره، مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر] نيل الأوطار ٤/٢٤٠.

(٢) وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/١٦٤.

(٣) تقليد العلامات التجارية تزويرٌ وخداعٌ للناس وهو محرم شرعاً قال اللّه تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠. بل إن التزوير من أكبر كبائر الذنوب فعن أبي بكرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول اللّه، قال: الإشراك باللّه وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي اللّه عنه قال: سئل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الكبائر فقال: (الإشراك باللّه وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو ، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها] فتح الباري ١٠/٥٠٦.

(٤) إن في تقليد العلامات التجارية إضراراً بمالكها وهذا من المحرمات أيضاً، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٣/٤٠٨. وانظر السلسلة

الصحيحة حديث رقم ٢٥٠. وقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث من القواعد الفقهية العامة فلا يجوز لأحد أن يتعدى على حقوق الآخرين،

(٥) وكذلك فإن تقليد العلامات التجارية يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه أحمد والبيهقي والطبراني والدار قطني وغيرهم وقال العلامة الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

وجاء في رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم) رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ٢٦٣.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقٍ إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

وورد في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:

[حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها] مجلة المجمع.

وصدرت فتاوى كثيرةٌ في تحريم التعدي على العلامات التجارية وتقليدها، ومنها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية حيث ورد فيها:[لا يجوز بيع تلك السلع المقلدة على أنها أصلية، ولا يجوز الاتجار بها ولا توزيعها على المحلات التجارية؛ لما في ذلك من غش المسلمين، والكذب والاحتيال عليهم، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغش بقوله:(من غشنا فليس منا) ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى:﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وقال تعالى:﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ولما في ذلك أيضاً من الإضرار بمن يبيع السلع الأصلية غير المقلدة ومنافستهم بغير حق، وعلى ذلك فبيعُ تلك السلع دون إعلام المشتري بأنها مقلدة محرمٌ وسببٌ لمحق البركة، قال صلى الله عليه وسلم:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال – حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) أخرجه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.وقال صلى الله عليه وسلم:(المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيَّنه) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وأخرج البخاري نحوه موقوفًا] فتاوى اللجنة الدائمة ٧٤/١١.

ومنها فتوى الشبكة الإسلامية حيث ورد فيها:[لا يجوز الاعتداء على العلامة التجارية أو الاسم التجاري الخاص بتلك الماركات بغير إذن من أصحابها، وإلا فهو تزويرٌ واضحٌ، وهو حرامٌ شرعاً لأنه تعدٍ على حق الشركات في العلامة والاسم التجاريين، وهما حقان ماليان معتبران، وللشركة صاحبة العلامة التجارية متابعة ومقاضاة من يقلدون شعارها إن لم تكن أذنت لهم في ذلك.

ولا تجوز المتاجرة في مثل تلك المواد المقلدة، لئلا يكون شريكاً لأصحابها في الإثم وعوناً لهم على الباطل، كما أن كثيراً منها لا تراعى فيه الجودة وأسباب السلامة فيضر الناس.

وبناءً عليه فلا تجوز المتاجرة فيها ولو لمن يبين كونها تقليداً، وقد نص أهل العلم على أن الآخذ من الغاصب أو السارق أو المعتدي مثلهم، ما دام يعلم أنهم قد اعتدوا على حق غيرهم].

وخلاصة الأمر أن العلامة التجارية من الحقوق المملوكة لأصحابها، ولهم الحق في التصرف بها بأوجه التصرف المشروعة.

وبما أن أن العلامة التجارية من الحقوق المقرة شرعاً فيمنع التعدي عليها بتقليدها وتزويرها، ويعتبر ذلك من الغش ومن التزوير ومن باب أكل أموال الناس بالباطل، وكل ذلك من المحرمات شرعاً.

۞۞۞

جوازُ التأمينِ الصحيِّ للحاجةِ العامة

يقول السائل: إن المؤسسة التي يعمل فيها تتعاقد مع شركة تأمينٍ تجارية لتقديم خدمة التأمين الصحي للموظفين في المؤسسة، وتقوم المؤسسةُ باقتطاع قسطٍ شهريٍ من راتب الموظف مقابل ذلك، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: الأصلُ أن عقدَ التأمين التجاري "التأمين التقليدي" الذي تتعامل به شركاتُ التأمين التجاري، أنه عقدٌ باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروطٍ باطلةٍ، وهو محرمٌ شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، وصدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها. والغرر هو المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، وطُويت مغبته، وانطوى أمرُهُ، والغررُ منهيٌ عنه شرعاً، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسولُ الله صلى عليه وسلم عن بيع الغرر) رواه مسلم.

قال الباجي المالكي:[نهيهُ صلّى اله عليه وسلّم عن بيع الغرر يقتضي فسادَه، ومعنى بيع الغرر – والله أعلم – ما كثرُ فيه الغررُ، وغلب عليه حتى صار البيع يُوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه] المنتقى ٤١/٥.

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني...] مجلة المجمع الفقهي ٧٣١/٢/٢.

وأهم الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي هي:

(١) التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأٌ شرعيٌ أصيلٌ، قامت عليه عشراتُ الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٢) إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاونُ على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع، وهو تبرعٌ يلزمُ بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله.

وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيعُ على وثيقة التأمين قبولَ العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملةً، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات...ولا مانع أن يحقق التأمينُ التعاونيُ أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً، والممنوعُ هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح لا مجرد تحقيق الأرباح] التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد عن الإنترنت.

(٣) تخلو عقود التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فعقود المساهمين ليست ربوية ولا يستغل ما جُمع من الأقساط في معاملاتٍ ربويةٍ. التأمين الإسلامي د.علي القرة داغي ص ٢١٠.

(٤) التأمين الإسلامي يعتمد على أقساط التأمين المحصَّلة، وعلى استثمارها في أمورٍ مشروعةٍ تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة، ويتم دفعُ التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تتملك أقساط التأمين، وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين، وهو حقٌ للمشتركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابةً عنهم.

(٥) الفائضُ في التأمين الإسلامي يعود إلى مجموع المُؤمِنين، ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض إما باعتبارها وكيلةً بأجرٍ أو باعتبارها مضارباً.

(٦) تحتفظ شركة التأمين الإسلامي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين.

(٧) شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابةً عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقةُ معاوضةٍ، فهي الأمينةُ على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابةً عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغٌ مقطوعٌ، أو نسبةٌ من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو نسبةٌ معلومةٌ من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معاً] التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد عن الإنترنت.

ثالثاً: عقد التأمين الصحي هو: اتفاقٌ يلتزم بموجبه شخصٌ أو مؤسسةٌ تتعهد برعايته بدفع مبلغٍ محددٍ أو عددٍ من الأقساط لجهةٍ معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة كما ورد في قرار المجمع الفقهي.

وعقد التأمين الصحي يندرج تحت عقد التأمين التجاري، ومع القول ببطلان عقد التأمين التجاري كما سبق، فإنه يجوز التعامل به إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجةُ تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً".وقد أيدت هذه القاعدة أدلةٌ شرعيةٌ كثيرةٌ.

وينبغي أن يُعلم أن المراد بالتأمين الصحي هنا هو ما كان لغرضِ الرعاية الصحية من علاجٍ وعملياتٍ جراحيةٍ ونحو ذلك، وليس المقصودُ هو دفع مبالغ مالية عند الإصابة بمرض ما كتعويض.

رابعاً: تنطبق على التأمين الصحي قاعدة " الحاجةُ تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورةِ عامةً كانت أو خاصةً"، نظراً لكثرة الأمراض والحاجة الماسة للعلاج، ونظراً لارتفاع أجور العلاج وخاصةً الأمراض المزمنة، كمرض السكري والسرطان وغسيل الكلى وأمراض القلب وغيرها، ونظراً لارتفاع أثمان الدواء وارتفاع أجور المستشفيات وغلاء ثمن العمليات الجراحية، وكل ذلك مما لا يطيقه عامةُ الناس، خاصةً في بلادنا، حيث إن نسبةَ الفقر مرتفعةٌ، وكذا انخفاض دخول الناس المالية، ووجود عددٍ كبيرٍ من الموظفين محدودي الدخل، وحالة الضيق والحصار التي نعيشها في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

وعليه يجوز التأمين الصحي التجاري لما سبق،والتأمين الصحيُ محرمٌ للغرر لا للربا، ووجه الغرر فيه أن المؤمِّن يدفع مالاً لا يدري أينتفع بخدماتٍ علاجيةٍ مساويةٍ للمبلغ الذي دفعه أو أكثر منه أو أقل. وما حَرُم للغرر يجوز للحاجة، حيث إن كثيراً من الناس يحتاجون للتأمين الصحي حاجةً شديدةً لعدم تمكنهم من العلاج على نفقتهم دون تأمينٍ صحيٍ، فهذه حاجةٌ عامةٌ تبيح التعامل بالتأمين الصحي عند جمع من العلماء المعاصرين والهيئات العلمية الشرعية،ومنها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حيث ورد في قراره ما يلي: [الأصلُ هو إجراء التأمين الصحي الفردي والجماعي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية، لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه].

وممن أجازه الشيخ أ.د.سعود الفنيسان حيث قال:[إن التأمين الصحي إذا حُمل على الجعالة، فهو جائزٌ لما سبق من ذكر أدلة الجعالة من الكتاب والسنة، وأيضاً فإن الأصلَ في العقود والشروط الإباحة والحل.ما لم يأت من الشارع دليلٌ على المشروع بنصٍ صحيحٍ أو قياسٍ صريحٍ. والجهالةُ في عقد التأمين الصحي– إن وجدت – مغتفرةٌ معفوٌ عنها كما في الجعالة والإجارة بمنفعة أو ضمان المجهول.

وقد نصَّ الفقهاء على أن الجهالة إذا وجدت في هذه المعاملات لا تضر بالعقد. فلا يقدح في صحة ضمان المجهول جهلُ المضمون به. أو لجهلٍ بالمضمون عنه. كما لا يقدح في صحة الإجارة عدم وجود المنفعة المؤجرة عند العقد. ولا يقدح في الجعالة عدم تعيين المجعول له ولا تعيين الجعل أو قدره.وأيضاً فإن عقود المعاوضات في الشريعة مبنيةٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد، وغالب مبناها الاجتهادُ بخلاف العبادات، فإن مبناها الاتباعُ والتوقيفُ، وهي من حقوق الله. أما الأخرى فهي من حقوق العباد. فشرع الله فيها النظر والاجتهاد] التأمين الصحي في المنظور الإسلامي.

خامساً: جواز التعامل بالتأمين الصحي ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيدٌ في حالة عدم وجود البديل الشرعي، وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، أو كان التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي لا يسدُّ حاجاتِ الناس ولا يكفيهم، وأما إذا وجد البديلُ الشرعي فحينئذٍ يحرم شرعاً التعامل مع التأمين الصحي التجاري، ويجب التعامل مع البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي.

ويضاف لما سبق أن التأمين الصحي قد يكون إجبارياً مفروضاً بحكم القوانين والأنظمة المطبقة في بلادنا، فلا مفرَّ منه حينئذٍ.

وخلاصة الأمر أن عقدَ التأمين التجاري باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله. وبديله الشرعي هو عقد التأمين التعاوني.

والمراد بالتأمين الصحي هنا هو ما كان لغرضِ الرعاية الصحية، وليس المقصودُ هو دفع مبالغ مالية عند الإصابة بمرضٍ ما كتعويضٍ.

وتنطبق قاعدة " الحاجةُ تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورةِ عامةً كانت أو خاصةً" على التأمين الصحي وعند التحقيق في حاجة عامة الناس للتأمين الصحي فهو جائز لتلك الحاجة كما بينت.

وأن جواز التعامل بالتأمين الصحي ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيدٌ في حالة عدم وجود البديل الشرعي، وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، أو كان التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي لا يسدُّ حاجاتِ الناس ولا يكفيهم، وأما إذا وجد البديلُ الشرعي فحينئذٍ يحرم شرعاً التعامل مع التأمين الصحي التجاري، ويجب التعامل بالتأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي.

۞۞۞

تبرئةُ ذمةِ الوالدِ المتوفى من الحقوقِ

يقول السائل: قال الله تعالى في سورة الكهف:﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾يظهرُ من الآية الكريمة أن الأبَ الصالح تنتفعُ به ذريتهُ وتلقى خيراً، فإذا كان الأبُ يخونُ شريكَه وتركَ لأهله مالاً حراماً، ولم يبرئ ذمته حال حياته، ويراه الشريكُ في المنام ويعترفُ له بخيانة الشراكة ويطلب مسامحته، فهل يتحمل الأبناء شيئاً من المسؤولية عما فعلَ والدُهم، وهل يلزمهم تبرئةُ ذمَّةِ والدهم من الحقوق؟

الجواب: أولاً: من المقرر شرعاً أن الله عز وجل يوم القيامة لا يحاسبُ الانسانَ إلا بما كسبت يداه، وهذا مقتضى العدل الإلهي المطلق، قال الله تعالى:﴿ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الأنعام الآية ١٦٤.

وقال تعالى:﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الإسراء الآية ١٥.

وقال تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ سورة فاطر الآية ١٨. [أي في حكم الله وقضائه بين عباده أنّ النفسَ المذنبة الحاملة

لذنبها لا تحملُ وزرَ أي ذنب نفسٍ أخرى، بل كلٌّ وازرةٍ تحمل وزرها وحدها] أيسر التفاسير ٣/٣٣٩.

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ سورة المدثر الآية ٣٨، أي: محبوسة.

وقال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ سورة الطور الآية ٢١.

وبالتالي فلا علاقةَ للأبناء بمعاصي وآثام الآباء،وكذلك فلا علاقةَ للآباء بمعاصي وآثام الأبناء يوم القيامة.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ سورة الكهف الآية ٨٢.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ قال: حُفظا بصلاحِ أبيهما) رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وأحمد في الزهد والحميدي في مسنده وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه.

وقال ابن كثير:[قوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ فيه دليلٌ على أن الرجلَ الصالح يُحفظ في ذريته، وتشملُ بركةُ عبادته لهم في الدنيا والآخرة، بشفاعته فيهم ورفعِ درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقرَّ عينُهُ بهم، كما جاء في القرآن ووردت السنةُ به. قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: حُفظا بصلاح أبيهما، ولم يذكر لهما صلاحٌ، وتقدم أنه كان الأب السابع] تفسير ابن كثير ٥/١٨٦.

وقال القرطبي:[فيه ما يدل على أن الله تعالى يحفظُ الصالحَ في نفسه وفي ولده وإن بعدوا عنه. وقد روي أن الله تعالى يحفظ الصالح في سبعةٍ من ذريته، وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٩٦] تفسير القرطبي ١١/٣٩.

وقال الشوكاني:[بأن صلاح الأب كان مقتضياً لرعاية ولديه وحفظ مالهما] فتح القدير ٤٣٥/٣.

وقد رويت بعضُ الآثار التي تدل على أن الأبناء يُحفظون بصلاح الآباء، فمن ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(إن الله يُصلح بصلاح الرجل ولدَه وولدَ ولده،ويحفظه في دويرته والدويرات حوله، فما يزالون في سترٍ من الله وعافية) رواه ابن أبي حاتم.

وعن محمد بن المنكدر أنه قال:(إِنَّ اللَّهَ لَيُصْلِحُ بِصَلاحِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَده، وَوَلَد وَلَدِهِ، وَأَهْل دُوَيْرَتِهِ، وَدُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ، وَلا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ فِيهِمْ)رواه ابن المبارك في الزهد.

قال الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير:[بالنسبة لما جاء في أواخر سورة الكهف من قول الله جلَّ وعلا:﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾فلا شك أن لصلاح الأب أثراً عظيماً في صلاح الولد، وجاء عن بعض السلف أنه يزيد في كل يوم ركعتين من أجل صلاح ولده، ولصلاح الأب أثرٌ في صلاح ابنه؛ لأنه قدوةٌ صالحةٌ، والقدوةُ لها من الأثر في سلوك الولد أكثر من أثر القول، ولذا جاء الترغيب في صلاة النافلة أن تكون في البيت ليقتدي به من لا يحضر الصلاة في المسجد، فمن هذه الحيثية أثر صلاح الوالد في صلاح الابن، وفي حفظ الابن في حفظ الولد، وفي حفظ مال الولد رعاية لحق الأب، ولا شك أن مثل هذا يوجد، ولكنه ليس بمطردٍ، يعني كون أبوهما صالحاً، وحصل لهما ما حصل من الخضر عليه السلام لصلاح أبيهم؛ لكن هذا ليس بمطردٍ؛ لأن صلاح الأب إذا لم يكن الولد قابل، نعم إذا كان في دائرة الدِّين الذي يدين به الأب ينتفع، أما إذا كان الولد لم يتبع أباه في دينه مثل هذا لا ينتفع ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ سورة الطور الآية ٢١، يعني ما نقصناهم من عملهم من شيء فيلحقوا بآبائهم وإن كانت أعمالهم أقل] www. ahlalhdeeth. com/vb/showthread php?t=٢٢٦٧٠٢

ثالثاً: يجب أن يُعلم أنه إذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته، وبعد ذلك يجب قضاءُ ديونه باتفاق الفقهاء، وبعد ذلك تُنفذُ وصاياه من ثلث المال الباقي بعد تجهيزه وبعد سداد الديون. وبعد ذلك يوزع الباقي على الورثة حسب التقسيم الشرعي.

وأما إذا لم يكن للميت أموالٌ وقد ترك ديوناً فيندبُ للورثة أن يسددوا ديونه عنه،وهذا من باب البر والوفاء للميت، وخاصةً إذا كان الميتُ هو أحدُ الوالدين، وليس ذلك واجباً على الورثة، ولكنه مندوبٌ إليه.فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وقال:حديث حسن. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الإمام النووي.

قال الشيخ الشوكاني معلقاً على هذا الحديث:[فيه الحثُّ للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه، وهذا مقيدٌ بمنْ له مالٌ يُقضى منه دينهُ. وأما من لا مالَ له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه] نيل الأوطار ٢٦/٤.

وعن سعد بن الأطول رضي الله عنه:(أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً. قال فأردت أن أنفقها على عياله. قال:فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محبوسٌ بدينه فاذهب فاقضه عنه. فذهبت فقضيت عنه ثم جئت. قلت يا رسول الله: قد قضيتُ عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأةٌ وليست لها بينة. قال:أعطها فإنها مُحِقَّةٌ) وفي رواية أخرى:(صادقة) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي وصححه العلامة الألباني. انظر أحكام الجنائز ص ١٥.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على جنازةٍ فلما انصرف قال: أههنا من آل فلان أحد؟ فسكت القوم وكان إذا ابتدأهم بشيءٍ سكتوا فقال ذلك مراراً. فقال رجلٌ: هو ذا. قال: فقام رجلٌ يجرُّ إزاره من مؤخر الناس. فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم: ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟ أما أني لم أنوه باسمك إلا لخيرٍ: إن فلاناً – رجلٌ منهم – مأسورٌ بدينه عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله. فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه حتى ما أحدٌ يطلبه بشيءٍ) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني، أحكام الجنائز ص ١٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدَّين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صلّى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته) رواه البخاري.

رابعاً: وأما حقوق الله عز وجل المترتبة على الميت مثل الزكاة والكفارات والنذور ونحوها، فأرجحُ أقوال أهل العلم أنها تُقضى عن الميت إن ترك مالاً سواء أوصى بقضائها أم لم يوص وذلك عند قضاء ديون العباد، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (اقضوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوفاء) رواه البخاري.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا تسقط الزكاةُ بموت ربِّ المال، وتُخرج من ماله وإن لم يوص بها، هذا قول عطاء والحسن، والزهري وقتادة ومالك، والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي والليث تؤخذ من الثلث، مقدمةً على الوصايا ولا يجاوز الثلث، وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل والمثنى والثوري: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، وكذلك قال أصحاب الرأي، وجعلوها إذا أوصى بها وصيةً تُخرج من الثلث ويُزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.

ولنا أنها حقٌّ واجبٌ تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حقٌّ ماليٌ واجبٌ فلم يسقط بموت من هو عليه، كالدَّين، ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما] المغني ٥٠٩/٢.

وقال الإمام النووي:[فمن وجبت عليه زكاةٌ وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة تسقط عنه الزكاة بالموت، وهو مذهبٌ عجيبٌ فإنهم يقولون الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت، وهذا طريق إلى سقوطها. ودليلنا ما ذكره المصنف] المجموع ٢٣٢/٦.

ومما يدل على عدم سقوط الزكاة عن الميت بوفاته، أن الزكاة حقٌّ للّه تعالى، بل هي دينُ اللّه، وديون اللّه أحق بالوفاء كما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي اللّه عنهما:(أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا اللّهَ فاللّهُ أحقُّ بالوفاء) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[ويلتحق بالحج كلُّ حقٍّ ثبت في ذمته من كفارةٍ أو نذرٍ أو زكاةٍ أو غير ذلك، وفي قوله (فاللّهُ أحقُّ بالوفاء) دليلٌ على أنه مقدمٌ على دين الآدمي] فتح الباري ٧٥/٦.

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن امرأة أتت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: أرأيت لو كان عليها دَينَ أكنت تقضينه؟ قالت نعم. قال: فدَينُ اللّه أحقُّ بالقضاء) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال يا رسول اللّه إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال: فدَينُ اللّه أحقُّ أن يُقضى) رواه البخاري ومسلم.

وذِكْرُ النبي صلى اللّه عليه وسلم دَينَ العباد في الأحاديث يدل على أن دَينَ اللّه ملحقٌ به في القضاء، بل هو أولى منه. ومما يؤيد ذلك أيضاً ما ورد في الحديث أن النبي صلى اللّه

عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه البخاري ومسلم، مع أن الصيامَ عبادةٌ بدنيةٌ شخصيةٌ، وجازت فيه النيابة بعد الموت، فضلاً من الله ورحمةً، فأولى بذلك الزكاة، وهي حقٌّ ماليٌ. انظر فقه الزكاة ٨٣٥/٢.

خامساً: خيانةُ الشريكِ لشريكه من المحرمات، وقد عدَّها العلماءُ من كبائر الذنوب، قال الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي: [أَكْلُ الْمَالِ بِالْبُيُوعَاتِ الْفَاسِدَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَكْسَابِ الْمُحَرَّمَةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ الرِّبَا وَالْقِمَارُ وَالْغَصْبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْخِيَانَةُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَأَخْذُ الْمَالِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ عِوَضٍ... وَقِيلَ هُوَ الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ، وَالْوَجْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إنَّهَا مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ وَلَا تُنْسَخُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أ.هـ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ بِالْبَاطِلِ يَشْمَلُ كُلَّ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى جِهَةِ الظُّلْمِ كَالْغَصْبِ وَالْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ، أَوْ الْهُزْؤِ وَاللَّعِبِ كَالْمَأْخُوذَةِ بِالْقِمَارِ وَالْمَلَاهِي...أَوْ عَلَى جِهَةِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ كَالْمَأْخُوذَةِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ] الزواجر باقتراف الكبائر ٢٨٢/١.

ولا شك أن الخيانة من الأخلاق الذميمة التي يبغضُ اللهُ عز وجل فاعلَها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ سورة النساء الآية ١٠٧.

ومن المعلوم أيضاً أن الخيانة من صفات المنافقين وليست من صفات المؤمنين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا أؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ولا يشربُ الخمر حين يشربها وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وفي رواية (وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يَغُلُّ) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغلول، وهو الخيانة.

وأما قوله (فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) فهكذا هو في الروايات (إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) مرتين ومعناه احذروا احذروا. يقال: إياك وفلاناً أي احذره، ويقال إياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا] شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣٤.

وروي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا) رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه، والحديث محلُّ خلافٍ عند المحدثين، فقد ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/٤٧١. وجوَّدَ إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٦/٧٢١.

وأما ما بالنسبة لإبراء ذمة الوالد المتوفى من خيانة الشريك، وكون الورثة لا يعرفون مقدارَ المال الذي خان به شريكه، فيُطلبُ من الشريك البينةَ على المال المأخوذ خيانةً، فإن لم تكن بينةٌ، فيتمُّ التصالح مع الشريك على مبلغٍ من المال ويُبرأ والدهم من حقه، ولا شك أن هذا من باب البر والإحسان إليه، وهو أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وكذلك الاستغفار له والدعاء له والصدقة عنه، فإن ذلك ينفعهُ بإذن الله تعالى، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عملهُ إلا من ثلاثة أشياء: صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمُّهُ وهو غائبٌ عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعُها إن تصدقتُ بشيءٍ عنها؟ قال: نعم، فقال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقةً عنها) رواه البخاري. وحائط المخراف: بستانُ نخلٍ وعنبٍ كان لسعد فتصدق به عن أمِّه.

سادساً: وأما عن رؤياه في النوم وأن الشريك يراه في المنام ويعترفُ له بخيانة الشراكة ويطلب مسامحته، فأعتذر عن الكلام عليها؛ لأنه ليس من منهجي تعبير الرؤى والأحلام، وينبغي أن يُعلم أنه لا يترتبُ أي حكمٍ شرعيٍ على الرؤية في المنام.

وخلاصة الأمر أنه من المقرر شرعاً أن الله عز وجل يوم القيامة لا يحاسبُ الانسانَ إلا بما كسبت يداه، وهذا مقتضى العدل الإلهي المطلق.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ فيه دليلٌ على أن الرجلَ الصالح يُحفظ في ذريته، وتشملُ بركةُ عبادته لهم في الدنيا والآخرة، بشفاعته فيهم ورفعِ درجتهم إلى أعلى درجةٍ في الجنة لتقرَّ عينُهُ بهم.

وإذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته، ثم قضاءُ ديونه وبعدها تُنفذُ وصاياه من ثلث المال الباقي ثم يوزع الباقي على الورثة حسب الميراث الشرعي.

وأما حقوق الله عز وجل المترتبة على الميت مثل الزكاة والكفارات والنذور ونحوها، فأرجحُ أقوال أهل العلم أنها تُقضى عن الميت إن ترك مالاً سواء أوصى بقضائها أم لم يوص وذلك عند قضاء ديون العباد.

وأما عن خيانة الشريكِ لشريكه من المحرمات، بل من كبائر الذنوب ومطلوبٌ من الورثة إبراءُ ذمة الوالد المتوفى من خيانة الشريك وذلك من باب البر والإحسان إليه، وهو أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، والاستغفار له والدعاء له والصدقة عنه، فإن ذلك ينفعهُ بإذن الله تعالى.

وأما عن الرؤية المذكورة في السؤال فليس من منهجي تعبيرُ الرؤى والأحلام، وينبغي أن يُعلم أنه لا يترتبُ أي حكمٍ شرعيٍ على الرؤية في المنام.

واجباتُ ناظرِ الوَقفِ

يقول السائل: قريبي ناظرُ وقفٍ لعائلتنا وهو مقصرٌ في القيام على شؤون الوقفية، مما أدى إلى ضياعِ بعضِ الأراضي الموقوفة، بسبب تعدي جيران الأرض الموقوفة واستيلائهم على أجزاء منها، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: الوقفُ عند أبي حنيفة هو [حبس العين على حكم مِلْكِ الواقف، والتصدُّقِ بالمنفعة على جهة الخير] أو هو [حبس مالٍ يمكن الانتفاعُ به، مع بقاءِ عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ – أو يصرف ريعهُ على جهة برٍ وخيرٍ – تقرباً إلى الله تعالى] وهذا تعريف جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وبرأيهما يفتى عند الحنفية، وهو قول الشافعية والحنابلة في الأصح. الفقه الإسلامي وأدلته١٠/٢٩١.

والوقف من أعمال الخير المندوب إليها، وقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبستَ أصلها، وتصدَّقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (إن المئة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليَّ منها وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احبس أصلها وسبِّل ثمرتها) رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل ٦/٣١.

كما أن الوقف داخلٌ في عموم النصوص التي تحثُّ على أفعال البر كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقةٍ جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته) رواه ابن ماجة وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال الألباني، صحيح سنن ابن ماجة ٤٦/١. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: ناظرُ الوقف أو متولِّي الوقف في اصطلاح الفقهاء هو: من يتولَّى القيامَ بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرَّف إلا بما فيه مصلحة الوقف. الموسوعة الفقهية ٤/٣.

قال الحجاوي الحنبلي: [وظيفةُ الناظر حفظُ الوقف وعمارتهُ وإيجارهُ وزرعهُ ومخاصمةٌ فيه، وتحصيلُ ريعه من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ، والاجتهادُ في تنميته، وصرفهُ في جهاته من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءِ مستحقٍ ونحوه، وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه، وناظرُ الوقف يُنصب من يقوم بوظائفه من إمامٍ ومؤذنٍ وقيمٍ وغيرهم، كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته] الإقناع ١٤/٣-١٥.

وقد حدد معيار الوقف رقم ٣٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واجبات ناظر الوقف كما يلي: [النظارة على الوقف وإدارته:

٥/١ قيود نظارة الوقف وإدارته.تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف إلا إذا تعارضت الشروطُ مع أحكام الشريعة أو مع ما تتحققُ به المصلحةُ حسب تقدير القضاء.

٥/٢ من مهام الناظر القيام بما يلي:

أ. عمارةُ الوقف وصيانته وإدارته.

ب. إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه.

ج. تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

د. تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ. تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناءٍ سكني إلى بناءٍ تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبانٍ لاستغلالها بالتأجير، فيما إذا اتجهت رغبةُ الناس في استئجارها مباني ومنشآت، وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها وذلك بموافقة الجهات المختصة.

و. الدفاعُ عن حقوق الوقف والحفاظ عليه، ودفعُ أجور وكلاء الدعاوي المرفوعة على الوقف، ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز. أداءُ ديون الوقف.

ح. أداءُ حقوق المستحقين.

ط. إبدالُ الوقف ببيعه بثمنٍ نقدي لشراء عينٍ أخرى، بشروط الاستبدال أو استبداله بعينٍ أخرى بشروط الاستبدال.

ي. العنايةُ بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك. استخدامُ التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

ل. إعدادُ حسابات للوقف وتقديمُ بياناتٍ وتقارير عنه للجهات المعنّية.

وبيَّن المعيارُ الشرعي أيضاً ما لا يجوز للناظر أن يفعله كما يلي:

٥/٣/١ مخالفة شروط الواقف.

٥/٣/٢ إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له – الأصول والفروع وأحد الزوجين – إلا بأجرة المثل تماماً ولا يُغتفر الغبنُ اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٥/٣/٣ استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

٥/٣/٤ رهن أعيان الوقف بدينٍ على الوقف والمستحقين. ولا إعارتها، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل...٥/٣/٦ الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة] المعايير الشرعية ص٥٣٦ –٥٣٧.

ثالثاً: ناظرُ الوقف أمينٌ على الأوقاف التي تحت يده، ولا يُحاسب إلا إذا قصَّر أو تعدى أو فرَّط، وقرر الفقهاء محاسبةَ ناظرِ الوقف،فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحاسبُ عمالَهُ كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(استعمل النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد، يُقال له ابن الْلُتَبِيّةِ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أَيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تيعر...) رواه البخاري ومسلم. والرُغاء: صوت البعير، والخُوار: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة.

قال الإمام النووي:[فيه محاسبةُ العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا] شرح النووي على مسلم ٢٢٠/١٢.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: [هذا أصلٌ في محاسبة العمال المتفرقين] مجموع الفتاوى ٨٦/٣١. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[في الحديث مشروعيةُ محاسبة المؤتمن] فتح الباري ١٦٧/١٣. وقال الإمام الغزالي:[لقد كان عمرُ يراقب الولاة بعينٍ كالئةٍ ساهرةٍ] شفاء العليل ٢٤٤/١.

وذكر ابن نجيم الحنفي عن القنية:[ينبغي للقاضي أن يُحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى، ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القُوَّام على الأوقاف] البحر الرائق ٢٦٢/٥.

رابعاً: الأصل المقرر عند الفقهاء أن على ناظر الوقف سواء أكان شخصاً أو هيئةً أو وزارةً، أن يتصرف لمصلحة الوقف، وبالتالي فلا يجوز لناظر الوقف السكوتُ عن تعدي الناس على الأراضي الموقوفة، وواجبهُ يقضي أن يدفع التعديات عنها، وأن يسلك كل السبل المتاحة شرعاً لاستردادها.

وكذلك فقد شاع عند بعض نظَّار الأوقاف وأصحاب الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظرٌ خاصٌ التساهلُ في تأجير الأراضي الموقوفة بأقل من أجرة المثل، محاباةً لبعض الناس كأقربائهم أو معارفهم واتباعاً للمصالح الشخصية، مما يلحق ضرراً بليغاً بالوقف، وتقليل ريعه.

ورد في الموسوعة الفقهية:[عند الحنفية: لا يجوز أن يؤجر الناظرُ العينَ الموقوفة بأقل من أجرة المثل، سواء أكان الناظرُ هو المستحق أو غيره، لما يؤدي إليه من الضرر بالوقف بسبب الأجرة، إلا إذا كان النقصانُ عن أجرة المثل يسيراً، وهو ما يتغابن الناس فيه عادةً، أي يقبلونه ولا يعدونه غبناً، أما إذا كان الغبنُ فاحشاً فلا تجوز الإجارة، واعتُبر خيانةً من المتولي إذا كان عالماً بأجرة المثل] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٩/٤٤.

قال الحصكفي الحنفي:[متولّي أرض الوقف إنْ آجَرَهَا بغير أجر المثل يلزم مستأجرَها. أي مستأجر أرض الوقف] الدر المختار ٣٠٢/٥.

وقال ابن عابدين الحنفي: [ويشترط أن يُؤجر بأجرة المثل، وإلا لم يصح]حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٤.

وقال ابن نُجيم الحنفي:[ولا تجوز إجارته–ناظر الوقف– لأجنبيٍ إلا بأُجرة المِثلِ؛ لأن ما نقصَ يكون إضراراً بالفقراء] البحر الرائق ٢٥٤/٥.

وقد اعتبر الحنفيةُ والمالكية والشافعية عقدَ الإجارة غير صحيحٍ في حالة التأجير بأقل من أجرة المثل، وخالف الحنابلةُ فقالوا يصح العقدُ ويضمن الناظرُ النقص في الأجرة، قال البهوتي الحنبلي:[وإن أجَّر الناظرُ العينَ الموقوفة بأنقص من أجرة المثل صحَّ عقدُ الإجارة، وضمن الناظرُ النقصَ عن أجرة المثل، إن كان المستحق] كشاف القناع ٤/٢٩٧.

خامساً: أرى أن من أسباب ضياع الأراضي الموقوفة في بلادنا طولُ مدة إجارتها، حيث طمعَ المستأجرون لها من المسلمين ومن غيرهم فيها، فوضعوا أيدهم عليها كما هو حاصل في بعض الأراضي الموقوفة في مدينة القدس، التي أُجرت ليهود ونصارى قرابة مئة عام فأصبحت في خبر كان!؟ مع أن من الفقهاء من يمنع التأجير لمدةٍ طويلة، قال ابن نجيم الحنفي:[قال رحمه الله: ولم تزد- مدة الإجارة – في الأوقاف على ثلاث سنين، يعني لا يُزاد على هذه المدة خوفاً من دعوى المستأجر أنها مِلْكُهُ إذا تطاولت المدةُ] البحر الرائق ٤/٨.

وقال ابن حجر المكي:[واصطلاحُ الحكَّام على أنه لا يُؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس، استحسانٌ منهم، وإن رُدَّ بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهدٍ شافعيٍ منهم، وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/١٧٣.

وقال د.وهبة الزحيلي:[ويُفتى عندهم – الحنفية- بمدة السنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، فهو أمرٌ يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان. والفتوى عندهم – الحنفية- على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال، ولو بعقودٍ مترادفةٍ، كل عقدٍ سنة، لتحقق محذورٍ، وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف] الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٣٦٦.

وخلاصة الأمر أن الوقف من أعمال الخير المندوب إليها، وناظرَ الوقف أو متولّي الوقف هو من يتولّى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرّف إلاّ بما فيه مصلحة الوقف.

ووظيفة ناظر الوقف هي حفظهُ وعمارتهُ وإيجارهُ وزرعهُ، وتحصيلُ ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهادُ في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحقٍ ونحوه.

والأصل المقرر عند الفقهاء أن على ناظر سواء أكان شخصاً أو هيئةً أو وزارةً، أن يتصرف لمصلحة الوقف، وبالتالي فلا يجوز لناظر الوقف السكوتُ عن تعدي الناس على الأراضي الموقوفة، وواجبه يقضي أن يدفع التعديات عنها، وأن يسلك كل السبل المتاحة شرعاً لاستردادها.

ومن أسباب ضياع الأراضي الموقوفة في بلادنا طولُ مدة إجارتها، حيث طمع المستأجرون لها من المسلمين ومن غيرهم فيها، فوضعوا أيدهم عليها فأصبحت في خبر كان.

ويجب على نظَّار الوقف ومن في حكمهم أن يتقوا الله عز وجل فيما هو أمانة في أعناقهم، فواجبهم الشرعي المحافظةُ على أوقاف المسلمين، وأن لا يفرطوا فيها، وليعلموا أنهم محاسبون على ذلك يوم القيامة.

المرأة والأسرة

رُؤيةٌ شرعيةٌ في عملِ المرأةِ مأذوناً شرعياً

يقول السائل: ما قولكم في تولي المرأةِ وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ؟

الجواب: أولاً: ليس في فقهنا الإسلامي وظيفة مأذونٍ شرعيٍ، وإنما أُحدثت هذه الوظيفة بعد القرن الخامس الهجري على قول بعض الباحثين، وفي زماننا أصبحت وظيفة المأذون الشرعي متفرعةً عن القضاء الشرعي، فالقاضي الشرعي هو الذي يكلف المأذون الشرعي بكتابة وتوثيق عقود النكاح، وتسجليها في المحكمة الشرعية.

ورد في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية: [المادة ١٧ :

(أ) يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

(ب) يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة...وكل مأذونٍ لا يُسجل العقدَ في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.

(هـ) يُعينُ القاضي الشرعي مأذونَ عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة، ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين.]

ومن المعلوم أنه لا بد من توثيق عقود النكاح وتسجليها في المحكمة الشرعية من باب حفظ الحقوق، وخاصة حق المرأة.وأرى أن تسجيلَ عقد الزواج في المحاكم الشرعية واجبٌ شرعاً، فيجب كتابة عقد الزواج خطياً وتسجيله في المحاكم الشرعية، ولا يُكتفى بالإيجاب والقبول الشفويين، كما أنه لا يُكتفى بكتابة ورقةٍ ولو كان ذلك بحضور الولي والشهود، لأن في كتابة عقد الزواج وتسجيله في المحاكم الشرعية تحقيقٌ لمصالح عظيمة للناس، وفيه محافظةٌ على حقوق المتزوجين، وتسجيل الزواج بوثيقةٍ رسميةٍ يجب من باب سد الذرائع المؤدية للفساد بضياع الحقوق، ولما في التسجيل من إثباتٍ للزوجية

القائمة بين الزوجين، وثبوتِ نسب الأولاد، وحفاظاً على بناء الأسرة في المجتمع المسلم على أساسٍ سليمٍ وقويٍ، وقواعد الشرع العامة توجب التسجيل.

ثانياً: عملُ المأذون الشرعي هو كتابةُ وتوثيقُ عقود النكاح وتسجليها في المحكمة الشرعية، ولا يتولى التزويج، وإنما يُلقنُ الوليَ والزوجَ عباراتِ الإيجاب والقبول، ويتأكد من رضا المرأة وقَبولها بالزوج. ويتأكد من وجود الزوجين الخاليين من الموانع الشرعية لصحة العقد، ويتأكد من شخصية الشهود وتوثيق شهادتهم، ويوثق تسمية المهر ومقداره، المعجل والمؤجل، وهل استلمته الزوجة أو ليها أم لا، ويسجل الشروط الخاصة إن وجدت. ومن عمل المأذون الشرعي أيضاً إلقاءُ خُطبة النكاح.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن توليَ المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ،مسألةٌ شرعيةٌ مستجدةٌ، حيث لم يرد فيها كلامٌ للفقهاء المتقدمين، فلا بدَّ من عرضها على الأصول الشرعية، وعلى مقاصد الشريعة الإسلامية لمعرفة حكمها.

وبعد إجالة النظر والفكر في هذه المسألة يظهرُ لي أن توليَ المرأةِ وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ يتعارض مع الأصول الشرعية، ويناقض مقاصد الشريعة الإسلامية، ويترتب عليه مفاسدُ عديدةٌ، ويظهر ذلك فيما يلي:

(١) عمل المرأة كمأذونٍ شرعيٍ لا بدَّ فيه من اختلاطها بالرجال، وحضور مجالسهم، والكلام معهم، والأخذ والرد، وغير ذلك، وهذا لا يجوز شرعاً في حق المرأة، لأنه يُفضي الى ما حرم الله تعالى، ولا شك أن الاختلاط من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان. ومن المعروف في مجتمعنا أن الذين يحضرون عقد النكاح هم الرجال في الغالب، وستكون المرأة (المأذون الشرعي) بينهم. ويترتب على الاختلاط مفاسد كثيرة.

قال الشيخ ابن العربي المالكي:[فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرُز إلى المجالس، ولا تُخالط الرجالَ، ولا تُفاوضهم مفاوضةَ النظيرِ للنظير، لأنها إن كانت فتاةً حَرُم النظرُ إليها وكلامُها، وإن كانت مُتَجَالَّةً – عجوزٌ كبيرةٌ – بَرْزَةً – امرأةٌ بَرْزَةٌ: جَليلةٌ – لم يجمعها

والرجالَ مجلسٌ تزدحم فيه معهم، وتكون مَنْظَرَةً لهم – ما يقعُ عليه النَّظرُ –، ولم يفلح قط مَنْ تصور هذا، ولا من اعتقده] أحكام القرآن ٢١٣/٦.

(٢) عملُ المرأة كمأذونٍ شرعيٍ لا بدَّ فيه من النظر إليها باستمرار، وبالتالي لا يمكن غض البصر المأمور به شرعاً، فإن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سببٍ مشروعٍ، قال تعالى: ﴿ قل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ سورة النور الآيتان ٣٠–٣١. والأمر يقتضي الوجوب.

والرسول الله صلى الله عليه وسلم قد حثَّ المسلمَ على أن يصرف بصرَه إذا وقع على امرأةٍ أجنبيةٍ، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة،فقال:اصرف بصرَك) رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا علي، لا تتبع النظرةَ النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي،وهو حديثٌ حسنٌ كما قال العلامة الألباني.

وما هو الحال لو كان المأذون الشرعي (المرأة) شابةً جميلةً، فلا شك أنها ستفتن الرجال بكلامها وهيئتها وجلوسها معهم.والأدلة على تحريم هذه الأمور كثيرة.

(٣) إن ما جرى عليه العرفُ العام في بلادنا أن إبرام عقود النكاح إنما هو من اختصاص الرجال، ولا علاقة للنساء به، وصار هذا الأمرُ معروفاً ومعمولاً به في كثيرٍ من بلاد المسلمين أيضاً، فيكون له من قوة الثبوت، قوة الثابت بدليلٍ شرعي، لأن العرفَ معتبرٌ شرعاً فيما لا يخالفُ النصَّ، كما هو مذهب كثيرٍ من العلماء، قال العلامة ابن عابدين الحنفي في منظومته: والعُرف في الشرع له اعتبار فلذا الحكم عليه قد يدار

انظر نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، رسائل العلامة ابن عابدين ١١٢/٢.

(٤) ذكرتُ أن المأذون الشرعي يقوم بإلقاء خُطبة النكاح، وستقوم المرأةُ (المأذون الشرعي) بإلقاء الخُطبة وسط الرجال، وترفع صوتها بين الرجال، ويصوبون النظر إليها، وهو أمرٌ منكرٌ عند كثيرٍ من أهل العلم.

وقد منع جمهور الفقهاء على سبيل التحريم المرأةَ أن تؤذن لما في الأذان من رفع الصوت، ولما في ذلك من التعرض للفتنة، وقد ورد في الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما تركتُ بعدي فتنةً أضرُّ على الرجال من النساء) رواه البخاري ومسلم.

(٥) إذا طلب أهلُ الزوجين من المأذون الشرعي (المرأة) عقدَ النكاح في المسجد، وكان المأذون الشرعي (المرأة) حائضاً أو نفساء، فتُمنعُ من دخول المسجد كما هو قول جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

(٦) إن تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي يقتضي الذهاب إلى بيوت الناس وخروجها من بيتها، وقد يكون ذلك في أوقاتٍ متأخرةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، وسيكون ذلك على حساب زوجها وأولادها وبيتها.

(٧) يرى من أجاز أن تكون المرأة مأذوناً شرعياً، أن ذلك بناءً على قول الحنفية بانعقاد النكاح بعبارتها، ومن المعلوم أن مذهب جمهور الفقهاء أن النكاح لا ينعقد بعبارة المرأة، والحنفية عندما أجازوا ذلك قالوا: [يستحبُ للمرأة تفويضُ أمرِها إلى وليها كي لا تُنسب إلى الوقاحة] رد المحتار ٣٤٥/٩.

(٨) إن القول بأن تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي، ما هو إلا فرعٌ عن توليها القضاء، قولٌ مردودٌ بردِّ أصله، لأن منصب القضاء الشرعي من الولايات العامة التي لا يجوز شرعاً للمرأة أن تتولاها، كما هو مقرر عند جماهير أهل العلم الذين لا يجيزون للمرأة أن تتولى القضاء، وإن أبى ذلك الذين يدَّعون مناصرة قضايا المرأة،، وقد قامت على ذلك أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها، ولكن أذكر أهمها:

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤.وهذه الآية عامةٌ حيث إن (أل) تفيد الاستغراق، فتشمل كل النساء والرجال في جميع الأحوال، ومن المقرر عند الأصوليين أن العامَّ يبقى على عمومه حتى يأتي ما يُخصصه، ولم يوجد مخصصٌ لهذا العموم. انظر إرشاد الفحول ص ١٤.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبى بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهلَ فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال:(لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأةً)، فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة، والقضاءُ داخلٌ فيها، فإن قال قائل إن هذا الحديث ورد في حادثةٍ خاصةٍ، فنقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين.

قال الأمير الصنعاني عند شرحه للحديث السابق:[فيه دليلٌ على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجبٌ] سبل السلام ٩٦/٤.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(القضاة ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم ٢٣١٥.

وهذا الحديث يدل دلالةً واضحةً على اشتراط كون القاضي رجلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر القضاة بيَّنَهم بقوله:رجلٌ في الحالات الثلاث، قال ابن تيمية الجد:[وهو — أي الحديث – دليلٌ على اشتراط كون القاضي رجلاً] وقال الشوكاني:[واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه (رجلٌ ورجلٌ)، فدلَّ بمفهومه على خروج المرأة] نيل الأوطار ١١٢/٤.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أنه لم يثبت في تاريخ الإسلام، وعلى مدى هذه القرون المتطاولة أن تولت امرأةٌ القضاءَ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ من خلفاء المسلمين، لا في عهد الراشدين، ولا الأمويين، ولا العباسيين، ولا غيرهم أنهم ولوا امرأةً القضاء، ولو حصل لنُقل، قال الإمام القرافي:[ولذلك لم يُسمع في عصرٍ من الأعصار أن امرأةً وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً، لأنه غير سبيل المؤمنين] الذخيرة ٢٢/١٠.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولهذا لم يول النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأةً قضاءً، ولا ولاية بلدٍ فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً] المغني ٣٤/٥. وهنالك أدلة أخرى فصلتها في حلقة سابقة من " يسألونك"

(٩) إن الادعاء بأن تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي، ما هو إلا من باب نيل المرأة لحقوقها، وأنه من باب مساواة المرأة للرجل، ما هو إلا كذبٌ وافتراءٌ على دين الله عز وجل،فإن الدعوة إلى مساواة المرأة مع الرجل باسم التقدم والحضارة والانعتاق من التفسيرات الدينية المتشددة البالية التي تحطُّ من شأن المرأة كما زعموا، ونحو ذلك من الشعارات الخدَّاعة.

ما هي إلا أكذوبةٌ كبرى يسوقها أدعياءُ تحرير المرأة. ولاشك أن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوتٌ في مجالاتٍ عدة، ومنها تفاوتٌ وعدم تساوٍ في بعض الأحكام الشرعية، كما قال سبحانه وتعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾سورة آل عمران الآية ٣٦، فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهنالك فوارقُ واضحةٌ في الخِلقَة الطبيعية، وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأةُ تختلف عن الرجل في أحكامٍ تتعلق بالصلاة والصيام والحج والنفقات والديات وولاية الحكم وغيرها، والتفريقُ بين الذكر والأنثى مقررٌ في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى

مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، كذبٌ وافتراء على دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة القلم الآية ١٤. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ سورة النساء الآية ٣٢.

والهدفُ الحقيقيُ من الدعوة إلى تولي المرأة القضاء وتوليها وظيفة مأذونٍ شرعي، ليس هو الحرص على أحكام الإسلام وتطبيقها، وإنما التساوق مع الدعوات التغريبية، وإخراج المرأة من بيتها باسم الدِّين.

(١٠) لا شك لديَّ أن فتح باب تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي، ما هو إلا فتحٌ لبابِ شرٍ مستطيرٍ، وفتحٌ لأبواب الفساد، ومدخلٌ من مداخل الشيطان، بل هو من خطوات الشيطان إلى الحرام، وذريعةٌ للفتنة والفساد، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة سدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد، وقاعدة سدِّ الذرائع من القواعد المقررة شرعاً، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام الآية ١٠٨. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ سورة البقرة الآية ١٠٤.

وما ثبت في السنة النبوية (أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عن قتل المنافقين، لأن قتلهم ذريعةٌ لأن يُقال إن محمداً يقتلُ أصحابه) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أنه ليس في فقهنا الإسلامي وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ بل هي وظيفةٌ محدثةٌ. فلا بدَّ من توثيق عقود النكاح وتسجليها في المحكمة الشرعية من باب حفظ الحقوق. وأصبح تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية واجبٌ شرعاً

وأما توليَ المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ، فهي مسألةٌ شرعيةٌ مستجدةٌ، لم يرد فيها كلامٌ للفقهاء المتقدمين، فلا بدَّ من عرضها على الأصول الشرعية وعلى مقاصد الشريعة الإسلامية لمعرفة حكمها.

وبعد إجالة النظر والفكر في هذه المسألة يظهرُ لي أن تولي المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ يتعارض مع الأصول الشرعية، ويناقضُ مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءً عليه فلا يجوز شرعاً توليَ المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ لما يترتب عليه من المفاسد العديدة التي بينتها.

۞۞۞

التحرُّشُ الجنسي بالمحارم

يقول السائل: إن والدي يتحرَّشُ جنسياً بزوجتي، مع العلم أن والدي تجاوز الستين من عمره، فكيف أتصرفُ معه؟

الجواب: أولاً: من المعلوم شرعاً أن زوجة الابن محرمةٌ على أبيه حرمةً أبدية بمجرد عقد الزواج، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ سورة النساء الآية ٢٣.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ أي زوجات أبناءكم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند ذكر المحرمات من النساء: [حلائلُ الأبناء يعني أزواجهم، سُميت امرأةُ الرجل حليلةً لأنها محل إزار زوجها وهي محللة له، فيحرم على الرجل أزواج أبناءه وأبناء أبناءه وأبناء بناته، من نسبٍ أو رضاعٍ، قريباً أو بعيداً بمجرد العقد،لقول تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ ولا نعلم في هذا خلافاً.] المغني ٤٧٠/٧.

ثانياً: أسباب التحرش الجنسي كثيرةٌ ومنها:

(١) ضعفُ التربية على القيم والأخلاق الإسلامية.

(٢) التبرجُ وإظهار الزينة من النساء.

(٣) الاختلاطُ بين النساء والرجال.

(٤) الانفلاتُ غير الأخلاقي الذي تمارسه المحطات الفضائية،فهي مسؤولةٌ عن طغيان الفسق والفجور بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النور الآية ١٩.

(٥) ضعفُ رقابة الأسرة على تعامل الأبناء والبنات مع شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت والهواتف الحديثة.

ثالثاً: لا شك أن تحرُّش والد الزوج بزوجة ابنه من المنكرات ومن كبائر الذنوب، لأنه يمارس التحرش الجنسي مع إحدى المحرمات عليه على التأبيد، فإذا كان لا يجوز له أن ينظر إليها بشهوةٍ، فكيف يتحرش بها.وقد اتفق أهل العلم على أنه يحرم النظر بشهوة إلى المحرمات، قال الحافظ ابن عبد البر:[وأجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحدٌ إلى ذات محرمٍ منه نظرَ شهوةٍ، وأن ذلك حرامٌ عليه، والله يعلم المُفسدَ من المصلح، ويعلمُ خائنة الأعين وما تخفي الصدور] ٤٣٢/٨.

وقال الحافظ ابن عبد البر أيضاً:[ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمِّه أو أخته، وزمنهُ خيرٌ من زمننا هذا، وحرامٌ على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمٍ نظر شهوةٍ يرددها] الاستذكار ٣٨٨/٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[اتفقوا — أي العلماء– على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة] مجموع الفتاوى ٣٨١/٣.

رابعاً: إن من أهم وسائل منع تحرش الأب بزوجة الابن، استقلالُ الابن بالمسكن، وعدم السماح لهذا الأب الفاسد أن يدخل على زوجة ابنه حال غياب زوجها ويخلو معها،وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الرجال من الدخول على النساء وخاصةً أقارب الزوج، فقد صح في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (إياكم والدخول على النساء. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن العم ونحوهم، والأَختانُ أقاربُ زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (الحمو الموت) فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارمٌ لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم.وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي...وقال ابن الأعرابي: هي كلمةٌ تقولها العرب كما يقال: الأسدُ الموت، أي لقاؤه مثل الموت، وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد غليظ] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٩/٥.

ومع تقديري واحترامي لكلام الإمام النووي أن والد الزوج لا يشمله الحديث، إلا أنه داخل لغة في مفهوم الحمو، قال ابن منظور:[حمو المرأة وحموها وحماها أبو زوجها وأخو زوجها] لسان العرب، مادة حما. وقد ذكر الإمام النووي اتفاق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن العم ونحوهم،فوالد الزوج مع كونه محرماً على زوجة ابنه، إلا أن النهي يشمله وخاصة أنه رجلٌ فاسدٌ فاسقٌ.

خامساً: ومن أهم وسائل منع تحرش الأب بزوجة الابن أيضاً أن تحرص زوجة الابن على اللباس الشرعي الساتر في حضور والد زوجها، لأن من أسباب التحرش في مثل هذه الحالات التساهل في اللباس الفاضح وكشف العورات أمام المحارم، بحجة أنهم من محارمها. ومعلوم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الصحيحين عن صفية

رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدى فتنةً أضرٌّ على الرجال من النساء)رواه البخارى ومسلم.

سادساً: الواجب الشرعي على هذا الابن أن ينصحَ أباه أن يكف عن هذا المنكر، وأن يبين له خطورة الجريمة التي يقوم بها، ويكون النصح برفق ولين، قال الإمام أحمد بن حنبل: [يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر].

وقال أيضاً: [إذا رأى أباه على أمرٍ يكرهه يُكلِّمه من غير عُنفٍ، ولا إساءةٍ، ولا يُغلظ له في الكلام، وإلا ترَكه، ليس الأبُ كالأجنبي] فإن استجاب الأب لذلك وتاب وأناب فبها ونعمت، وإن استمر في غيه وضلاله فالواجب على الابن أن يمنع أباه من الحضور إلى بيته في غيابه منعاً مطلقاً، ولا بد للابن أن يعرف أن وقوع أبيه في هذا المنكر لا يعني أن لا يعامله معاملة حسنة وأن يبره ويصله، فالإسلام أمر ببر الوالدين والإحسان لهما، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ سورة لقمان الآية ١٥.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ سورة الإسراء الآيتان ٢٣-٢٤. وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ سورة العنكبوت الآية ٨.

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ سورة لقمان الآية ١٤. ووردت أحاديثُ كثيرةٌ منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن أن زوجة الابن محرمةٌ على أبيه حرمةً أبدية بمجرد عقد الزواج. وأن تحرش والد الزوج بزوجة ابنه من المنكرات ومن كبائر الذنوب، لأنه يمارس التحرش الجنسي مع إحدى المحرمات عليه على التأبيد. ومن أهم وسائل منع تحرش الأب بزوجة الابن، استقلال الابن بالمسكن وأن تحرص زوجة الابن على اللباس الشرعي الساتر في حضور والد زوجها.

وأسباب التحرش الجنسي كثيرةٌ وأهمها ضعفُ التربية على القيم والأخلاق الإسلامية والانفلاتُ غير الأخلاقي الذي تمارسه المحطات الفضائية.

وأما واجب الابن الشرعي فعليه أن ينصح أباه أن يكف عن هذا المنكر، وأن ينصحه برفقٍ ولينٍ، ووقوع أبيه في هذا المنكر لا يعني أن لا يعامله معاملةً حسنةً، فالإسلام أمر ببر الوالدين والإحسان لهما.

۞۞۞

حكمُ المالِ الحرامِ الموروث

يقول السائل: توفي والدي وأمواله مكتسبةٌ من حرامٍ في معظمها، فما حكم هذه الأموال المحرمة في حق الورثة؟

الجواب: أولاً: الكسبُ الحلالُ واجبٌ شرعاً على المسلم والله سبحانه وتعالى قدَّم الأكل من الطيبات على العمل الصالح فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة المؤمنون الآية ٥١.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ سورة البقرة آية ١٧٢.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ سورة البقرة آية ١٦٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يُدخلُ الناسَ الجنة؟ فقال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئل عن أكثر ما يُدخلُ الناسَ النار؟ فقال: الفم والفرج) رواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣١٨/٢.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ . قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . قَالَ لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) رواه الترمذي وحسّنه العلامة الألباني. صحيح سنن الترمذي ٢٩٩/٢.

ثانياً: تهاون كثيرٌ من الناس في كسب الأموال، فمنهم من لا يفرقُ في كسبه بين حلالٍ وحرامٍ، فلا يهمه من أين اكتسب المال؟وكل ما يهمهُ أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفما شاء. وهذا تصديقٌ لما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) رواه البخاري.

وقد ينسى بعض الناس أنه سيحاسب على ماله، وأنه سيسأل عن هذا المال من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن الفقهاء قد اختلفوا في تملك المال الحرام بالميراث،فمذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الموت لا يُطيِّب المالَ الحرامَ فلا يحل للورثة، بمعنى أنه لا يملك من الورثة ما داموا يعلمون أن مصدره محرمٌ شرعاً، وواجبهم ردُّ المال الحرام إلى صاحبه إن كان معلوماً كالمال المسروق أو المغصوب من شخصٍ معينٍ.

وأما إذا كان المال الحرام غير معروف المصدر، كما هو الحال في أموال الربا والقمار واليانصيب، فعلى الورثة التخلص من المال الحرام، وذلك بصرفه في وجوه البر والخير، ويجوز للورثة إذا كانوا فقراء ومحتاجين أن ينفقوه على أنفسهم.

قال الفقيه المالكي ابن رشدٍ الجدُّ:[وأما الميراث فلا يُطيِّب المال الحرام، هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر] المقدمات الممهدات ٦١٧/٢.

وقال ابن رشد الحفيد:[ولا يرثه – أي المال الحرام– عنه ورثته ولا تجوز فيه وصاياه لأن التَّبَاعَاتِ هي أحق بماله من ورثته ومن أهل وصاياه، لأنها ديونٌ عليه، ولا ميراث لأحدٍ

إلا بعد أداء الدين لقول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فإن جهل أهل التَّبَاعَاتِ ويئس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم، فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التَّبَاعَاتِ لا على سبيل الميراث عن مورثهم، وهذا هو القول الصحيح من الأقوال] فتاوى ابن رشد ٦٤٢/١-٦٤٣.

وقد سئل الفقيه المالكي يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي عن المال الحرام:[هل يحله الميراث أم لا؟ فأجاب: لا يحلُّ المال الحرام في قول مالك] المعيار المعرب ٤٧/٦.

وقال الإمام النووي:[من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد] المجموع ٤٢٨/٩.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مرابٍ خلَّف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون حلالاً للولد بالميراث أو لا؟ فقال:أما القدْر الذي يعلم الولد أنه رباً، فيخرجه، إما أن يردَّه إلى أصحابه إن أمكن، وإلا يتصدق به، والباقي: لا يحرم عليه.لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء ديْنٍ أو نفقةِ عيالٍ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلالُ بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين] مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩.

وقال الشيخ ابن مفلح الحنبلي:[وقد نقل الأثرمُ وغيرُ واحدٍ عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً، ينبغي إن عرف شيئاً بعينه أن يرده، وإذا كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا، ونقل عنه حربٌ في الرجل يخلف مالاً إن كان غالبه نهباً أو رباً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لا يُعرف] الآداب الشرعية ٤٩/٢.

وقد احتج الجمهور بأنه[قد تقرر عند العلماء أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم إذا كان قد اكتسبه من طريقٍ محظورٍ، وهذه القاعدة تتعدى إلى كل مسلمٍ، ويندرج تحت هذه القاعدة كلُّ مالٍ منع الشارعُ من حيازته، وبما أن المال الذي حازه المورث في حياته كان بطريقٍ محرمٍ، فإن هذا المال لم يدخل في ملكه، ويده عليه يدُ غصبٍ، ولما كان شرط

ثبوت حق الوارث في الميراث أن يكون المورث مالكاً للمال الموروث، فإن ما حازه بطريقٍ غير مشروعٍ لا يكون ملكاً له فإذا مات لم ينتقل هذا المال إلى الوارث لوجود المانع وانتفاء الشرط وهو عدم الملك] أحكام المال الحرام ص ٨٠-٨١.

وأن[الموت لا يُطَيِّبُ المالَ الحرامَ، لأن الموت لا يُخرج المالَ المأخوذَ من مِلك صاحبه ظلماً وعدواناً ويُدخله في ملك الوارث، ثم هو لم يغير من حقيقة أن هذا المال أُخذَ من صاحبه بغير وجه حقٍ، فليس من الجائز القولُ بأن الميراث يصلح سبباً لأن يملك الوارث المال الذي تركه المورث وهو يعلم أن مصدره حرامٌ، بل الواجبُ فيه الردُّ إلى المالك تبرئةً لذمة المورث] المصدر السابق ص ٨١.

[والذي يترجحُ ويوافق مُقتضى العدل وقواعد القياس أن وارث المال الحرام لا يحلُّ له أخذهُ سواء أكان مالكه معروفاً أم مجهولاً، لأن الموت ليس سبباً لإباحة أخذ المال الحرام المحرم، والقولُ بأن المورث مات والوزرُ عليه دون الوارث، لا يغير من حقيقة أن هذا المال جاء بطريقٍ محرمٍ لا يُقره الشرع، كما أن هذا القول لا يعني تفويت هذا المال على صاحبه، بل يعني أن الوارث مأمورٌ بتصحيح خطأٍ وقع فيه المورث، ولا يعني بحالٍ من الأحوال أخذ هذا المال والتستر وراء القول: الإثمُ على الآخذ والمالُ للوارث، ثم إن المال في الأصل مِلكُ للّه تعالى ملَّكه لعباده بالطرق المشروعة التي أذن بها، فإن جهل مالك المال ولم يُعلم للمال مالكاً، عاد إلى مالكه الأصلي وهو اللّه تعالى، ولما كان اللّه تبارك غنياً عن كل مِلكٍ فقد ملَّكه لعباده الفقراء، فيُعاد هذا المال إليهم بالصدقة] المصدر السابق ص ٩١.

رابعاً: قد يوافق بعض الورثة على التخلص من مال مورثهم الحرام، وقد لا يوافق الآخرون، فمن وافق فإنه يُخرج من نصيبه الشرعي من الميراث ما يتعلق به من قدر المال الحرام، وذلك بحسب نصيبه من الميراث، ولا يلزمه أكثر من ذلك، كما في مسألة الإقرار بدينٍ على المورث، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإن أقرَّ - بدينٍ على المورث- أحدُهم — أي الورثة - لزمه من الدَّينِ بقدر ميراثه...وبهذا قال النخعي والحسن والحكم

وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والشافعي في أحد قوليه، لأنه إقرار يتعلق بحصته، فلا يجب عليه إلا ما يخصه] المغني ٣٣٨/٥.

خامساً: وأن التخلص من مال المورث الحرام فيه نوعُ تبرئةٍ لذمة الوالد، وتخفيفٌ عنه وأقربُ إلى العفو والمغفرة، ولا شك أن هذا من باب البر والإحسان إليه، وهو أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وكذلك الاستغفار له والدعاء له والصدقة عنه، فإن ذلك ينفعه بإذن الله تعالى، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عملهُ إلا من ثلاثة أشياء: صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمُّهُ وهو غائبٌ عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعُها إن تصدقتُ بشيءٍ عنها؟ قال: نعم، فقال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقةً عنها) رواه البخاري. وحائط المخراف: بستانُ نخلٍ وعنبٍ كان لسعد فتصدق به عن أمِّه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا – أَيْ مَاتَتْ بَغْتَةً –، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يُكَفِّرُ عنه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم) رواه مسلم.

وخلاصة الأمر أن الكسبَ الحلالَ واجبٌ شرعاً على المسلم. ولكن كثيراً من الناس قد تهاونوا في كسب الأموال، فمنهم من لا يفرقُ في كسبه بين حلالٍ وحرامٍ، فلا يهمه من أين اكتسب المال؟ وكل ما يهمهُ أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفما شاء.

والموتَ لا يُطيِّب المالَ الحرامَ فلا يحل للورثة، وواجبهم ردُّ المال الحرام إلى صاحبه إن كان معلوماً كالمال المسروق أو المغصوب من شخصٍ معينٍ.

وإذا كان المال الحرام غير معروف المصدر، كما هو الحال في أموال الربا والقمار واليانصيب، فعلى الورثة التخلص من المال الحرام، وذلك بصرفه في وجوه البر والخير، ويجوز للورثة إذا كانوا فقراء ومحتاجين أن ينفقوه على أنفسهم.

ومن يوافق من الورثة على التخلص من مال المورث الحرام فإنه يُخرج من نصيبه الشرعي من الميراث ما يتعلق به من قدر المال الحرام، وذلك بحسب نصيبه من الميراث، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

والتخلص من مال المورث الحرام فيه نوعُ تبرئةٍ لذمة الوالد، وتخفيفٌ عنه وأقربُ إلى العفو والمغفرة، ولا شك أن هذا من باب البر والإحسان إليه، وهو أمرٌ مطلوبٌ شرعاً.

۞۞۞

تنازلُ الزوجةِ عن ميراثها عند العقدِ باطلٌ شرعاً

يقول السائل: والدي يريد أن يتزوجَ زوجةً ثانيةً، وطلبنا منه أن يشترط عليها عند العقدِ أن تتنازل عن ميراثها منه، فوافقت وكتبت ورقةً بذلك، ووقَّعت عليها مع شاهدين، فما حكمُ الشرع في ذلك؟

الجواب: أولاً: عقدُ النكاح سببُ التوارث بين الزوجين، فإذا تمَّ العقدُ ترتبت عليه آثارُهُ، ومنها الميراث، فيرث كلٌّ واحدٍ من الزوجين صاحبه، وقد نصَّ القرآنُ الكريمُ على ميراث الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ سورة النساء الآية ١٢.

ومن الجدير بالذكر أن التوارثَ بين الزوجين يثبتُ بمجرد العقدِ الصحيحِ، حصل دخولٌ أم لم يحصل، وهذا باتفاق الفقهاء لعموم الآية السابقة، فلا شك أن كلمة ﴿ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ تشمل ما كان بعد الدخول وقبله.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن علقمة قال: (أُتي عبد الله – ابن مسعود – في امرأةٍ تزوجها رجلٌ ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثلَ مهر نسائها، ولها الميراثُ وعليها العدةُ، فشهد معقلُ بن سنان الأشجعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ. وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: إذا اشترط أحدُ الزوجين على الآخر أن يتنازلَ عن حقه في الميراث عند موت الآخر، فالشرطُ باطلٌ، والعقدُ صحيحٌ، ولا عبرةَ بالتنازل حينئذٍ، وهذا التنازلُ لا يُسقط الحقَّ في الميراث بعد وفاة أحد الزوجين، لأن الميراث لا يُملك إلا بعد موت المورث، وهو حقٌ لم يجب بعدُ، فلا يصح إسقاطهُ، وهو تنازلٌ عما لا يملكه الإنسانُ، فالتنازلُ عن الميراث يصح بعد موت المورِّث فقط، وليس حال حياته، أي بعد استحقاق الميراث لا قبله.

ومعنى الاستحقاق أن يثبت الحقُّ ويجب، وثبوتُ الميراث للوارث لا يكون إلا بعد موت المورث. وبناءً على ذلك لو تنازل بعضُ الورثة عن ميراثهم قبل وفاة المورث، فالتنازل باطلٌ لا يصح. وتنازلهم عن الإرث قبل وفاة المورث لا عبرة به؛ لأنه تنازلٌ عن الحقِّ قبل انعقاد سببه كما سأبين لاحقاً.

قال الشيخ محمد يعقوب الدهلوي في كتابه ضمانات حقوق المرأة الزوجية: [الضمان الرابع: أن الشريعة أبطلت التنازلَ عن الحقوق الزوجية مسبقاً، فقد ترى المرأةُ أن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية، فتسارع إلى التنازل عنها قبل وجوبها، أو حتى قبل وجود سببها، وحيثُ إن هذا التصرف منها بإسقاط حقٍّ من حقوقها، قد لا يكون مبنياً على تأنٍ وترو وبصيرةٍ، فيؤدي إلى لحوق الضرر بمصالحها مستقبلاً، ولذا أبطلت الشريعةُ ذلك التصرف ضماناً لحقوقها.هذا وتنازل المرأة عن حقوقها مسبقاً له صورتان:

الصورة الأولى: أن تتنازل المرأةُ عن حقٍّ من حقوقها قبل وجود سببه، كأن تتنازل عن نفقتها أو حقِّها في المبيت قبل عقد النكاح، فإن هذه الصورة اتفق العلماءُ على عدم صحتها، وأنه لا اعتبارَ لإبرائها ذلك، ولها أن ترجع عن تنازلها متى شاءت، لعدم صحة وقوعه إذ لم يصادف تنازلُها محلَّه...

الصورة الثانية: أن تتنازل عن حقٍّ من حقوقها بعد وجود سببه وقبل وجوبه، كما لو أبرأت الزوجة زوجها –بعد العقد– من نفقة المستقبل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإبراءَ غيرُ صحيحٍ، ولا اعتبارَ له، لأن وجوب الحقِّ شرطٌ في الإبراء، فلا يصح بدونه وإن انعقد السببُ. هو قول الجمهور، الحنفية وقول للمالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة.

القول الثاني: إن الإبراءَ يقعُ صحيحاً، فلو أبرأته عما وُجدَ سببُهُ ولم يجب صح الإبراء، ولزمها ذلك. وهو القول الراجح عند المالكية.

والراجح: الذي يُعضدهُ المنقولُ والمعقولُ هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إسقاط الحقِّ قبل وجوبه.

لأن الحقَّ الذي لم يجب لم يُملك ولم يستحق أصلاً، فالتصرفُ فيه بالإبراء والإسقاط تصرفٌ فيما لا يملك،كما هو تصرفٌ في المعدوم، فلم يصح. ولأن من موانع إسقاط الحقِّ أن يتمَّ قبل وجوبه ولو بعد وجود سببه...وبناءً عليه، لو أبرأت الزوجةُ زوجَها من حقٍّ يثبت لها في زمن المستقبل لم يقع الإبراءُ صحيحاً، فلو أرادت بعدُ، أن ترجع في المطالبة به كان لها ذلك، وليس للزوج أن يمتنع عن أدائه بحجة إبرائها له، لعدم صحة تصرفها فيما سبق] ضمانات حقوق المرأة الزوجية ١/٤٥–٤٨

وقد نصَّ الفقهاءُ على أن تنازل المرأة عن الميراث بشرطٍ عند العقد يُعتبر باطلاً، قال الحطاب المالكي:[وقال اللخمي لما أن تكلم على أقسام الشروط، السادس أن يتزوجها على أن لا يأتيها إلا نهاراً، أو على أن يُؤثرها على غيرها،أو على أن لا يُعطيها الولد،أو لا

نفقةَ لها أو لا ميراثَ بينهما أو على أن أمرها بيدها، فهذه شروطٌ لا يصح الوفاء بها] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٤/٥.

وقال الدردير المالكي:[...أو شرطَ أن لا ميراثَ بينهما أو نفقة معينة كل شهر أو يوم، أو أن نفقتها عليها وعلى أبيها، أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها أو على أن أمرها بيدها...فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويُلغى الشرط] الشرح الكبير ٢٣٨/٢

وقال الخطيب الشربيني الشافعي:[ولو شرطَ هو أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان أو أن النفقة على غير الزوج بطل أيضاً كما قاله في أصل الروضة عن الحناطي، وجرى عليه ابن المقري، وصحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط] مغني المحتاج ٢٢٨/٣.

ثالثاً: ينبغي أن يُعلم أن وفاةَ المورث سببٌ لانتقال الميراث إلى الوارث، والسببُ عند الأصوليين هو:"ما يلزم من وجوده الوجودُ ويلزمُ من عدمه العدمُ لذاته" والسببُ من الحكم الوضعي، وليس من الحكم التكليفي، والحكمُ الوضعيُ غيرُ متوقفٍ على إرادة الشخص، قال ابن النجار الحنبلي:[خطابُ الوضع في اصطلاح الأصوليين خبرٌ، أي ليس بإنشاءٍ، بخلاف خطاب التكليف،استفيد من نصب الشارع علماً معرِّفَاً لحكمه، وإنما قيل ذلك لتعذر معرفة خطابه في كل حالٍ، وفي كل واقعة، بعد انقطاع الوحي، حذراً من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية. وسمِّي بذلك لأنه شيءٌ وضعه اللهُ في شرائعه. أي جعله دليلاً وسبباً وشرطاً، لا أنه أمرَ به عبادَه، ولا أناطه بأفعالهم، من حيث هو خطابُ وضعٍ، ولذلك لا يُشترط العلمُ والقدرةُ في أكثر خطاب الوضع، كالتوريث ونحوه...أما معنى الوضع فهو أن الشرعَ وضع –أي شرع–أموراً، سُمِّيت أسباباً وشروطاً وموانعَ، يُعرف عند وجودها أحكامُ الشرع من إثباتٍ أو نفيٍ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط...والفرقُ بين خطابِ الوضعِ وخطابِ التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاءُ الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً،وخطابُ التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب

والشروط والموانع. وأما الفرقُ بينهما من حيث الحكم أن خطاب التكليف يُشترط فيه علمُ المكلَّف وقدرتهُ على الفعل وكونهُ من كسبه، كالصلاة والصوم والحج ونحوها...وأما خطابُ الوضع فلا يُشترط فيه شيءٌ من ذلك إلا ما استثني] شرح الكوكب المنير ٤٣٤/١.

والتوارثُ سببٌ غيرُ مقدورٍ عليه، وليس من كسب المكلف، ولا دخلَ له في تحصيله أو عدمه، وموت المورث سببٌ لانتقال الملك إلى الورثة، فهذا الأمر يتحقق شاء المكلفُ أم لا، ولا يقدر المكلف على منعه.

والشارعُ الحكيم ربط بين عقد النكاح وتوارث الزوجين، بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر، وربط بين وفاة المورث وانتقال الملك إلى الورثة على سبيل السببية أيضاً، فإذا وُجِدَ السببُ ترتب المُسَببُ عليه، ولا يتوقف ذلك على إرادة المكلف.

رابعاً: من القواعد الفقهية المقررة عند جمهور أهل العلم، قاعدة: "إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لَا يَصِحُّ " .

وقد وردت في كتب الفقه بصيغٍ أخرى منها: "إسقاط الحق قبل استحقاقه لا أثر له"

و" الإسقاط قبل وجود سبب الوجوب يكون لغواً".

و" إسقاطُ ما لم يجب لاغٍ" .

و"الحقُّ قبل ثبوته لا يحتمل الإسقاط ".

و"لا إسقاط قبل الوجوب".

و"إسقاطُ الشيء قبل وجوبه لا يجوز" .

و" إذا أسقط حقَّه قبل أوانه كان باطلاً ".

و " إسقاطُ الشيء إنما يصحُّ بعد لزومه " .

و" الحقُّ لا يقبل الإسقاط قبل ثبوته"] انظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٣٧/١٣.

ومضمونُ هذه القاعدة أن الحقَّ لا يسقطُ قبل وجوبه وثبوته، [يتفق الفقهاءُ على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحقِّ، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن الحقَّ قبل ذلك غير موجودٍ

بالفعل، فلا يُتصور ورودُ الإسقاط عليه، فإسقاطُ ما لم يجب، ولا جرى سببُ وجوبه لا يُعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعدٍ لا يلزم منه الإسقاطُ مستقبلاً، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاطِ الحاضنةِ حقَّها في الحضانة قبل وجوبها، فكل هذا لا يُعتبر إسقاطاً، وإنما هو امتناعٌ عن الحقِّ في المستقبل، ويجوز الرجوعُ فيه والعَودُ إلى المطالبة بالحقِّ] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٥٠-٢٥١.

وورد في الموسوعة الفقهية أيضاً: [ولهذا لم يصح إسقاطُ الخيارِ قبل الرؤية أو التنازلُ عنه بقوله: رضيتُ المبيعَ أو أمضيتُ العقدَ، لأنه لا يصح إسقاطُ الخيار قبل ثبوته بالرؤية، وإسقاطُ الشيء فرعٌ لثبوته، فلا يمكن الإسقاطُ قبل الثبوت. فلو أسقط المشتري خيارَهُ قبل الرؤية لم يسقط، وظلَّ له حقُّ ممارسته عند الرؤية] ٢٠/٧٢.

وخلاصة الأمر أن عقَد النكاح سببُ التوارث بين الزوجين، وأن التوارثَ بينها يثبتُ بمجرد العقد الصحيح، حصل دخولٌ أم لم يحصل.

وإذا اشترط أحدُ الزوجين على الآخر أن يتنازل عن حقِّه في الميراث عند موت الآخر، فالشرطُ باطلٌ، والعقدُ صحيحٌ، ولا عبرة بالتنازل حينئذ ويعتبر لغواً، وهذا التنازلُ لا يُسقط الحقَّ في الميراث بعد وفاة أحد الزوجين.

وقد ربط الشارعُ الحكيم ربط عقد النكاح وتوارث الزوجين على سبيل السببية، وربط بين وفاة المورث وانتقال الملك إلى الورثة على سبيل السببية أيضاً، فإذا وُجِدَ السببُ ترتب المُسَببُ عليه، ولا يتوقف ذلك على إرادة المكلف.

ومن القواعد الفقهية المقررة عند جمهور أهل العلم، قاعدة: "إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لَا يَصِحُّ ". ومضمونُ هذه القاعدة أن الحقَّ لا يسقط قبل وجوبه وثبوته، وأن إسقاطَ الشيء فرعٌ لثبوته،فلا يمكن الإسقاطُ قبل الثبوت.

حُكمُ فحصِ أعضاءِ الجنين وما يترتبُ عليه

تقول السائلة: إنها حامل وطلبت منها الطبيبة النسائية أن تُجري فحصاً لأعضاء الجنين، وأن هذا الفحص مهمٌ لمعرفة الأمراض المصاب بها الجنين، وأن الفحص المذكور يعطي تصوراً للطبيب عن وضع الجنين وحالته، مع العلم بأنه يوجد احتمالٌ لإجهاض الجنين بسبب الفحص، عند أخذ بعض العينات، فما قولكم في إجراء الفحص المذكور؟ وإذا ثبت وجود تشوهات في الجنين، فهل يجوز إسقاطه؟

الجواب: أولاً: لا يخفى أن الإسلام هو دين العلم، ولا يخفى أيضاً أن الإسلام يسعى للمحافظة على صحة الانسان منذ كونه جنيناً حتى وفاته. وأن الأصل المقرر عند أهل العلم هو أن التداوي مشروع، والتداوي من باب الأخذ بالأسباب، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ،وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في "صحيح الجامع".

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً، قالوا يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: يدخل في التداوي إجراءُ الفحوصات الطبية بمختلف أنواعها، ما دامت قد وُصفت من الطبيب، والفحوصات التي تجرى للجنين في أشهره الأولى متعددة، ومنها ما يتم بالتصوير التلفزيوني، وهنالك اليوم التصوير التلفزيوني ثلاثي الأبعاد، وهذا يمكِّن الإخصائي من تشخيص حالة الجنين، ويوجد أيضاً تصوير أعضاء الجنين بواسطة "أولترا ساوند" وهذه الفحوص تجرى لأعضاء الجنين للتأكد من سلامة أجهزة الجسم الداخلية ووظائفها، وينصح أطباء اختصاص النسائية والتوليد بإجراء هذه الفحوصات لمعظم النساء

الحوامل، للتأكد من وضع الحنين وعدم وجود إعاقات بدنية وغيرها من المشكلات التي قد تصيب الأجنة.

ثالثاً: هنالك احتمالٌ ضيئلٌ جداً –كما يقول أطباء التخصص– بحصول إجهاضٍ للجنين بسبب بعض الفحوصات التي تجري، كأخذِ عينةٍ من ماء الرأس، بإبرة يتمُّ حقنُها في بطن الأم الحامل، لأخذ عينة من السائل الأمنيوسي حول الجنين [لفحص الجينات والكروسومات الوراثية للطفل عند الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المعينة، ويتم استخدامه لأسباب كثيرة منها: إذا كانت الأم كبيرة في السن –٣٥ عاما أو أكثر– مما يزيد من احتمال ولادة طفلٍ مصابٍ بمرضٍ وراثي أو كان أحد الزوجين مصاباً بمرضٍ وراثيٍ من الممكن أن ينتقل الى الطفل. أو كان هنالك مرضٌ وراثيٌ سائدٌ في عائلة الزوجين أو أحدهما، مما يزيد من خطر انتقال هذا المرض الوراثي إلى الطفل]

http://www.eurogentest.org/index.php?id=٦٤٠

وكذلك في حال أخذ خَزعةٍ – وهي أخذُ عينةٍ من النسيج الجسماني لفحصها – من المشيمة للفحص، وهو فحصٌ يتمُّ إجراؤُه خلال أشهر الحمل الأولى، وهدفهُ اكتشافُ العيوب في الكروموزومات، مثل متلازمة داون المنغولية. والأطباءُ المختصون يؤكدون أن نسبة حصول الإجهاض في هذه الفحوصات لا تتعدى ١٪،وهذه نسبةٌ ضئيلةٌ جداً لا تمنعُ شرعاً إجراءَ هذه الفحوصات.

رابعاً: إذا أجريت الفحوصات للجنين وأثبتت وجود تشوهاتٍ أو أمراضٍ وراثيةٍ، ونصح الأطباءُ بإجهاض الجنين، فهنا حالتان لبيان حكم الإجهاض:

الحالة الأولى: إذا لم يكن الجنينُ قد تجاوز أربعة أشهر من عمره (١٢٠) يوماً، فهنالك خلافٌ في حكم الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل بين العلماء، والذي عليه جمهور العلماء هو تحريمُ الإجهاض بمجرد ثبوت الحمل إلا لعذرٍ شرعيٍ، وهذا هو القولُ المعتمد عند المالكية والإمام الغزالي من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول بعض الحنفية والحنابلة وأهل الظاهر.

واختاره كثيرٌ من العلماء المعاصرين كالشيوخ محمود شلتوت والقرضاوي والزحيلي وغيرهم. وهذا القولُ هو الذي أميلُ إليه وتطمئنُ إليه نفسي.

وأما إسقاط الجنين المشوه في هذه الفترة، أي قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، فلا بد من إثبات أن الجنين مشوهٌ حقيقةً، وقد لا تتيح الفحوصات الطبيية التأكد من التشخيص، والتأكد من التشوهات في الأسابيع الأولى للحمل.

أما بعد ستة عشر أسبوعاً من الحمل فإن معظم التشوهات القاتلة في الجنين يمكن تشخيصها، فعند ذلك الوقت يمكن تشخيص تشوهات القلب والدماغ وغيرها، بصورةٍ واضحةٍ وقاطعةٍ...والتشوهات الخلقية لدى الجنين يمكن تشخيصها من قبل اختصاصي الأمراض النسائية أو اختصاصي الأشعة التشخيصية عن طريق السونار وغيره. ويمكن تقسيم التشوهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام:

(١) تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين.

(٢) تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة. وبعض هذه التشوهات يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل تشوهات المعدة والأمعاء. وبعضها قد يتدرج في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً يولد معه الطفل حياً ويموت خلال أيام أو أشهر. والطفل الذي يولد مختل العقل أو لديه شلل جزئي، فإنه يمكن أن يعيش، وكذلك الطفل الذي يولد بكليةٍ واحدةٍ فهو يعيش بالكلية الأخرى.

(٣) وهناك تشوهات خطيرة لا يُرجى معها للجنين حياةٌ بعد الولادة، فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بُعيدها مباشرةً. ففي هذه الحالة يجوز إجهاض الجنين إذا أثبتت الفحوصات الطبية وجود تشوهاتٍ صعبةٍ في الجنين. انظر كتاب " قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية " ص ٢٧٤–٢٨٠.

الحالة الثانية: إذا مضى على الحمل مائةٌ وعشرون يوماً، فقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض بعد مضي مائةٍ وعشرين يوماً على الحمل، لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور

تلك المدة على رأي كثير من العلماء، لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوح...) رواه البخاري.

ويستثنى من هذا الحكم حالةٌ واحدةٌ فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنةٍ من الأطباء الثقات أهل الاختصاص، أن استمرار الحمل يُشكلُ خطراً مؤكداً على حياة الأم، فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي: [إذا كان الحملُ قد بلغ مائةً وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطهُ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاءَ الحمل فيه خطرٌ مؤكدٌ على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطهُ سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

وورد في قرار هيئة كبار العلماء السعودية بشأن الإجهاض: [(١)لا يجوز إسقاطُ الحمل في مختلف مراحله إلا لمبررٍ شرعيٍ وفي حدود ضيقة جداً.

(٢)إذا كان الحملُ في الطور الأول، وفي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحةٌ شرعيةٌ، أو دفعُ ضررٍ متوقعٍ جاز إسقاطه،أما إسقاطهُ في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد فغيرُ جائز.

(٣) لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقةً أو مضغةً حتى تقرر لجنةٌ طبيةٌ موثوقةٌ أن استمراره خطرٌ على سلامة أمِّهِ، بأن يُخشى عليها الهلاكُ من استمراره، جاز إسقاطهُ بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

(٤) بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعةَ أشهرٍ للحمل، لا يحلُّ إسقاطهُ حتى يقرر جمعٌ من الأطباء المتخصصين الموثوقين، أن بقاء الجنين في بطن أمِّهِ، يُسبب موتَها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رُخِّصَ الإقدامُ على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً، لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين. ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر].

وخلاصة الأمر أن الإسلام هو دين العلم، والإسلام يسعى للمحافظة على صحة الانسان منذ كونه جنيناً حتى وفاته. والأصل المقرر عند أهل العلم هو أن التداوي مشروعٌ، وهو من باب الأخذ بالأسباب. والفحوصات الطبية بمختلف أنواعها تدخل في التداوي.

وبناء على قول أطباء التخصص فإن هنالك احتمالاً ضيئلاً جداً بحصول إجهاضٍ للجنين بسبب بعض الفحوصات بنسبة لا تتعدى ١٪، وهذه نسبةٌ ضئيلةٌ جداً لا تمنع شرعاً إجراءَ هذه الفحوصات.

وإذا أثبتت الفحوصات وجود تشوهات أو أمراض وراثية، ونصح الأطباء بإجهاض الجنين، فإذا لم يكن الجنين قد تجاوز (١٢٠) يوماً فالذي عليه جمهور العلماء هو تحريم الإجهاض بمجرد ثبوت الحمل إلا لعذرٍ شرعيٍ، ومن العذر الشرعي وجود تشوهاتٍ صعبةٍ في الجنين.

وأما إذا مضى على الحمل مائةٌ وعشرون يوماً، فيحرمُ الإجهاض باتفاق العلماء، ويُستثنى من ذلك إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يُشكلُ خطراً مؤكداً على حياة الأم، فحينئذ يجوز الإجهاض.

۞۞۞

استعمالُ حُقن "البوتكس" في عملياتِ التجميل وإزالةِ تجاعيد الوجه

تقول السائلة: إنها إمرأةٌ متزوجةٌ وفي أوائل الخمسينات من عمرها، وبدأت التجاعيدُ بالظهور في وجهها، ونُصحت بأن تستعمل حقن البوتكس لإزالة التجاعيد فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: "البوتكس BOTOX" هو عبارةٌ عن مادةٍ بروتينية طبيعية تُستخرج من أحد أنواع البكتريا– كلوستريديوم بوتيولينوم– (Clostridium botulinum) وهي مادةٌ سامةٌ، لكنها بعد التنقية والتحضير بطريقةٍ معينةٍ تصبح لها فعالية في إماتة نهايات الأعصاب. ويتمُّ حقن البوتوكس في صورة سائل بكمياتٍ صغيرةٍ تحت الجلد فى مناطق التجاعيد باستعمال إبرٍ رفيعةٍ جداً، وبطريقةٍ خاصةٍ من قبل الطبيب المختص.

وللبوتكس فوائد عديدة في مجالاتٍ طبيةٍ وتجميليه، فيستخدم البوتكس في إزالة التجاعيد بالوجه والجبهة وحول العينين. وتقول المعلومات الطبية إن البوتكس يقوم بشلِّ عضلات الوجه. وللبوتكس مخاطرُ أخرى قد تحدث، ومنها: ظهورُ كدماتٍ على الوجه، عدم الإحساس بالوجه "خدر"، تورم مكان الحقن، الشعور بوخز في العضلات، الإصابة بالصداع. تهدل الحواجب، وتهدل الجفن. وغير ذلك من الأضرار المحتملة التي ذكرتها بعض المواقع الطبية على الشبكة العنكبوتية.

ثانياً: بما أن البوتكس يستخدم في عمليات التجميل فلا بد من معرفة الضوابط الشرعية لإجراء عمليات جراحة التجميل حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي:[أولاً: تعريفُ جراحة التجميل: جراحةُ التجميل هي تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين (تعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خللٌ مؤثرٌ.

ثانياً: الضوابطُ والشروطُ العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل: (١) أن تحقق الجراحةُ مصلحةً معتبرةً شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

(٢) أن لا يترتب على الجراحة ضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهلُ الاختصاص الثقات.

(٣) أن يقوم بالعمل طبيبٌ (طبيبةٌ) مختصٌ مؤهلٌ؛ وإلا ترتبت مسؤوليته.

(٤) أن يكون العملُ الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

(٥) أن يلتزم الطبيبُ (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

(٦) أن لا يكون هناك طريقٌ آخر للعلاج أقلُّ تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

(٧) أن لا يترتب عليها مخالفةٌ للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود(لَعَن اللَّهُ الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالنّامِصَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْن الْمُغَيّرَات خَلْق اللَّه) رواه البخاري، وحديث ابن عباس (لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ) رواه أبو داود، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.

(٨) أن تُراعى فيها قواعدُ التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

(١) يجوز شرعاً إجراءُ الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

(أ) إعادةُ شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

(ب) إعادةُ الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

(ج) إصلاحُ العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع، إذا أدَّى وجودُها إلى أذىً ماديٍ أو معنويٍ مؤثرٍ.

(د) إصلاحُ العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

(هـ) إزالةُ دمامةٍ تسبب للشخص أذىً نفسياً أو عضوياً.

(٢) لا يجوز إجراءُ جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويُقصد منها تغييرُ خِلقة الإنسان السوية، تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهرٍ معينٍ، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

(٣) يجوز تقليلُ الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزنُ يشكلُ حالةً مرضيةً، ولم تكن هناك وسيلةٌ غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

(٤) لا يجوز إزالةُ التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

(٥) يجوز رتقُ غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادثٍ أو اغتصابٍ أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتقُ الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

(٦) على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة)].

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن الحكم الشرعي لاستعمال البوتكس في عمليات التجميل ينبني على أمرين: الأول: حكمُ التداوي بالسموم. الثاني: الغرضُ من الحقن. كما أصَّل ذلك الدكتور صالح بن محمد الفوزان في رسالته للدكتوراة "الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة" حيث قال:[البوتوكس عبارةٌ عن مادة سمّية طبيعية تُسْتخرج من بكتيريا توجد بكثرة في التربة – تُدعى كلوستريديوم بوتيلينيوم – ويتركّز تأثيره في منع الإشارات العصبية من المرور في النهايات الطرفية للأعصاب الموصلة للعضلات، أي أنه يساعد في شلل العضلات وارتخائها. ورغم أنه من أشدِّ المواد سميِّةً إلا أن إعطاءه بكمياتٍ قليلةٍ مدروسةٍ، يمكن أن يكون له عدةُ آثارٍ صحيةٍ إيجابيةٍ...أما التداوي بالسموم فقد أجازه كثيرٌ من الفقهاء إذا كان السمُّ قليلاً لا يُخشى منه الهلاكُ، وكان الغالبُ على الدواء السلامة ورُجِي نفعه؛ لأن تناول السمِّ وإن كان فيه مفسدةُ الإقدام على ما فيه ضررٌ، إلا أن في تناوله دفعاً لمفسدةٍ أعظم وضررٍ أشد، وأما ما فيه من ضررٍ يُخشى منه، فغالب الأدوية يُخشى من أثره الجانبي، وإنما العبرةُ في زيادة المنفعة على المضرة. والبوتوكس وإن كان أصله مادةً سمِّيةً إلا أنه يُستعمل في مجال الجراحة التجميلية على هيئة حقنٍ لا تحوي إلا مقداراً يسيراً جداً ليس فيه ضررٌ؛ وبناءً على ما سبق يظهر جواز استعماله في الأصل، وليس له أضرارٌ دائمة، بل هو إجراءٌ مؤقَّتٌ.

أما الغرض من استعماله فيجب أن يقتصر على إزالة العيوب، وتصحيح التشوّهات التي تصيب الوجه والجسم، أما استعماله للتدليس أو العبث وتغيير خلق الله تعالى فهو محرَّمٌ، وذلك كاستخدامه من قبل كبار السن لإزالة تجاعيد الوجه المعتادة وإيهام الآخرين بصغر السن] الجراحة التجميلية ص ٣٤٦– ٣٥٣.

وينبغي الانتباه لأمرين وردا في قرار المجمع الفقهي المذكور سابقاً وهما:[يجوز إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً] وعليه فلا حرج في استعمال البوتكس لإزالة تجاعيد الوجه لأنها تسبب أذىً نفسياً للنساء.

والأمر الثاني [لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر] فيجب أن يقتصر استعمال البوتكس على إزالة العيوب، وتصحيح التشوّهات التي تصيب الوجه والجسم، أما استعماله للتدليس، أو العبث، وتغيير خلق الله تعالى، فهو محرّم، وذلك كاستخدامه من قبل كبار السن لإزالة تجاعيد الوجه المعتادة، وإيهام الآخرين بصغر السن. انظر المصدر السابق.

وكذلك فإن استعمال البوتكس لغير المتزوجات لا يجوز، لأنه قد يكون وسيلةً للغش والتدليس وخداع الخُطَّاب.

رابعاً: قرر الفقهاء المعاصرون أن من أهم ضوابط عمليات التجميل هو عدم تغيير خلق الله عز وجل، فإن الله جل جلاله قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين الآية ٤، قال القرطبي في تفسيره للآية الكريمة:[﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ وهو اعتداله واستواء شبابه، كذا قال عامة المفسرين. وهو أحسن ما يكون، لأنه خلق كل شيءٍ منكباً على وجهه، وخلقه هو مستوياً، وله لسان ذلق، ويد وأصابع يقبض بها.

وقال أبو بكر بن طاهر: مزيناً بالعقل، مؤدياً للأمر، مهدياً بالتمييز، مديد القامة، يتناول مأكوله بيده] تفسير القرطبي ١١٤/٢٠.

وقال ابن كثير:[وهو أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورةٍ وشكلٍ، منتصب القامة، سوي الأعضاء، حسنُها] تفسير ابن كثير ٤٣٥/٨.

وما دام أن الله عز وجل قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، فلا يجوز للإنسان أن يغير خِلقة الله التي خلقه عليها، لأن ذلك من عمل الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ

وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴾ سورة النساء الآيات ١١٧-١١٩.

ولا يدخل في تغيير خلق الله إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خُلق الإنسان عليها، لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ سورة التين الآية ٤،

ومما يدل على أن إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خُلق الإنسان عليها ليس من تغيير خلق الله، ما ورد في الحديث عن عرفجة بن أسعد (أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِق -فضة- فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب) رواه الترمذي وحسَّنه، ورواه أبو داود والنسائي، وحسَّنه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لَعَن اللَّه الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالنَّامِصَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْن الْمُغَيِّرَات خَلْق اللَّه) فكان هناك امرأةٌ من بني أسد يُقال لها: أم يعقوب، عندما سمعت هذا الكلام، وكانت قارئةً لكتاب الله عز وجل، ذهبت إلى المصحف وقرأته من أوله لآخره لكي ترى: لعن الله، فلم تجد. فجاءت إلى ابن مسعود، فقالت له: يا ابن مسعود أنت تقول كذا وكذا وأعادت عليه الكلام، فقال لها: وَمَالِي لَا أَلْعَن مَن لَعَن اللَّه وَهُو فِي كِتَاب اللَّه، فَقَالَت لَه: لَقَد قَرَأْت الْقُرْآن مَا بَيْن دَفَّتَيْه، ولم أجد هذا الذي تقول، فقال لها: لَئِن كُنْتِ قَرَأْتِيه لَقَد وَجَدْتِيه، قَالَت: قَد قَرَأْته مَا بَيْن دَفَّتَيْه وَمَا وَجَدْتُه. قَال: أَمّا قِرْأَتِ قَوْل اللَّه عز وجل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً. فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لوكان ذلك لم نجامعها) رواه مسلم.

وفي رواية لأبي داود:[قالت:إني أرى بعض هذا على امرأتك. قال: فادخلي فانظري. فدخلت ثم خرجت فقالت: ما رأيت. فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا] عون المعبود ١٥١/١١.

قال الإمام الطبري:[في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغييرُ شيءٍ من خلقها الذي خلقها الله عليه، بزيادةٍ أو نقصانٍ،التماس الحُسنِ لزوجٍ أو غيره] تفسير القرطبي ٣٩٣/٥.

وبناءً على ما سبق قرر الفقهاء أنه [لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كلٍ طلباً للحسن والجمال] أحكام الجراحة الطبية ١٩٥.

وخلاصة الأمر أن "البوتكس BOTOX" مادةٍ بروتينية طبيعية تُستخرج من أحد أنواع البكتريا. ويستخدم في إزالة التجاعيد وله عدة مخاطر وأضرار.

واستعمال البوتكس في عمليات التجميل خاضعٌ للضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل.

ومن أهم ضوابط عمليات التجميل هو عدم تغيير خلق الله عز وجل. ويجب أن يقتصر استعمال البوتكس على إزالة العيوب، وتصحيح التشوّهات. وأما استعماله للتدليس أو العبث وتغيير خلق الله تعالى فهو محرَّمٌ، كاستعماله من غير المتزوجات كوسيلةٍ للغش والتدليس وخداعِ الخُطَّاب.

دِيةُ الجنايةِ على العَقْلِ

يقول السائل: تعرض شخصٌ لضربٍ شديدٍ أدى إلى فقدان عقله، وتريد عائلة المعتدي إجراء الصلح بعد مرور عامٍ على الضرب، فماذا يلزم الجاني شرعاً؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أن الدِّيةَ تجب في حالة الاعتداء على النفس وإزهاق الروح، وتجب الدِّيةُ الكاملةُ أيضاً في حالة الاعتداء على ما دون النفس، كإتلاف منافع الأعضاء مثل السمع والبصر والعَقْل، وفي حالة إتلاف أعضاء أخرى في جسم الإنسان كاليدين والرجلين، وغير ذلك مما هو مفصلٌ في كتب أهل العلم.

ومن المعلوم أن الدِّيةَ مشروعةٌ في الكتاب والسنة، ومتفق عليها بين العلماء، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دِيةَ جنينها غُرَّةُ عبدٍ أو وليدةٍ وقضي بدِية المرأة على عاقلتها) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: [والغُرَّةُ في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس...وتطلق الغُرَّةُ على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره] فتح الباري ٢٧٣/١٥. أي أن الواجب في قتل الجنين عبدٌ أو أمةٌ وقيمة ذلك عُشر دية المرأة أو نصف عُشر دية الرجل أي خمسٌ من الإبل.

ويدل على مشروعية الدِّية قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودي وإما أن يقاد) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: السنةُ النبوية وكذا ما ورد من أقضية الخلفاء الراشدين وغيرهم من الأئمة المهديين قد بينت مقادير الدِّيات، فقد بيَّن النبيُ صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالديات في عددٍ من الأحاديث، منها ما ورد في الكتاب المشهور المعروف بكتاب عمرو بن حزم، فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والدِّيات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمدٍ النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قَيْلُ ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد، وكان في كتابه: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ، فإنه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياءُ المقتول، وأن في النَّفس الدِّية مائةٌ من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعهُ الدِّية، وفي اللسان الدِّية، وفي الشفتين الدِّية، وفي البيضتين الدِّية، وفي الذَّكَرِ الدِّية، وفي الصُلب الدِّية، وفي العينين الدِّية، وفي الرِجْل الواحدة نصف الدِّية، وفي المأمومة ثلث الدِّية، وفي الجائفة ثلث الدِّية، وفي المُنقِّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبعٍ من أصابع اليد والرِجل عشرٌ من الإبل، وفي السنِّ خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وأن الرَجُلَ يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار) رواه النسائي ومالك في الموطأ والدارمي. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[صححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال:أرجو أن يكون صحيحاً، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعةٌ من الأئمة لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته:لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقال ابن عبد البر:هذا كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة] التلخيص الحبير ٤/١٧-١٨ بتصرف.

ثالثاً: اتفق جمهور الفقهاء على أن في إذهاب العَقْل دِيةً كاملةً، فإذا ضرب شخصٌ شخصاً على رأسه فأذهب عقله فتجب ديةٌ كاملةٌ في ذلك، قال ابن المنذر:[وأجمعوا أن في العَقْل دِيَةً] الإجماع ص ١١٧.

وقال ابن هُبَيْرَة الحنبلي:[وأجمعوا على أن في ذَهَاب العَقْل الدِّية]. الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٠٩/٢.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل:[سمعتُ أبي يقول:في العَقْل دِيةٌ، يعني إذا ضُرب،فذهب عقلُهُ] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٠٥/١.

وقال الكاساني الحنفي:[وأما إذهابُ معنى العضو مع بقاء صورته،فنحو العَقْل والبصر والشم والذوق والجماع والإيلاد، بأن ضربَ على رأس إنسانٍ فذهب عقلُهُ أو سمعهُ أو كلامهُ أو شمُّهُ أو ذوقهُ أو جِماعهُ أو إيلادهُ، بأن ضَرب على ظهره فذهب ماءُ صلبه، والأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجلٍ واحدٍ بأربع دِياتٍ، ضُرب على رأسه فذهب عقلهُ وكلامهُ وبصرهُ وذكرهُ، لأنه فوَّت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال. أما العَقْل فلأن تفويته تفويتُ منافع الأعضاء كلها، لأنه لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له بفوت العَقْل. ألا ترى أن أفعال المجانين تخرجُ مخرجَ أفعال البهائم، فكان إذهابهُ إبطالاً للنَّفس معنىً، وأما السمعُ والبصرُ والكلامُ والشَّمُّ والذوقُ والجماعُ والإيلادُ، فكل واحدٍ منهما منفعةٌ مقصودةٌ، وقد فوَّتَها كلَّها] بدائع الصنائع ٣١٢/٧.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قال-أي الخِرقي-:"وفي ذهاب العَقْل الدِّيةُ" لا نعلم في هذا خلافاً، وقد روي ذلك عن عمر، وزيد رضي الله عنهما، وإليه ذهب من بلغنا قولُهُ من الفقهاء. (وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: وفي العَقْل الدِّية)، ولأنه أكبرُ المعانى قدْراً وأعظمُ الحواس نفعاً، فإن به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرطٌ في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات, وأداء العبادات، فكان بإيجاب الدِّية أحقُّ

من بقية الحواس، فإن نقص عقله نقصاً معلوماً مثل أن صار يُجنُّ يوماً ويفيق يوماً، فعليه من الدِّية بقدر ذلك، لأن ما وجبت فيه الدِّيةُ، وجب بعضها في بعضه بقدره، كالأصابع وإن لم يعلم مثل أن صار مدهوشاً، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكومة] المغني ٦٣٤/٩.

والمقصود بالحكومة في اصطلاح الفقهاء أي حكومة العدل وهي:[الواجب الذي يُقدِّرهُ عدْلٌ في جنايةٍ ليس فيها مقدارٌ معينٌ من المال] الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٨/١٨.

وقال الشيخ العلامة العثيمين:[قوله: «والعَقْل»أي: إذا جنى عليه حتى أذهب عقلَهُ فعليه دِيةٌ كاملةٌ، وهذا أشدُّ شيءٍ، فإذا ادَّعى المجنيُ عليه زوالَ عقله، وأنكر الجاني، فإن المجني عليه يُراقَب.وأما إذا فقد الذاكرة فالظاهر أن عليه دِيةً كاملةً.فإذا نقص عقلهُ، بأن كان من قبل مِن أذكى الناس، ثم خفَّ ذكاؤه ففيه حكومة] الشرح الممتع ١٥١/١٤.

رابعاً: ومما يدل على أن في العَقْل ديةً كاملةً ما ورد عن أبي المهلب عمِّ أبي قلابة قال:(رمى رجلٌ رجلاً بحجرٍ في رأسه،فذهب سمعُهُ، ولسانهُ، وعقلهُ، وذَكرُهُ، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمرُ رضي الله عنه بأربع دِياتٍ) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وحسَّنه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ٢٢٧٩.

وقال الإمام البيهقي:[باب ذهاب العَقْل من الجناية، فيما روى أبو يحيى الساجى بإسناده عن معاذ بن جبل مرفوعاً (وفي العَقْل مائةٌ من الابل)...وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دلَّ على أنه قضى (في العَقْل بالدِّية...) عن زيد بن ثابت قال:(في الرجل يُضرب حتى يذهب عقلُهُ الدِّيةُ كاملةٌ)...عن مكحول عن زيد قال:(في العَقْل الدِّية)...حدثنى عياض بن عبد الله الفهرى أنه سمع زيد بن أسلم يقول:(مضت السنةُ أشياء من الانسان في نفسه الدِّيةُ، وفي العَقْل إذا ذهب الدِّيةُ) وروينا في ذلك عن الحسن ومجاهد، عن الحسن (سئل عن رجلٍ فزَّع رجلاً فذهب عقلُهُ، قال:لو أدركه عمرُ رضى الله عنه لضمَّنهُ الدِّيةَ)] السنن الكبرى ٨٦/٨. وعن مجاهد قال: (في العَقْل الدِّيةُ) رواه ابن أبي شَيْبَة في المصنف.

خامساً: إذا تقرر هذا فإنه لا بدَّ من استشارة لجنةٍ طبيةٍ من أهل التخصص، في حالة فقدان عقل المضروب، فإذا قررت اللجنة أن فقدان المضروب لعقله إنما هو فقدان نهائي ولا رجعة فيه، فحينئذ تجب ديةٌ كاملةٌ على الجاني الذي ضرب الشخص مما أدى إلى فقدان عقله، وإن مرور عامٍ على الضرب مع استمرار فقدان المضروب لعقله لهو مؤشرٌ طبي على أن ذهاب العقل نهائي ولا رجعة فيه.

وخلاصة الأمر أن الدِّيةَ واجبةٌ باتفاق الفقهاء في حالة قتل النفس وإتلاف منافع الأعضاء كالعَقْل وإتلاف أعضاء أخرى في جسم الإنسان كاليدين والرجلين.

وقد بينت السنة النبوية مقادير الدِّيات وكذا ما ورد من أقضية الخلفاء الراشدين وغيرهم من الأئمة المهديين. وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن في إذهاب العَقْل دِيةً كاملةً وقد قضى بذلك عددٌ من الصحابة والتابعين وغيرهم.

ولا بدَّ من استشارة لجنةٍ طبيةٍ مختصة، فإذا قررت اللجنة أن فقدان المضروب لعقله إنما هو فقدانٌ نهائي ولا رجعة فيه، فحينئذ تجب ديةٌ كاملةٌ على الجاني الذي ضرب الشخص.

۞۞۞

الآدابُ المرعيةُ في المحادثاتِ الهاتفية

يقول السائل: جرى نقاشٌ حول أيُّهما يبدأُ بالسلام المتصلُ بالتلفون أم المتصَلُ عليه، وما صحة قولِ المتُصَلِ عليه " نعم " عند إجابة المُتصل؟

الجواب: لا يخفى انتشارُ استعمال التلفونات والجولات بين الناس في زماننا هذا بشكلٍ لافتٍ للأنظار، والواجب على المسلم أن يُحسن استعمالَ هذه الأجهزة، فمن المعلوم أن الحكم الشرعي المتعلق بها يتجه إلى كيفية الاستعمال، تماماً كالسكين التي تستعمل في الخير وفي الشر. ومن المعلوم أيضاً أن الشريعة الإسلامية تبين أحكام كل المستجدات والنوازل المعاصرة، ومن ذلك ما يتعلق باستخدام الجوالات وما في حكمها من أجهزة اتصال.

وهنالك أحكامٌ شرعيةٌ تتعلق باستخدام الجوالات وما في حكمها من أجهزة اتصال، وهذه الأحكام مؤصلةٌ شرعاً على أحكام الزيارة والاستئذان والكلام بين الناس، ومستندةٌ لأدلة الشرع، وأذكر طائفة منها:

أولاً: ما ورد في السؤال،فأقول: إن الذي يبدأ بالسلام هو المُتصل، لأن المتصل هو الذي ينادي الطرفَ الآخر من خلال هاتفه أو جواله، تماماً مثل مَنْ يطرقُ بابَ الدار، وهذا أمرٌ مقررٌ في آداب الاستئذان الشرعية، فعن ربعي رضي اللَّه عنه قال: أخبرنا رجلٌ من بني عامر أنه استأذنَ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتٍ، فقال: أألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: اخرج إلى هذا فعلِّمهُ الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال:السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني.

وكذلك فإن المُتصلَ كما بدأ اتصالَه بالسلام يختمهُ بالسلام، فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال:(أن رجلاً مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلسٍ، فقال سلامٌ عليكم، فقال عشرُ حسناتٍ ،ثم مرَّ آخرُ فقال سلامٌ عليكم ورحمة الله، فقال عشرون حسنة، ثم مرَّ آخرُ فقال سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال ثلاثون حسنة، فقام رجلٌ من المجلس ولم يُسَلِّم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أوشك ما نسي صاحبُكم، إذا جاء أحدُكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإن قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة) رواه ابن حبان في صحيحه، وشطره الأخير عند أبي داود والترمذي، وصححه العلامة الألباني.

قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد:[السلامُ من المتصِل بدايةً ونهايةً، المتصِلُ هو القادم، فإذا رُفِعَت سماعة الهاتف فبادر بالتحية الإسلامية: السلام عليكم فهي شعارُ الإسلام، ومفتاحُ الأمان والسلام، وهي شرفٌ لأُمة محمد صلى الله عليه وسلم، ويجبُ الجواب على سامعه...ومما يُنهى عنه هنا: سكوتُ المتصِل إذا رُفِعَت السماعة حتى يتكلم المتصَل به، وهذا فيه إخلالٌ بالأدب من عدة جهات لا تخفى: منها: مخالفةُ السُّنةِ في بدء

المسْتَأْذِن، والقادم، بالسلام. ومنها: أن المتصِلَ هو الطالبُ، فعليه المبادرةُ بالسلام، فالكلامُ، طلباً أو استقبالاً] أدب الهاتف ص ١٢-١٣.

ثانياً: قولِ المتُصَلِ عليه " نعم " عند إجابة المُتصلِ، لا حرج فيه، لأن المتصلَ يناديه، فإذا قال "نعم" فلا بأس بذلك.

[نقل الشيخ صالح بن طه أبو إسلام في كتابه "العقيدة أولاً لو كانوا يعلمون"١/١٦-١٧ عن الشيخ العلَّامة الألباني حيث قال: اتصل بي الشيخُ الألباني يوماً بالهاتف ولم أكن موجوداً، فردَّت ابنتي الصغيرة عليه قائلةً عند رفع سمَّاعة الهاتف: السلام عليكم ورحمة الله، فسأل الشيخ عني، ثم قال لها: أخبري أباك أن محمد ناصر الدين الألباني اتصل... فلما عُدتُ إلى البيت أخبرتني ابنتي أنه اتصل بك رجلٌ اسمه: محمد ناصر الدين الألباني، فاتصلت به على الفور، وبعد أن طلب مني ما كان يريده، قال لي: يا أبا إسلام، عندما اتصلتُ بك ردَّت عليَّ ابنتك الصغيرة وقالت: السلام عليكم ورحمة الله، فهل هذا التصرفُ عن علمٍ؟ أم هو تصرُّفٌ شخصيٌّ من الصغيرة؟ نريد أن نستفيد يا أبا إسلام، فقلت له: إن هذا تصرفٌ من الصغيرة وللمرة الأولى، والذي نعلمه في هذا الأمر أن يرفع الإنسان سمَّاعة الهاتف قائلاً: نعم، فيُسلِّمُ عليه من يطلبه، فيردَّ هو السلام عليه، لا أن يبدأه بالسلام، فقال رحمه الله: هذا هو الصحيح الذي نعلمه؟ لأن الطالبَ على الهاتف كالطارق على الباب لا فرق بينهما] نقلاً عن موقع القريوتي بتصرف. http://alqaryooti.com/?p=٦٥٨

كما أن قولِ المتُصَلِ عليه " نعم " عند إجابة المُتصل، أولى وأفضل من قول كلمة "ألو" الانجليزية الأصل، التي اعتادها أكثر الناس.

ثالثاً: إذا اتصلتَ فأقلَّ الكلامَ وأوجز، وادخلْ في صلب الموضوع مباشرةً بعد السلام، ولا تُكثر في المقدمات، ولا تُطل الحديث، فإن للناس أشغالهم، وحافظ على وقتك وأوقاتهم، وأقول هذا الكلام خاصةً لمن يتصلون مستفتين.

رابعاً: من أشنع الأخطاء التي يقع فيها مستعملو الجولات وأمثالها من أجهزة الاتصال تسجيل المكالمات بدون علم الطرف الآخر، وهذا عملٌ دنيءٌ فيه خيانةٌ للأمانة، قال العلامة الدكتور بكر أبو زيد:[لا يجوز لمسلمٍ يرعى الأمانةَ ويُبغضُ الخيانة أن يُسجلَ كلام المتكلم دون إذنه وعلمه مهما يكن نوع الكلام: دينياً، أو دنيوياً كفتوى، أو مباحثةٍ علميةٍ، أو ماليةٍ، وما جرى مجرى ذلك...فإذا سجَّلتَ مكالمته دون إذنه وعِلْمِه، فهذا مَكرٌ وخديعةٌ، وخيانةٌ للأمانة. وإذا نَشرتَ هذه المكالمة للآخرين فهي زيادةٌ في التَّخون، وهتكُ الأمانة. وإن فعلتَ فَعْلتك الثالثة: التصرُّف في نص المكالمة بتقطيعٍ، وتقديمٍ، وتأخيرٍ، ونحو ذلك إدخالاً أو إخراجاً –دَبْلَجَةً– فالآن ترتدي الخيانةَ مضاعفةً، وتسقط على أم رأسك في:(أم الخبائث) غير مأسوفٍ على خائنٍ...والخلاصة أن تسجيل المكالمة، هاتفية أو غير هاتفية دون علم المتكلم وإذنه فجورٌ، وخيانةٌ، وجُرْحَةٌ في العدالة، ولا يفعلها إلا الضَّامِرُون في الدِّين، والخلق، والأدب– قليلو الدين والخلق والأدب– لاسيما إن تضاعفت –كما ذُكر – فاتقوا الله عباد الله ولا تخونوا أماناتكم، ولا تغدروا بإخوانكم] أدب الهاتف ص ٢٩–٣٠.

خامساً: تصويرُ الناسِ خلسةً باستعمال الجوال، وخاصةً النساء، وتداول تلك الصور بالتقنيات الحديثة المعروفة اليوم، محرمٌ شرعاً، لأنه مشتملٌ على مفاسد عديدة منها: الاضطلاع على العورات وكشفها، وهو أمرٌ محرمٌ شرعاً، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له، حذفته –أي رميته– بحصاةٍ ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح) رواه البخاري.

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إن رجلاً اطلع في جُحرٍ في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدْرَى – ما يُعمَل منْ حديدٍ أَو خشب على شكل سِنٍّ من أسنان المُشْط، وأَطول منه، يُسَرَّح به الشعرُ المتلبِّد – يحكُ به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لو أعلم أنك تنظرني

لطعنت به في عينك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما جُعل الإذن من أجل البصر) رواه البخاري ومسلم.

ومنها: إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم، وقد قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ سورة الأحزاب الآية٥٨.

ولا شكَّ أن تصوير الفتيات وتداول صورهن فيه أذىً وضررٌ كبيرٌ، وتتبع لعوراتهن، ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فنادى بصوتٍ رفيعٍ، فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله–وفي رواية أخرى (في بيته) – ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال:ما أعظمك وما أعظمَ حرمتك، والمؤمنُ أعظمُ حرمةً عند الله منك) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم) والحديث حسن صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥٨٨/٢.

وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣. وهنالك مفاسد أخرى تترتب على هذا الأمر المنكر.

سادساً: من منكرات الجولات جعلُ الأذان والآيات القرآنية بدلاً من النغمات والرنات، فلا يجوز شرعاً أن تُجعل آياتُ القرآن الكريم ولا ألفاظُ الأذان بدل رنات الهاتف المحمول، لأن في ذلك إخلالاً بتعظيم شعائر الله عز وجل، والواجب الشرعي هو تعظيمها، كما قال تعالى:﴿ ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. قال الإمام القرطبي:[الشعائر جمع شعيرة،وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك] تفسير القرطبي ٥٦/١٢.

ولا شكَّ أن آيات القرآن الكريم والأذان من أعظم شعائر الله، فيجب صيانتُها أن تكون بدل رنةٍ للهاتف المحمول، بل إن في ذلك امتهاناً لكلام رب العالمين، وخاصةً أن صاحب الجوال لا يتحكم في زمان ومكان تلقي المكالمة الهاتفية.

سابعاً: إغلاقُ الهاتف المحمول عند دخول المساجد، وبالذات أثناء الصلوات، فرنينُ الهواتف المحمولة يقطع خُشوعَ المصلين ويُشوش عليهم، فينبغي على مَنْ يحمل الهاتف المحمول أن يوقفه عن العمل عند دخوله المسجد، سواء أكان ذلك في صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات. لأن احتمال أن يتصلَ به أحدٌ قائمٌ، وفي الرنين الصادر من الهاتف إزعاجٌ وتشويشٌ على المصلين، والمساجدُ لها حرمتها، ولا ينبغي لأحدٍ أن يُشوش على مَنْ في المسجد، سواء كانوا في صلاة أو ذِكْرٍ أو قراءة قرآن أو سماعِ درس علم بأي نوع من أنواع التشويش والإزعاج.

فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة أو قال: في الصلاة) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه العلامة الألباني، فإذا نسي الشخصُ جواله مفتوحاً فرنَّ أثناء الصلاة، فيجوز أن يوقفه عن العمل أثناء الصلاة، وإن اقتضى ذلك أن يتحرك المصلي في صلاته، فإن هذه الحركة مباحة على أقل تقديرٍ، إن لم تكن مستحبةً نظراً للحاجة، حيث إنه يترتب عليها منع ما يشوش على المصلين.

وقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أمَّ الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها) رواه البخاري ومسلم. كما وأنه يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. رواه أصحاب السنن وقال الإمام الترمذي حديث حسن. فيؤخذ من هذين الحديثين أن الحركة في الصلاة إن كانت لحاجةٍ جائزةٌ، ولا تُبطل الصلاة.

أقول هذا مع التأكيد على إغلاق الهاتف عند الدخول إلى المسجد، فإن نسيه مفتوحاً ورنَّ أثناء الصلاة فليغلقه ولا شيء عليه. وهنالك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بالهاتف المحمول لا يتسع المقام لذكرها.

وخلاصة الأمر أن هنالك أحكاماً شرعيةً تتعلق باستخدام الجوالات وما في حكمها من أجهزة اتصال، وهذه الأحكام مؤصلةٌ شرعاً على أحكام الزيارة والاستئذان والكلام بين الناس، ومستندةٌ لأدلةِ الشرع، وأن الواجب الشرعي يقتضي أن نحسن استعمالها بما يتفق مع ذلك.

تمَّ الكتاب بحمد الله تعالى

السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانه

مكان و تاريخ الولادة: فلسطين – القدس ١٩٥٥/٨/٥ وفق ١٦ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ

الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفيسور"

الشهادات العلمية:

– بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة / السعودية سنة ١٩٧٨.

– ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة – جامعة أم القرى / السعودية سنة ١٩٨٢.

– دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية سنة ١٩٨٥.

العمل:

– أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من ١٩٨٥–١٩٨٧.

– أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من ١٩٨٨–١٩٩١.

– أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من ١٩٩١–١٩٩٧.

– أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٤م.

– أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول ٢٠٠٤م.

– رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

– منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

– تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية – نابلس لطلبة الدراسات العليا ١٩٩٢.

– التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم ١٩٩١–١٩٩٤.

– تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل ١٩٩٧–١٩٩٩.

– عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩ سابقاً.

– عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ ١٩٨٦ وحتى الآن.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ ١٩٩٤م وحتى سنة ٢٠٠٤م حيث توقفت الشركة عن العمل.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة ١٩٩٨م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة ٢٠١٠م.

– منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.

– عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.

– عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.

– عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط ٢٠٠٩م وحتى الآن.

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)

٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)

٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)

٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)

٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)

٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)

٧. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)

٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)

٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)

١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)

١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)

١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)

١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)

١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج١

١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)

١٨. الزواج المبكر (بحث)

١٩. الإجهاض (بحث)

٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)

٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)

٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)

٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)

٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)

٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)

٢٨. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية–ايطاليا، العدد الرابع، ٢ – ١٣. (بحث بالاشتراك)

٢٩. الأهّلة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)

٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)

٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)

٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)

٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)

٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)

٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية

٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)

٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)

٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)

٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)

٤٠.فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)

٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)

٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)

٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)

٤٤. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)

٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)

٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)

٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)

٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)

٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)

٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر(كتاب)

٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)

٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)

٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب)

٥٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)

٥٥.يسألونك الجزء الثامن عشر(كتاب)

٥٦- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)

٥٧- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)

٥٨- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)

٥٩- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)

٦٠- حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.

٦١- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)

٦٢- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (هذا الكتاب)

٦٣- رسالة هِدايةُ الْمُبْتَدِي لمسألةِ الْمُقْتَدِي لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)

٦٤- يسألونك الجزء الحادي والعشرون (هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:

www. yasaloonak. net
الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)
https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFans
عنوان البريد الإلكتروني:
husam@is. alquds. edu
أو:
@yasaloonak. net fatawa

مجموعة من المقالات:

١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
٢. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
٣. محدث العصر العلامة الألباني.
٤. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
٥. كسوف الشمس آية من آيات الله.
٦. نظرات في البدعة.
٧. لمحات في المحافظة على الأوقات.
٨. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
٩. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
١٠. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراقة.
١١. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
١٢. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه
١٣. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)
١٤. الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب

١٥. الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير

١٦. دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي

١٧. أبحاث ومقالات متفرقة في المجلات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات:

١. بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام

٢. أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعـتمر

٣. أحكام المسح على الجوربين

٤. البدع والمنكرات في العيد

٥. شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

٦. صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية

٧. مخـتصر أحكام الأضحية

٨. مختصر أحكام الأضحية والعيد

٩. هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر

١٠. القُصَّاص الجدد

١١. التأمين الإسلامي

١٢. مسائل معاصرة في الربا

الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م / إعداد الطالب: محمد طارق الجعبري / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م / إعداد الطالب: نبيل عيسى الجعبري/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٣. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م/ إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويداين/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٤.أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين نوقشت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م /إعداد الطالب: توفيق محمد العملة/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٥. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) نوقشت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م / إعداد الطالب: حاتم البكري/جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٦. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) /إعداد الطالب: محمد وليد القاضي جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٧. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب: نور الدين الرجبي. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٨. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)/ إعداد الطالب:كنعان عبد الكريم محمد/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٩.تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب:جمال صقر جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٠. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة/ إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي. جامعة القدس/ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١١. الصحة الإنجابية في الإسلام/إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٢.حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني/ إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز /رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت ٢٠٠٤.

١٣. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ/تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس /القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/غزة/ الطالب محمد حسني علي / نوقشت ٢٠٠٥م.

١٤.تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ). إعداد الطالبة: أمل محمد صيام. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

١٥.فقه الوقت/ إعداد الطالبة: فاطمة المناصرة. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٦. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك./إعداد الطالب: محمد كنعان. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية/إعداد الطالب حسن صافي/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الرقية الشرعية والطب النفسي/إعداد الطالبة: ابتسام الشريف/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

١٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة/إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٠. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام /إعداد الطالب رياض منيـر خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢١. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي إعداد الطالب نائل إسماعيل رمضان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٢. تحقيق كتاب السِّيَر من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة أسماء حجازي/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٣. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي/ تحقيق ودراسة/إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٤. تحقيق بقية كتاب السِّيَر من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من فتح القدير للكمال بن الهمام/ إعداد الطالب منصور شماسنة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٥. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي / إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٦. الودائع في المصارف الإسلامية/دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي/ ماجستير الحقوق جامعة بير زيت

٢٧. قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية/إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٨. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٩. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م/ إعداد الطالب: نادي أبو خلف/جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا /قسم القضاء الشرعي.
٣٠. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣١. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا، لاهاي حزيران ٢٠١١.
٣٢. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب عيسى محمود عيسى العواوده جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٣. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٤. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٥. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٦. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٧. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٨. "فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل/كلية الدراسات العليا/ جامعة لاهاي في هولندا تموز ٢٠١٢.

٣٩. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٠. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤١. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٢. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٣. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايدة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٤. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٥. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٦. تحقيق كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٧. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /نجوى مصلح/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٤٨. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٤٩. تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالب أمجد سلهب/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٠. تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /الطالبة فايزة سليم صيام/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥١. تحقيق كتاب كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/الطالبة هبة زواهرة/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٢. تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/ الطالبة نورة أبو قويدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٣. جائزة التسديد المبكر في المصارف الإسلامية/ إعداد الطالب: رضا أبو النواس/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

الرسائل التي شارك في مناقشتها:

١.أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: ١٤٠٨هـ =١٩٨٨ م.

إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة – فلسطين – وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ ١٩٨٨/٧/٤م الموافق ٢٠ من ذي القعدة ١٤٠٨هـ.

٢.دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٣.دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٤.علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى ١٢٢٠ هـ: نوقشت ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٥.مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.

٦.أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية: نوقشت ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٧.أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٨. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٩. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٠.أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

١١. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٢.تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٣. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٤. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: نايف محمود الرجوب

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٥.الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: محمد جمال أبو سنينة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٦.الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: خيري أمين طه

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي المتوفى ١١٤٧هـ ١٧٣٤م

نوقشت (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)

إعداد الطالب: عبد اللطيف محمد كنعان

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب: عبد القادر إدريس

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٩. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة نوقشت ١٤٢٧ هـ

إعداد الطالب: محمد حسن اشتيوي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالبة: ليندا تركي الصليبي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢١. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب منير محسن

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٢. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة

إعداد الطالبة سميرة عموري

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٣.الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة

سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٤. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور.
إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٥. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين
يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٦. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني
الطالب سمير العووادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٧.المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر حسين أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢٨. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٢٩. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح مسلم. الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٠. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣١. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٢. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٣. أثر اختلاف الدِّين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٤. أثر العرف في الأحوال الشخصية.الطالب أحمد أبو حسين. ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل.

٣٥. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٦. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٧.القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣٨. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٩. تحقيق من أول باب صلاة الوتر حتى أول باب سجود السهو من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: حمزة الذويب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

تمت والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

مقدمة ---------- ٥

التكفيرُ حكمٌ شرعيٌ لا يصحُّ إنكارُهُ وله ضوابطهُ الشرعية ---------- ١٥

تطاولُ الأقزامِ على مقامِ سيد الأنام صلى الله عليه وسلم ---------- ٢٣

النظرةُ الشرعيةُ للظواهر الكونية ---------- ٣٠

مشايخُ الفضائياتِ وشهيدُ الحبِّ وعيدُ "فالانتين" ---------- ٣٦

اشتَدَّي أزمَةُ تَنفَرِجي ---------- ٤٧

التوضيحُ والبيانُ في الردِّ على افتراءات يوسف زيدان ---------- ٥٢

موقفُ العوامِّ من الأحاديثِ الباطلةِ المشهورةِ ---------- ٥٩

حديثُ (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ) ---------- ٦٤

قصةُ سليمان عليه السلام ومَلَكُ الموت ---------- ٦٩

تعجيلُ عقوبةِ عُقوق الوالدين في الدنيا ---------- ٧٤

حدودُ نهي الوالدِ عن المنكر ---------- ٨٠

قُمْ للمعلّمِ وَفِّهِ التبجيلا كادَ المعلِّمُ أن يكونَ رسولاً ---------- ٨٥

وَفياتُ أهلِ العلمِ وَوَفياتُ أهلِ الفنِّ ---------- ٩١

لا يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب اشتداد الحرِّ ---------- ٩٩

شرطُ الفضلِ عن الحاجاتِ الأصليةِ لوجوبِ الزكاة ---------- ١٠٤

اشتراطُ الملكِ التامِّ في مالِ الزكاةِ وأثرُهُ في الأموالِ الزكوية ---------- ١٠٩

ضوابطُ إخراجِ زكاةِ الأموالِ موادَ عينيةً كالطعامِ والملابس ---------- ١١٥

تعظيمُ شهرِ رمضان المبارك تعظيمٌ لله تبارك وتعالى ---------- ١١٩

استعمالُ بخَّاخِ الربو أثناءَ الصيامِ لا يُبطلهُ ---------- ١٢٤

حكمُ ذبحِ الأضاحي في الخارج ---------- ١٣٠

كيفيةُ الدَّفنِ حالَ امتلاءِ المقبرةِ ---------- ١٣٥

الضوابطُ الشرعيةُ لنشرِ صُورِ جُثثِ الموتى عبر وسائل الإعلام ---------- ١٤٢

لا تدخلُ النيابةُ اليمينَ ---------- ١٤٧

خِيارُ الغَبْنِ في البيعِ والشراءِ ---------- ١٥٧

حكمُ بيعِ العينِ الغائبةِ بالوصف ---------- ١٦٢

أخذُ الأجرِ على التلقيح الصناعي للخيل ---------- ١٦٧

حكمُ ما بناهُ الابنُ في أرضٍ وهبها له والدهُ حالَ حياتهِ ---------- ١٧١

هل يلزمُ تعويضُ الموعودِ المتضررِ إذا نكلَ الواعدُ عن الوعدِ ---------- ١٧٦

التنازلُ عن الشفعةِ مُقابلَ تعويضٍ ماليٍ ---------- ١٨٢

مفهومُ التعدِّي والتقصيرِ في عقدِ المضاربة ---------- ١٨٧

ضَمانُ المُتلفاتِ بالمثلِ أو بالقيمةِ ---------- ١٩٣

حكم الضمانِ في سقوطِ الأشياء ---------- ١٩٨

تضمينُ طبيب الأسنان ---------- ٢٠٣

عقدُ المُساقاةِ وتطبيقهُ في المصارف الإسلامية ---------- ٢٠٩

عقدُ المُزارعةِ والمُغارسةِ وتطبيقهُما في المصارف الإسلامية ---------- ٢١٤

الضماناتُ في معاملاتِ المصارفِ الإسلامية ---------- ٢٢٠

استعمالُ طريقة النُّمَر في توزيعِ الأرباحِ في حساباتِ الاستثمارِ المشتركِ على أساسِ المضاربةِ ---------- ٢٢٩

حكمُ جوائز البنوك التجارية ---------- ٢٣٥

حكمُ تقليدِ العلاماتِ التجارية ---------- ٢٤١

جوازُ التأمينِ الصحيِّ للحاجةِ العامة ---------- ٢٤٦

تبرئةُ ذمَّةِ الوالدِ المتوفى من الحقوقِ ---------- ٢٥١

واجباتُ ناظرِ الوَقفِ ---------- ٢٦٠

رُؤيةٌ شرعيةٌ في عملِ المرأةِ مأذوناً شرعياً ---------- ٢٧٠

التحرُّشُ الجنسي بالمحارم ---------- ٢٧٧

حكمُ المالِ الحرامِ الموروث ---------- ٢٨١

تنازلُ الزوجةِ عن ميراثها عند العقدِ باطلٌ شرعاً ---------- ٢٨٧

حُكمُ فحصِ أعضاءِ الجنين وما يترتبُ عليه ---------- ٢٩٢

استعمالُ حُقن "البوتكس" في عملياتِ التجميل ---------- ٢٩٧

وإزالةِ تجاعيد الوجه ---------- ٢٩٧

دِيةُ الجنايةِ على العَقْلِ ---------- ٣٠٥

الآدابُ المرعيةُ في المحادثاتِ الهاتفية ---------- ٣٠٩